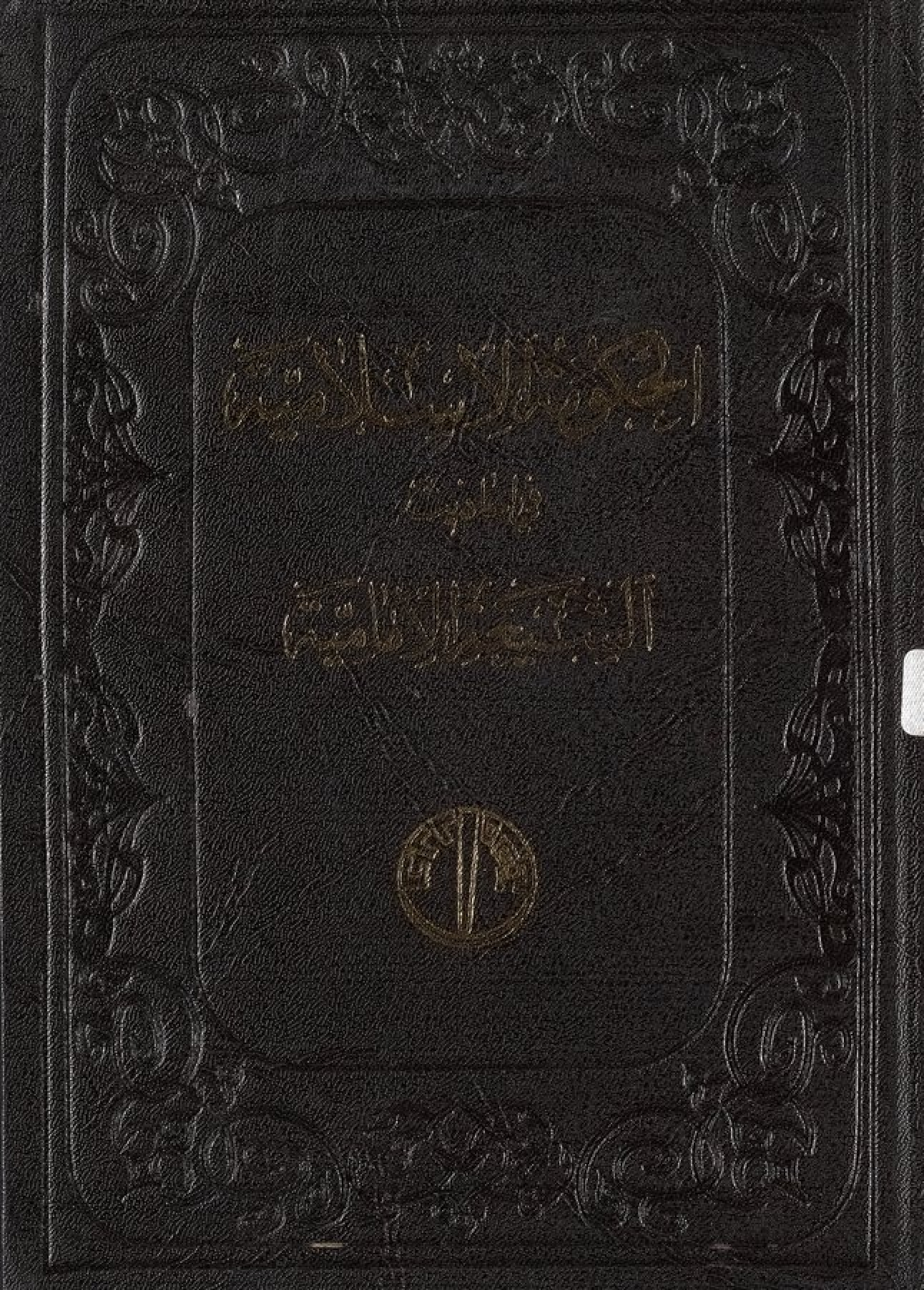
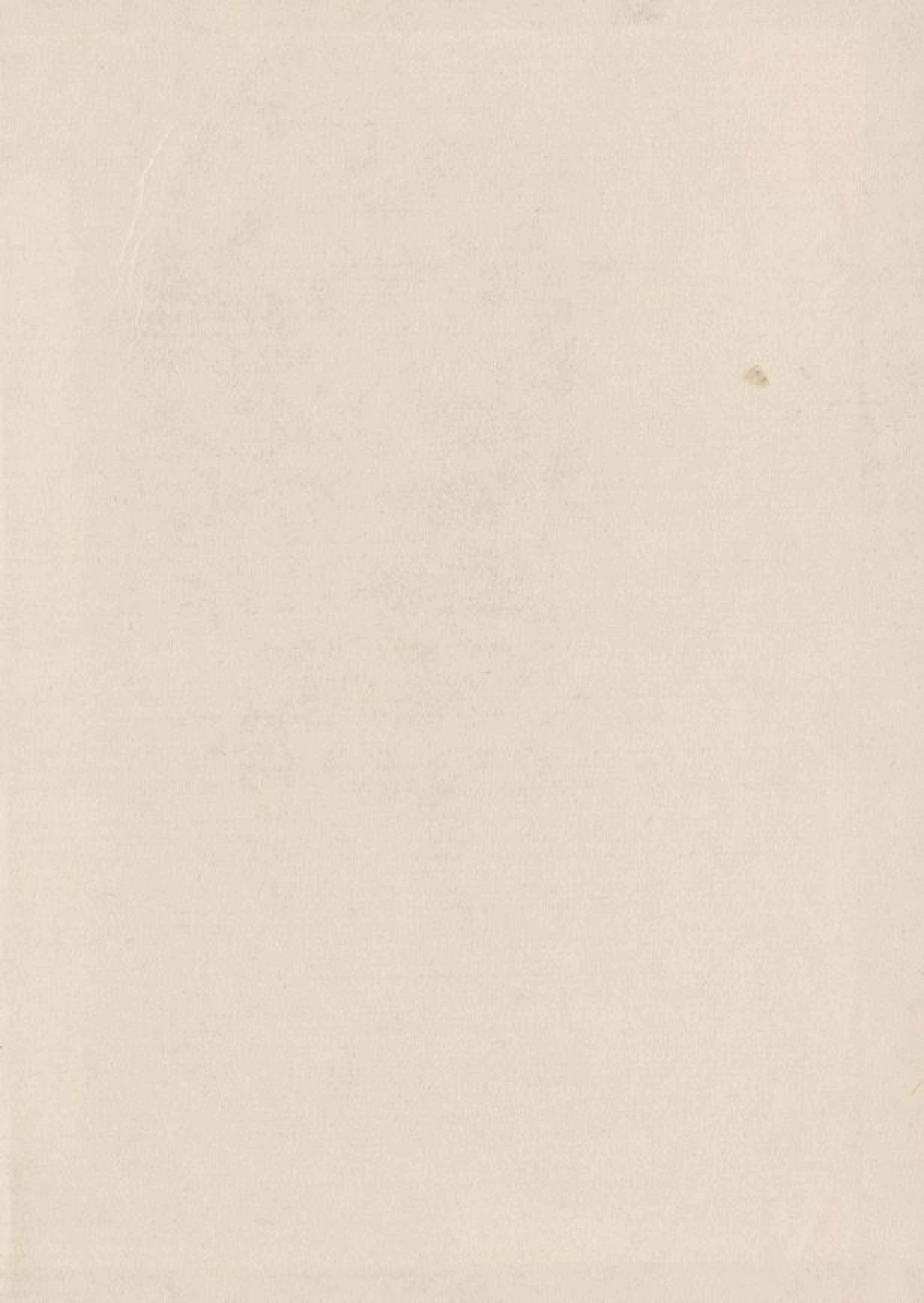
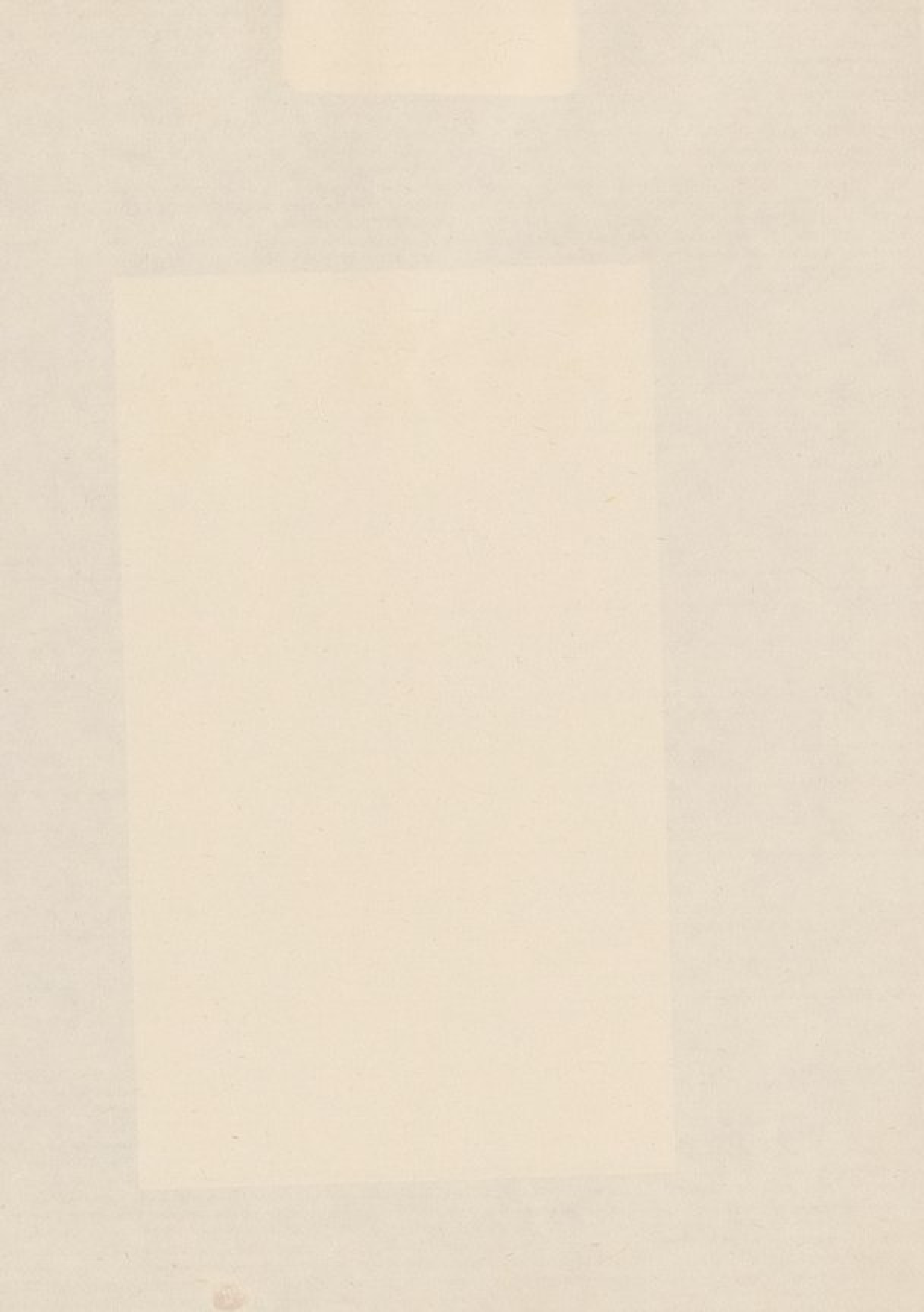





Princeton University Library
32101 058184555



الحكومة الاسلامية وما يتعلق بها

في احاديث

الشيعة الامامية

سجل الكتاب:

الكتاب: الحكومة الاسلامية وما يتعلّق بها فى احاديث الشيعة الامامية

المؤلفون: غلامرضا السلطانى، حسين المظاهرى، ابوالحسن المصلحى، محسن الخزازى، رضا الاستادى

الناشر: مؤسّسة فى طريق الحق ـ قم

المطبعة: سلمان الفارسى ـ قم

الطبعة: الاولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٣٦٨ هـ. ش



پیشگفتار:

بسم الله الرحمن الرحیم

چند سال پیش از انقلاب، حضرات حجج اسلام آقایان: حاج سید محسن خرازی، حاج شیخ حسین مظاهری، حاج شیخ ابوالحسن مصلحی و شهید حاج شیخ غلامرضا سلطانی به خاطر نیازی که احساس می شد، جلسهٔ بحثی تشکیل دادند تا در مسائل اقتصادی اسلام مطالعه و تحقیق و مباحثه کنند؛ این جلسه سالها ادامه داشت، بنده هم نه بطور مرتب شرکت می‌کردم. کنار این جلسات حضرت آقای خرازی موفق شدند رسالهٔ پرارج «احیاء الموات» را تألیف و منتشر سازند و حضرت آقای مظاهری در همین سالها بود که کتاب سودمند «مقایسه‌ای بین سیستم های اقتصادی» را تألیف و در سه جلد منتشر شد و همچنین شهید بزرگوار حضرت آقای سلطانی به تألیف کتاب «درسهایی از اقتصاد اسلامی» موفق شد که این کتاب هم منتشر شده است. یکی از برکات آن جلسات نیز تألیف کتاب ارزندهٔ «التوازن الاسلامی بین الدنیا والآخرة» بود که به همّت همین آقایان و بنده انجام و توسط مؤسسهٔ در راه حق قم منتشر شد و بعدها به قلم دانشمند عزیز جناب آقای سید ابوالفضل گرمارودی به فارسی ترجمه و به نام «موازنه‌ی اسلامی بین دنیا و آخرت» در سری انتشارات مؤسسهٔ در راه حق منتشر گشت.

پس از پیروزی انقلاب آقایان لازم دیدند در ادامهٔ آن جلسات، پیرامون حکومت اسلامی بحث کنند. این کار با تتبع در احادیث شیعه شروع و حدود هشتصد

روایت از کتابهای وسائل الشیعه و مستدرک الوسائل و بحارالانوار به صورت فیش استخراج و مورد بحث قرار گرفت. امّا کثرت مشاغل آقایان از ادامهٔ این کار مانع، و در این میان مرحوم حجة الاسلام والمسلمین سلطانی هم شهید شد، خدایش غریق رحمت فرماید فیش ها همینطور مانده بود تا بالاخره تصمیم گرفته شد که فیش ها در عین اینکه کامل نیست (زیرا هم روایات شیعه استقصاء کامل نشده و هم روایات اهل سنت استخراج نگردیده، و علاوه قسمتی از روایات نیاز به توضیح دارد که در فیش ها نوشته نشده) با کمبودهایی که دارد تنظیم و منتشر گردد شاید مورد استفادهٔ اهل تحقیق قرار گیرد.

کار تنظیم و تبویب و فصل بندی به عهدهٔ اینجانب گذاشته شد که خود اعتراف دارم در اثر کمی بضاعت و فرصت به طور مطلوب انجام نشده است، ولی در هر حال فکر می‌کنم برای کسانی که بخواهند در این رشته تحقیق داشته باشند بی فایده نباشد.

ضمناً حضرت آقای مصلحی کنار این تتبّع و استخراج احادیث حکومت، که توسط ایشان و بقیهٔ آقایان انجام می شد یک دور نهج البلاغه را مطالعه و مطالب مربوط به حکومت آنرا استخراج و در هر قسمت توضیح لازم را به آن اضافه کرده‌اند. این نوشتار هم به نام «حکومت اسلامی در نهج البلاغه» جداگانه منتشر و مورد استفاده علاقمندان قرار خواهد گرفت.

در پایان چند تذکر را لازم می دانم:

۱ ــ هر جا نوشته‌ایم: «به حدیث شماره مثلاً ۵۰ مراجعه شود» مقصود شماره‌هایی است که در پاورقی به طور مسلسل آمده است.

۲ ــ هر روایتی که از دو مصدر یا بیشتر نقل شده، متن منقول، مطابق با یکی از آن مصادر است، و ممکن است با متن مصدر دیگر مختصر تفاوتی داشته باشد.

۳ ــ روایاتی که سند آن‌ها ذکر شده ممکن است قسمتی از سند را حذف کرده باشیم، بنابر این در صورتی که بررسی سند برای برخی خوانندگان لازم باشد، حتماً باید به خود مصدر مراجعه کنند.

٤ ــ در برخی از فصل ها ممکن است روایات متعارض هم ذکر شده باشد که

علاج تعارض با خود مطالعه کنندگان محقق است.

۵ ــ طبیعی است برخی روایات که شامل چند مطلب بوده احیاناً در چند جای کتاب تکرار و گاهی هم یک جا نقل و در بقیه موارد به ارجاع، اکتفا شده است.[۱]

قم ــ رضا استادی
محرم ۱۴۰۹

(۱) از آقایان حجج اسلام: علی اصغر منتظری یزدی که در تنظیم فیش ها، و رضا مختاری و علی اکبر زمانی که در تصحیح فرم ها بنده را کمک کردند سپاسگزاری می شود. استادی

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاوّل وفيه فصل واحد فى بيان أنّ
«الولاية والحكومة من اساس الاسلام»*

عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنّى الخياط عن عبدالله بن عجلان عن ابى جعفر عليه السّلام.

قال: بنى الاسلام على خمس: الولاية، والصّلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج.[1]

عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصّلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: بُنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّوم، والولاية.[2]

(*) الروايات التى اوردناها فى هذا الباب غير الروايات الكثيرة المتواترة من طرق الخاصة والعامة الدالة على وجوب الاعتقاد بامامة على بن ابى طالب و اولاده المعصومين التى هى من اصول العقائد الاسلامية واركان المذهب الامامية و ايضا هى غير الروايات الكثيرة الدالة على ان الاعتقاد بامامتهم و ولايتهم شرط لقبول الاعمال الصالحة، وايضا هى غير الروايات الكثيرة المتواترة من الفريقين الدالة على وجوب مودّة على بن ابى طالب و فاطمة الزهراء و اولادهما الطاهرين.

و ظاهر ان البحث فى هذا الكتاب يكون حول الحكومة الاسلامية التى هى شأن من شئون النبي والائمة عليهم السّلام وليس المراد البحث حول اصل الامامة بمعناها الخاص فلا تغفل.

(١) وسائل الشيعة ١٠/١ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٧/١ نقلا عن الكافى والمحاسن.

عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصّوم، والولاية. الحديث. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.[٣]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمسة اشياء: على الصّلوة، والزكوة، والحجّ، والصّوم، والولاية.[٤]

قال ابن بابويه: وقال أبوجعفر عليه السّلام: بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء: على الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصوم، والولاية.[٥]

محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: بُنِيَ الإسلام على خمس: على الصلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّوم، والولاية ــ الحديث.[٦]

عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أباعبدالله عليه السّلام عن دين الذي افترض الله عزّوجلّ على العباد مالا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ماهو؟ فقال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان، والولاية. الحديث.[٧]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي عن أبيه عن الصادق عليه السّلام قال: أثا فيّ الإسلام ثلاثة: الصّلاة، والزّكاة، والولاية، لا تصحّ واحدة منها إلا بصاحبتها.[٨]

الحسن بن محمد الطوسى عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمّد

---

(٣) الوسائل ١/٩ نقلا عن الكافي والفقيه.

(٤) مستدرک الوسائل ١/٤ نقلا عن تفسير العياشي.

(٥) الوسائل ١/١٢ نقلا عن الفقيه.

(٦) الوسائل ١/٧ نقلا عن الكافي.

(٧) الوسائل ١/١١ نقلا عن الكافي.

(٨) الوسائل ١/٩ نقلا عن الكافي.

ابن المسيب عن هارون بن عمر وأبي موسى المجاشعي عن محمّد بن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قال) بُني الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين، والقرينتين، قيل له: اما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة، والزكاة، فإنه لا تقبل إحديهما إلا بالأخرى، والصيام، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولاية. الحديث.[٩]

عن الحسين بن محمّد الأشعري عن معلّى بن محمّد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدّثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: بُني الإسلام على خمس: على الصّلاة، والزّكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية.[١٠]

الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمىّ فى كتاب الرّوضة وكتاب الفضائل بالاسناد يرفعه الى ابى سعيد الخدرى انّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: بنى الاسلام على شهادة ان لا اله الاّ الله، و انّ محمّداً رسول الله، واقام الصّلوة، وايتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، والحجّ الى البيت، والجهاد، وولاية علىّ بن ابى طالب عليه السّلام.[١١]

عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة الثّمالى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمسة دعائم: اقام الصّلوة، وايتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية لنا اهل البيت.[١٢]

عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله عليه السّلام:

(٩) الوسائل ١٧/١ نقلا عن أمالي الطوسى.

(١٠) الوسائل ١٠/١ نقلا عن الكافى والمحاسن.

(١١) المستدرک ٤/١ نقلا عن الروضة والفضائل لشاذان بن جبرئيل القمى.

(١٢) المستدرک ٥/١ نقلا عن امالى المفيد.

ألا أقص عليك ديني؟ فقال بلى. قلت: ادين الله بشهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريک له، وأن محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، و إقام الصّلاة، وايتاء الزكاة، و صوم شهر رمضان، و حج البيت، والولاية؛ و ذكرالأئمة عليهم السّلام. فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به فى السرّ والعلانية. الحديث.[١٣]

عن جعفر بن احمد بن ايّوب عن صفوان عن عمرو بن حريث عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السّلام وهو فى منزل اخيه عبدالله بن محمّد فقلت له: جعلت فداك ما حوّلك الى هذا المنزل قال: طلب النزهة قال: قلت: جعلت فداك الا اقصّ عليك دينى الّذى ادين به؟ قال: بلى يا عمرو قلت: انّى ادين الله بشهادة ان لا اله الاّ الله، وانّ محمداً عبده ورسوله، وانّ السّاعة آتية لاريب فيها، وانّ الله يبعث من فى القبور، واقام الصّلوة، وايتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، والولاية لاميرالمؤمنين علىّ بن ابى طالب بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، والولاية للحسن والحسين، والولاية لعلىّ بن الحسين، والولاية لمحمّد بن علىّ من بعده، وانتم ائمّتى، عليه أحيا وعليه اموت، وادين الله. قال: يا عمرو هذا والله دينى و دين آبائى الّذين ندين به فى السّروالعلانية. الخبر.[١٤]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث، قال: وأمّا ما فرضه الله عزّوجلّ من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام؛ وهى خمس دعائم؛ وعلى هذه الفرائض بنى الإسلام؛ فجعل سبحانه لكلّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود؛ لا يسع أحدا جهلها؛ أوّلها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحجّ، ثم الولاية؛ وهى خاتمتها؛ والحافظة لجميع الفرائض والسنن. الحديث.[١٥]

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعا عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: إنّ الصّلاة والزّكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، وإن الصّوم إذا

---

(١٣) الوسائل ١/٨ و ٩ نقلا عن الكافى.

(١٤) المستدرك ١/٤ نقلا عن رجال الكشى.

(١٥) الوسائل ١/١٨ نقلا عن تفسير النعمانى.

فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أيّاما غيرها، وجزيت ذلك الذّنب بصدقة ولاقضاء عليك.[١٦]

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة الخمس، وإيتاءِ الزّكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلّ مسكر دخل الجنة.[١٧]

عن محمّد بن احمد بن شهريار عن محمّد بن احمد بن محمد بن عامر عن محمّد بن جعفر التيمى عن محمّد بن الحسين الاشنانى عن عبدالله بن يعقوب عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام عن عليّ اوالحسن بن على عليهما السّلام قال: انّ الله افترض خمساً ولم يفترض الاّ حسناً جميلاً الصّلوة، والزكوة، والحجّ، والصيّام، وولايتنا اهل البيت، فعمل النّاس باربع واستخفّوا بالخامسة، والله لا يستكملوا الاربع حتّى يستكملوها بالخامسة.[١٨]

عن علي بن أحمد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري إن العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام: إن الله لمّا فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمة اليكم منه، ليميز الخبيث من الطيب، إلى أن قال: ففرض عليكم الحجّ، والعمرة، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والصوم، والولاية. الحديث.[١٩]

عن محمّد بن جعفر البندار عن محمّد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمّد البغدادى عن عمرو بن عثمان الحمصي عن إسماعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم و محمّد بن زياد عن أبي أمامة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ايّها

---

(١٦) الوسائل ١٢٣/٧ نقلا عن الكافى و المحاسن.

(١٧) الوسائل ١٢/١ نقلا عن الفقيه والمحاسن.

(١٨) المستدرک ٥/١ نقلا عن بشارة المصطفى.

(١٩) الوسائل ١٣/١ نقلا عن علل الشرايع وامالى الشيخ و رجال الكشى.

الـنـاس: إنه لا نبيّ بعـدي، ولا امـة بعدكم، ألا فاعبـدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، و صُوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم، طيبت بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربّكم.[٢٠]

عن الـنبي صلّى الله عليـه وآلـه انّـه قال فى حجّة الوداع: يـا ايّـهـا النّاس اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصومـوا شهـركم، وادّوا زكوة امـوالكـم طيبـة بها انـفسكم، واطيعوا ولاة ربّكم تدخل جنة ربّكم.[٢١]

وفى نهج البلاغة ص ١١٦: انه لا بد للناس من اميربرّ أو فاجر.

و فيه ص ١١٨٧: فرض الله الايمان تطهيـراً من الشرك ... والامامة نظاماً للأمّة، والطاعة تنظيماً للإمامة.

بيان

ظاهر الـولاية فى هـذه الروايـات هى ولاية الـتصرف اى الـولاية التى تحكى عن رابطة وقرب بين الولى والمولّى عليه بحيث توجب جواز تصرفه فى اموره و وجوب اطاعته عليه والتسليم لامره، وليس المراد الولاية بمعنى المحبّة والوداد والدليل على ذلك:

١ ــ جملة «بـعد رسـول الله» فى الروايـة ١٤ حيـث قـال علـيه السّلام: «والولاية لاميرالمؤمنين على بن ابى طـالـب بعد رسـول الله» اذ لواريد من الـولايـة الوداد والمحبّة لاوجه لهذه الجملـة لان محبّته عليه السلام واجبة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله كما هى واجبة بعد وفاته.

٢ ــ جملة «هى خاتـمتها والحافظة لجميع الفـرائض والسنن» فى الـرواية ١٥ اذ لاشك أنّ حكومة الامام هى الحافظة للفرائض والسنن لاصرف محبته و وداده فقط. تأمل.

---

(٢٠) الوسائل ١٥/١ نقلا عن الخصال.

(٢١) المستدرك ٥/١ نقلا عن لب اللباب ولعل الصحيح: طيبت.

و فى نهج البلاغه (١١٦: انه لابد للناس من اميربرّا و فاجر

و فيه ص ١١٨٧: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ... والامامة نظاماً للامّة والطاعة تنظيماً للامامة.

٣ ــ جملة «ادائها» فى الرواية ١٦ حيث قال عليه السّلام: «ليس ينفع شيئ مكانها دون أدائها» و ظاهر أنّ اداء الولاية وظيفة عملية كاداءِ الصلاة لاصرف محبّة قلبيّة.

٤ ــ جملة «فمن أقامهنّ» فى الرواية ١٧ حيث قال عليه السّلام: «فمن أقامهنّ وسدّد وقارب الخ» والظاهر من اقامة الولاية انها كاقامة الصلاة وظيفة عمليّة لاوداد قلبي محض.

٥ ــ الرواية ١٨ حيث قال عليه السّلام فيها: «فعمل الناس باربع و استخفّوا بالخامسة». مع ان النّاس أى عامّة الناس واجدون لمحبّة أهل البيت و ودادهم، ومن هذه الجهة لافرق بين عامّة الناس والشيعة، الا من كان من النواصب وهم قليلون، فلا يصحّ نسبة الاستخفاف بالولاية إلى جميع الناس الا ان يكون المراد من الولاية ولاية التصرف والحكومة، اذ هذه هى التي استخفوا بها عامة الناس لا المحبّة والودّ.

٦ ــ الرواية ٢٠ و ٢١ حيث جاءت فيها جملة: «واطيعوا ولاة ربكم او ولاة أمركم» فانّ تبديل الخامسة فى هاتين الروايتين بهذا التعبير مشعر بأنّ المراد من الولاية هى ولاية الحكومة التى تقتضى الاطاعة.

الباب الثانى فى بيان لزوم اطاعة الامام، واعانته فى امر الحكومة وفيه فصول:

الفصل الاول: لابدّ للحاكم من اعوان كالقاضى والحاسب والامير والامين والعريف والذى يضرب الحدود واميرالحاج والقاسم

عن علىّ عليه السّلام: انّه قال: لابدّ من امارة ورزق للامير ولابدّ من عريف ورزق للعريف، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب ولابدّ من قاض ورزق للقاضى.[٢٢]

عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن ابيه عن جدّه علىّ بن ابيطالب عليهم السّلام انّه قال: لابدّ من قاض ورزق للقاضى، ولابدّ من قاسم ورزق للقاسم، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب.

و زاد فى نسخة الشّهيد ولابدّ من امين ورزق للامين.[٢٣]

عن ابى جعفر عليه السّلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على اقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدّعى حقّا، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذى يضرب الحدود بين يدى الامام.[٢٤]

عن الرّيّان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله

---

(٢٢) المستدرک ٢٠٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٢٣) المستدرك ٢٠٨/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٢٤) الوسائل ٩/٥ و ١٣.

صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشاً فاتّهم اميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره.[٢٥]

٢ ــ امام المسلمين اولى بالدنيا كلها من الذين هى فى ايديهم

عن علىّ بن ابراهيم عن السّندى بن الرّبيع قال: لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغبّ اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك انّ ابا مالك الحضرمى كان احد رجال هشام، وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحاة فى شئ من الامامة، قال ابن ابى عمير: الدّنيا كلّها للامام على جهة الملك وانّه اولى بها من الّذين هى فى ايديهم وقال ابو مالك ليس كذلك، اموال النّاس لهم الّا ما حكم الله به للامام من الفئ والخمس والمغنم فذلك له، وذلك ايضا قد بيّن الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه، فحكم هشام لابى مالك على ابن ابى عمير، فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاما بعد ذلك.[٢٦]

٣ ــ امام المسلمين يؤمن من امورهم.

عن على ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السّلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به عليٌّ عليه السّلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إنَّ الله يقول: «واشهدوا ذوي عدل منكم» فقال: قول الله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هوان لاتقبلوا شهادة واحد ويميناً، ثمَّ قال: إنَّ عليّاً عليه السّلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرَّ به عبدالله بن قفل التميميّ ومعه درع طلحة، فقال عليٌّ عليه السّلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل:

---

(٢٥) الوسائل ١١/٤٤.

(٢٦) المستدرک ١/٥٥٥ نقلا عن الكافى.

اجعل بيني وبينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه و بينه شريحاً، فقال عليٌّ عليه السّلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، قال: فغضب عليٌّ عليه السّلام وقال: خذها فانَّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات؟ فقال له: ويلك ــ أو ويحك ــ إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثمَّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثمَّ قال: ويلك ــ أو ويحك ــ إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا.[٢٧]

٤ ــ النصيحة لامام المسلمين واجبة

أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم منى فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه غير فقيه، وكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ قلب عبد مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللّزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطةٌ

(٢٧) الوسائل ١٨/١٩٤ــ١٩٥ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه والاستبصار.

من ورائهم، المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم.[٢٨]

ابن المتوكّل عن السعدآباديّ عن البرقيّ عن البزنطيّ عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس فى حجّة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثمّ بلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لائمّة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم.

المسلمون إخوة: تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم، هم يدٌ على من سواهم.[٢٩]

عن عليّ بن خالد عن أحمد بن إسماعيل بن ماهان عن زكريّا بن يحيى عن بندار بن عبدالرّحمان عن سفيان عن سهل بن الجرّاح عن عطاء بن زيد عن تميم الرازي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدّين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه وللأئمّة في الدّين ولجماعة المسلمين.[٣٠]

و فى نهج البلاغة ص ١٠٥: اما حقى عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة فى المشهد والمغيب والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين آمركم.

وراجع الرقم ٢٢٦ و ٢٣٣.

٥ ـ لا يجوز نكث بيعة الامام

عن محمد الحلبى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الابهام (الامام خ) جاء إلى الله تعالى أجذم.[٣١]

(٢٨) بحارالانوار ١٤٨/٢ نقلا عن امالى المفيد.

(٢٩) البحار ٢٧/٦٨ـ٦٧ نقلا عن الخصال.

(٣٠) البحار ٦٧/٢٧ نقلا عن امالى الشيخ.

(٣١) البحار ٧٢/٢٧ نقلا عن الكافى.

٦ ـ لا يجوز مخالفة امر الامام، ويقتل من خالفه فى بعض الموارد

عن على عليه السّلام قال: ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم: جمعتكم وجهاد عدوكم ومناسككم.[٣٢]

قد روى أنّه متى أمره (اى المولى) امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين (الوسائل ١٥/٥٤٥ نقلا عن الفقيه).

قال الصدوق فى المقنع: و روى ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. (المستدرك ٣/٣٠).

وراجع رواية خلف بن حماد عن ابى عبدالله فى الوسائل ١٥/٥٤٥.

٧ ـ يجب على الامام العدل وتجب على الناس إطاعته

الحسين بن محمّد عن المعلّى عن محمّد بن جهور عن حمّاد بن عثمان عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: ما حقّ الامام على النّاس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قلت: فما حقّهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسويّة ويعدل في الرعيّة فاذا كان ذلك في النّاس فلا يبالي من أخذ ههنا و ههنا.

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: هكذا وهكذا وهكذا، يعني من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.[٣٣]

٨ ـ يجب الدفاع عن الامام

عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن ابيه، عن ابيجعفر عليه السّلام قال: من قعد فى مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله الذل فى الدّنيا، وعذّبه فى الآخرة، وسلبه

(٣٢) المستدرك ١/٤٠٧ نقلا عن الجعفريات.

(٣٣) البحار ٢٧/٢٤٤ نقلا عن الكافي.

صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.[٣٤]

٩ ــ لا يجوز استماع سبّ الامام وغيبته

محمّد بن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب رواية أبى القاسم بن قولويه، عن عبدالأعلى، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسبّ فيه إمام، أويعاب فيه مسلم إن الله تبارك وتعالى يقول: وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا، الآية.[٣٥]

عن محمّد بن مسلم، عن داود بن فرقد، عن محمّد بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنّك على الرضف حتّى تقوم، فانّ الله يمقتهم ويلعنهم، فاذا رأيتهم يخوضون في ذكر امام من الأئمة فقم، فانّ سخط الله ينزل هناك عليهم.[٣٦]

١٠ ــ يحرم الاستخفاف بالامام العادل وترك نصرته على الاعداءِ لانه سبب جرأة العدوّ على المسلمين وقتلهم وسبيهم وابطال دين الله

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السّلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدّين، والاستخفاف بالرّسل والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الاقرار بالرّبوبيّة، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين، وما يكون في ذلك من السّبي والقتل وإبطال دين الله عزّوجلّ وغيره من الفساد.[٣٧]

---

(٣٤) الوسائل ٥٠٤/١١ نقلا عن الكافى.

(٣٥) الوسائل ٥٠٧/١١ نقلا عن مستطرفات السرائر.

(٣٦) الوسائل ٥٠٥/١١ نقلا عن الكافى.

(٣٧) الوسائل ٦٦/١١ــ٦٥ نقلا عن الفقيه وعلل الشرايع وعيون الاخبار.

١١ ــ لا يجوز الخروج على الامام العادل ويجب القتال مع الذين خرجوا عليه وان كانوا من اهل القبلة

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جعفر، عن أبيه قال: ذكرت الحروريّة عند علي عليه السّلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم. وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا.[٣٨]

وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السّلام أنّه قال: القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتّى تسلموا.[٣٩]

عن الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: كان في قتال علي عليه السّلام أهل قبلة بركة، ولو لم يقاتلهم عليّ عليه السّلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.[٤٠]

---

(٣٨) الوسائل ١١/٦٠ نقلا عن التهذيب والعلل.

(٣٩) الوسائل ١١/٦٢ نقلا عن قرب الاسناد.

(٤٠) الوسائل ١١/٦٠ نقلا عن التهذيب.

الباب الثالث فى بيان بعض اختيارات الامام وفيه فصول:

الفصل الاول: ان الله تعالى فوض امر دينه وحلاله وحرامه الى رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر ان الله عزّوجلّ ادب نبيه فاحسن ادبه فلما أكمل له الادب قال: «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده، فقال عزّوجلّ: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا» وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزلّ ولا يخطى فى شىء مما يسوس به الخلق: فتادب بآداب الله ثم ان الله عزّوجلّ فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين، والى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لايجوز تركها الافى السفرو أفرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر. فاجاز الله عزّوجلّ له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلثين ركعة مثلى الفريضة، فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر، وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان؛ وسنّ رسول الله صوم شعبان وثلثة أيام فى كل شهر مثلى الفريضة، فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك وحرّم الله عزّوجلّ الخمر بعينها، وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك وعاف رسول

الله صلى الله عليه وآله اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام، انما نهى عنها نهى اعافة وكراهة، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصته واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيمانها هم عنه نهى حرام، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد، ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزّوجلّ، بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر، وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الله عزّوجلّ، ونهيه نهى الله عزّوجلّ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى.[41]

٢ ــ ان الله تعالى فوض امر دينه الى نبيه صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السّلام من بعده

عن ابى اسحق النّحوى قال دخلت على ابيعبدالله عليه السّلام قال انّ الله ادّب نبيّه صلى الله عليه وآله على محبّته فقال وانّك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه وقال وما اتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن يطع الرّسول فقط اطاع الله وانّ نبى الله صلى الله عليه وآله فوّض الى على عليه السّلام واثبته فسلّمتم وجحد النّاس فوالله ليحسبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله والله ما جعل الله لاحد من خير فى خلاف امرنا.[42]

عن أحمد بن محمّد عن ابيه عن عبدالله المغيرة عن عبدالله بن سنان عن موسى بن اشيم قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السّلام فسالته عن مسألة فاجابنى فبينا انا جالس اذ جائه رجل فسأله بعينها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جائه اخر فسأله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى ففزعت من ذلك وعظم علىّ فلمّا خرج القوم نظر الىّ فقال يابن اشيم كانّك جزعت قلت جعلنى الله فداك انّما جزعت

---

(٤١) نور الثقلين ٥/٢٨١ــ٢٨٠.

(٤٢) المستدرك ٣/١٧٩ نقلا عن كتاب عاصم بن حميد.

من ثلاث اقاويل فى مسألة واحدة فقال يابن اشيم انّ الله فوّض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى محمّد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال ما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وانّ الله تبارك وتعالى فوّض الى الائمّة منّا والينا ما فوّض الى محمّد صلى الله عليه وآله فلا تجزع.[43]

وفى الصحيح، عن محمد بن الحسن الميثمى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول ان الله عزّوجلّ ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عزّ ذكره ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوضه الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا.[44]

٣ ــ جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على أقسام

عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام فرض الله الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السّفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت.[45]

٤ ــ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات على الصلوات اليومية وسنّ النوافل اليومية

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل ابن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: (في حديث) إن الله عزّوجلّ فرض الصّلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرّكعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهّن إلا في سفر، وأفرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه

(٤٣) المستدرك ١٨٦/٣ نقلا عن البصائر.

(٤٤) روضة المتقين ٢٠٦/١٢.

(٤٥) الوسائل ٣/٣ نقلا عن الكافى والخصال والفقيه.

فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّوجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر (إلى أن قال) ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّوجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله.[46]

٥ ــ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات على الصلوات اليومية

عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاءِ الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، من وهم في شيء منهنّ استقبل الصّلاة استقبالاً، وهي الصّلاة التي فرضها الله عزّوجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله، فزاد النبيّ في الصّلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر.[47]

أحمد بن محمّد البرقي عن أبيه، عن عباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السّلام: ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر مع نافلتها؟ فقال: لأنّ الصّلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين و وضعهما عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها في السّفر والحضر ولم يقصّر في ركعتي الفجر أن

(٤٦) الوسائل ٣/٣١ نقلا عن الكافي.

(٤٧) الوسائل ٣/٣٥–٣٤ نقلا عن الكافي.

يكون تمام الصّلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر.[48]

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامريّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنه يحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أُمّته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.[49]

عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام قال: إنّما جعل أصل الصّلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لأنّ أصل الصّلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّوجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة الّتي لاصلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن إليها ركعة أُخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الاولى، ففرض الله عزّوجلّ أصل الصّلاة ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الرّكعتين بتمام ما امروا به وكماله فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأوّلتين ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل النّاس فى وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصّلوات في اليوم والليلة فرداً، ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة الناس بالليل، وقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصّلوات، لأن الفكرة أقلّ لعدم العمل من اللّيل، قال: وإنّما جعلت السنّة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة فجعلت السنّة مثلي الفريضة كمالاً

(٤٨) الوسائل ٣/٦٦—٦٥ نقلا عن المحاسن.

(٤٩) الوسائل ٣/٦١—٦٠ نقلا عن الكافي.

للفريضة، وإنّما جعلت السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحدٍ لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحار فأحبّ أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنّها إذا فرّقت السنة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقتٍ واحدٍ.[٥٠]

٦ ــ قصر الصلوات اليومية فى السفر من صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام ما تقول: في الصلاة في السّفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله عزّوجلّ: «وليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عزّوجلّ في الصفا والمروة: «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه، وكذلك التقصير في السّفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه. (الحديث).[٥١]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام (في حديث) قال: وقال تعالى: «حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى» وهي صلاة الظهر (إلى أن قال:) وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السّفر والحضر.[٥٢]

---

(٥٠) الوسائل ٣٨/٣ نقلا عن عيون الاخبار وعلل الشرايع.

(٥١) الوسائل ٥٣٨/٥ نقلا عن الفقيه، ورواه العياشى فى تفسيره ٢٧١/١.

وراجع الرقم ٤٩.

(٥٢) الوسائل ١٤/٣ نقلا عن الفقيه، والوسائل ٥/٣ نقلا عن الكافى والفقيه والعلل والتهذيب ومعانى الاخبار.

٧ ـ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة ايام فى كل شهر

عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول... فرض الله فى السنة صوم شهر رمضان و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة ايّام فى كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله عزّوجلّ له ذلك.[٥٣]

٨ ـ ان الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر

محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عبدالجبّار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمّد قال: قال: إنّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: و فوّض إليه أمر دينه فقال: «وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فحرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله له ذلك، وذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً. (الحديث)[٥٤]

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبدالله أو عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ... فحرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له.[٥٥]

عن أبي عليّ الأشعري: عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ ابن النّعمان، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النّبيذ فقال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر.[٥٦]

---

(٥٣) نورالثقلين ٥/٢٨١ـ٢٨٠.

(٥٤) الوسائل ٤٧٣/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات.

(٥٥) الوسائل ٤٧٢/١٧ نقلا عن التهذيب.

(٥٦) الوسائل ٢٦٠/١٧ نقلا عن الكافي.

محمّد بن الحسن الصفّارعن محمّد بن عبدالجبّارعن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال: حرَّم الله الخمر بعينها و حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث.[٥٧]

عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له في أشياء كثيرة فما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرَّم الله.[٥٨]

عن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال: إنَّ اَلله حرَّم الخمر بعينها و حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك.[٥٩]

عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال: فحرَّم الله الخمر وحرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كلّه.[٦٠]

عن النضر بن سويد، عن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: حرَّم الله في كتابه الخمر بعينها و حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك.[٦١]

عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمّد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السّلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحدّه، قلت: فان عاد؟ قال: كان يحده قلت: فان عاد؟ قال: كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله، قلت: كيف

---

(٥٧) الوسائل ٢٦٤/١٧—٢٦٣ نقلا عن بصائر الدرجات.

(٥٨) الوسائل ٢٥٦/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات بسندين.

(٥٩) الوسائل ٢٦٤/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات.

(٦٠) الوسائل ٢٦٤/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات.

(٦١) الوسائل ٢٦٤/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات.

كـان يصـنع بشارب المسكر؟ قـال: مـثل ذلك قلت: فن شـرب شـربة مسكر كمن شرب شـربة خمر؟ قال: سواء ـ إلى أن قـال: حرَّم الله الخمر وحرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلَّ مسكر فأجاز الله ذلك له.[٦٢]

عن احمد بن محمّد، عن ابن محبوب عـن خالد بن جريـر، عن أبي الرّبيع الشّامي قال: قال أبوعبـدالله عليه السّلام: إنَّ ٱللّه حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميـتة والدّم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله صلى الله عليـه وآله الشراب عن كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرَّمه الله عزَّوجلَّ.[٦٣]

عـن الفضيل، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في حديث قـال: حرَّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك ـ إلى أن قال: فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لأحد.[٦٤]

عن يعقوب بن يزيـد و محمّد بن عيسى بن عـبيد عن زياد بن مروان القندى عن محمّد بن عمارة عن الفضيل بن يسار قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام كيف كان يصنع اميرالمؤمنين عليه السّلام بشارب الخمر فقال: كان يحدّه قلت فان عاد قال كان يحده قلت فان عاد قال كـان يقتله قلت فـكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فن شرب شربـة مسكر كمن شرب شربة خمر فقال سواء فاستعظمت ذلك فـقال لى يا فضيل لا تستـعظـم ذلك فانّ آلله تعالى انّما بعـث محمّدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين وانّ الله ادّب نبيّه فـاحسـن ادبه فلمّا تأدب فـوض الـيه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فاجاز آلله ذلك له الخبر.[٦٥]

عن جعفر بـن محمد عليه السّلام انّه قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله وكلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فـقـليله حرام فقـال لـه رجل من اهل الكوفـة اصلحك آلله ان فقهاء بلدنا يـقولون انّما حرّم السّكر فقال يا شيـخ ما ادرى ما يقول فقهـاء بلدك حدّثنى ابى

(٦٢) الوسائل ٢٦٤/١٧ نقلا عن بصائر الدرجات بسندين.

(٦٣) الوسائل ٢٥٩/١٧ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٦٤) الوسائل ٢٥٩/١٧ نقلا عن الكافي.

(٦٥) المستدرك ١٤٠/٣ـ١٣٩ نقلا عن الاختصاص.

عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابيطالب عليه السّلام انه قال التّقية ديني ودين آبائي في كلّ شيئ الاّ في تحريم المسكر وخلع الخفين عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.[٦٦]

عن ابي الرّبيع عن ابي عبدالله عليه السّلام في حديث قال انّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم و لحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشّراب من كلّ مسكر فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّم الله الى ان قال كل ما اسكر كثيره فقليله حرام.[٦٧]

وعن ابي الصّباح عن ابي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن النّبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما قال لا انّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر انّ الله حرّم الخمر قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم النّبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله الخبر.[٦٨]

٩ ـ حرمة كل مسكر من حكم الائمة عليهم السّلام

محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إيّاهم على إنكار الله عزّوجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلّة الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها.[٦٩]

---

(٦٦) المستدرک ١٤١/٣ نقلا عن دعائم الاسلام.

(٦٧) المستدرک ١٤١/٣ نقلا عن تفسير العياشي.

(٦٨) المستدرک ١٤١/٣ نقلا عن تفسير العياشي.

(٦٩) الوسائل ٢٦٢/١٧ نقلا عن العلل وعيون الاخبار.

١٠ ـ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً للجدّ والجدّة

عن محمّد بن عيسى عن النّضر عن عبدالله بن سليمان او عمّن رواه عن عبدالله عن ابيجعفر عليه السّلام قال انّ الله ادّب محمّداً صلى الله عليه وآله تاديباً ففوّض اليه الامر وقال ما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وكان ممّا امر الله فى كتابه فرائض الصّلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاز الله ذلك.[٧٠]

وعن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى عن زياد القندى عن محمد بن عمّارة عن فضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال فرض الله الفرائض من الصّلب فاطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّ فاجاز الله ذلك له.[٧١]

وعن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن محمّد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابيجعفر عليه السّلام قال كان فيما فرض الله فى القرآن فرائض الصلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ فاجاز الله له ذلك.[٧٢]

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه اعطى الجدة السّدس وابنها حيّ ونظر الى ولدها يتقاسمون فرقّ لها ففرض لها السّدس فصار فرضاً لها وانّ الله عزّوجلّ يقول: ما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا.[٧٣]

١١ ـ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس

الحسين بن محمّد، عن مُعلى بن محمّد، عن الوشاءِ، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن ابي جعفرٍ عليه السّلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين و دية النفس وحرم النّبيذ وكلّ مسكرٍ، فقال له رجلٌ: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاءَ فيه شيءٌ؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه.[٧٤]

---

(٧٠) المستدرک ٣/ ٦٠ نقلا عن بصائر الدرجات.

وراجع الرقم ٥٤ و ٥٥ والوسائل ١٧/ ٤٧٣.

(٧١) المستدرک ٣/ ١٦١ نقلا عن البصائر بسندين وعن اختصاص المفيد.

(٧٢) المستدرک ٣/ ١٦١ نقلا عن البصائر.

(٧٣) المستدرک ٣/ ١٦١ نقلا عن البصائر.

(٧٤) الكافى ١/ ٢١٠.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة، وعلى أهل الذّهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة. قال عبدالرّحمن بن الحجّاج: فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال: كان عليٌّ عليه السّلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السّواد مائة بقرة، أو ألف شاة.[٧٥]

١٢ ــ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبيذ ثم اجاز شربه

عن على عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ونهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا وكل مسكر حرام، يعنى الذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة، فاذا غلا فهو حرام.[٧٦]

١٣ ــ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحم بعض الحيوانات المحللة لمصلحة خاصة بزمان

عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهى عنها من أجل

---

(٧٥) الوسائل ١٩/١٤٢ــ١٤١ نقلا عن الكافى والفقيه والمقنع.

هذه هى الروايات الكثيرة التى تدل على تفويض الله تعالى امر الدين الى النبى صلى الله عليه وآله او اليه والى الائمة المعصومين عليهم السّلام وغير خفى على الباحث ان ذلك المقام من مختصاته صلى الله عليه وآله او من مختصاتهم عليهم السّلام ولم يجعل الفقيه العادل الحاكم بمنزلتهم فى هذا المقام فلا تغفل.

(٧٦) الوسائل ١٤٩/١٠ نقلا عن علل الشرايع.

ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية «قل لا أجد فيما أُوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية.[٧٧]

عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل؟ فقال: نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، و إنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها.[٧٨]

عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الميثمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الأهليّة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة النّاس يومئذ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن، وإلّا فلا.[٧٩]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.[٨٠]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدّواب.[٨١]

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلاّ تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم.[٨٢]

---

(٧٧) الوسائل ٣٩١/١٦ نقلا عن علل الشرايع والمقنع.

(٧٨) الوسائل ٣٩٢/١٦ نقلا عن قرب الاسناد ومسائل على بن جعفر.

(٧٩) الوسائل ٣٩١/١٦ نقلا عن علل الشرايع ومن طبع قم ٣٢٤/١٦.

(٨٠) الوسائل ٣٩٠/١٦ نقلا عن الكافى والتهذيب والعلل ومن طبع قم ٣٢٣/١٦.

(٨١) الوسائل ٣٩٠/١٦ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار ومن طبع قم ٣٢٣/١٦.

(٨٢) الوسائل ٣٩١/١٦ نقلا عن الفقيه ومن طبع قم ٣٢٣/١٦.

عن محمّد بن سنان أنَّ الرضا عليه السّلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة النّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها.[٨٣]

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنَّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرّمها.[٨٤]

١٤ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اخراج لحوم الاضاحى من منى ثم اجازه

عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن العبّاس العلويّ، عن محمّد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألافكلوا وادّخروا ونهيتكم عن النّبيذ ألا فانبذوا وكلّ مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهوم حرام.[٨٥]

قال الصّدوق: وقال أبو عبدالله عليه السّلام: كنّا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلة اللحم وكثرة النّاس، فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلّ النّاس فلابأس بإخراجه.[٨٦]

محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن محمّد بن

(٨٣) الوسائل ٣٩٢/١٦ نقلا عن علل الشرائع وعيون اخبارالرضا.

(٨٤) الوسائل ٣٩٢/١٦ نقلا عن التهذيب ومن طبع قم ٣٢٥/١٦.

(٨٥) الوسائل ١٤٩/١٠ نقلا عن علل الشرايع.

(٨٦) الوسائل ١٤٩/١٠ نقلا عن الفقيه.

حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان النّبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلابأس به.[٨٧]

عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى، قال: لابأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلا لأنّ النّاس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس.[٨٨]

عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمان، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام.[٨٩]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا.[٩٠]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام، وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا.[٩١]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل،

---

(٨٧) الوسائل ١٠/١٤٩–١٤٨ نقلا عن العلل.

(٨٨) الوسائل ١٠/١٤٩ نقلا عن علل الشرايع والمحاسن.

(٨٩) الوسائل ١٠/١٤٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٩٠) الوسائل ١٠/١٤٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٩١) الوسائل ١٠/١٤٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

عن محمّد بن مسلم، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى، فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلاباس باخراجه.[٩٢]

١٥ ــ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور ثم اجازه

عن على عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها... (الوسائل ١٠/١٤٩).

١٦ ــ الامام يزوج المرأة فى بعض الموارد

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ثمّ قال: إنّما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح ولتتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله، ولتعلموا أنّ أكرمكم عندالله أتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيها وأُمها.[٩٣]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمروبن أبي بكار، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب وانّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أنّ أكرمهم عندالله أتقاهم.[٩٤]

١٧ ــ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس عن

---

(٩٢) الوسائل ١٠/١٥٠ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(٩٣) الوسائل ١٤/٤٥ نقلا عن الكافى.

(٩٤) الوسائل ١٤/٤٥ نقلا عن الكافى والتهذيب.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال: وكان إذا بلغ نخلاً أمر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارّة.[٩٥]

١٨ ـ روايات حقّ المارّة *

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارّة.[٩٦]

عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها.[٩٧]

عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه سئل عمّا يأكل النّاس من الفاكهة والرطب ممّا هولهم حلال، فقال: لا يأكل أحد إلّا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النّخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد.[٩٨]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت.[٩٩]

---

(٩٥) الوسائل ٦/١٤٠ــ١٣٩ نقلا عن الكافي والمحاسن.

* انما اوردنا هذه الروايات لاحتمال كون هذا الحق من مجعولات النبي صلى الله عليه وآله.

(٩٦) الوسائل ١٣/١٧ نقلا عن المحاسن والكافي.

(٩٧) الوسائل ١٣/١٤ نقلا عن مسائل على بن جعفر.

(٩٨) الوسائل ١٣/١٦ نقلا عن قرب الاسناد.

(٩٩) الوسائل ٦/١٤٠ نقلا عن الكافي والمحاسن.

عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّدبن أحمدعن عليّ بن الرّيان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أُحبّ أن أسمعه منك، قال: فقال لي: نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل النّاس ويأكلوا؛ وكنت آمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أُخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشّيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مدّاً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرّجال أُجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقين الرّاحلتين والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم؛ وحصل لي بعد ذلك أربعمأة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار.[١٠٠]

عن النّبي صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مرّ بالثمرة ان يتناول منها ونهى من اجل ذلك من ان يحوط عليها ويمنع.[١٠١]

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل فيها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئا وانّما اباح ذلك للمضطر.[١٠٢]

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.[١٠٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السّلام: من مرّ ببساطين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها، ولا يحمل منها شيئا.[١٠٤]

---

(١٠٠) الوسائل ١٤١/٦–١٤٠ نقلا عن الكافي.

(١٠١) المستدرك ٤٨٣/٢ نقلا عن الدعائم.

(١٠٢) المستدرك ٤٨٣/٢ نقلا عن الدعائم.

(١٠٣) الوسائل ١٤/١٣ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(١٠٤) الوسائل ١٦/١٣ نقلا عن الفقيه.

عن محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السّلام «إلى أن قال» وأمّا ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك، فانّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله.[١٠٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال. قال النّبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين.[١٠٦]

١٩ ـ يجوز للامام ان يأخذ من الناس شيئاً وراء الخمس والزكاة

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة عنهما عليهما السّلام جميعاً قالا: وضع أميرالمؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً.[١٠٧]

وروى المفيد هذا الخبرمرسلاً إلّا أنّه قال: وجعل على البرازين السّائمة الأُناث في كلّ عام ديناراً.[١٠٨]

عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السّلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاءالله إنّ موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأُزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: «خذ من

---

(١٠٥) الوسائل ١٦/١٣ نقلا عن اكمال الدين والاحتجاج.

(١٠٦) الوسائل ١٤/١٣ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(١٠٧) الوسائل ٥١/٦ نقلا عن الكافي.

(١٠٨) الوسائل ٥١/٦ نقلا عن المقنعة.

أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴿ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات وأنّ الله هو التّواب الرّحيم ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و ستردّون إلى عالم الغيب والشّهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» ولم اوجب عليهم ذلك في كلّ عام ولا اوجب عليهم إلا الزّكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة التي قد حال عليها الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا في ضيعة سافسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال آلله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير» فالغنائم والفوائد يرحمك آلله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائيا بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فانّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي اوجب من الضّياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.[١٠٩]

وعنه قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضّياع أنّه أوجب عليهم نصف السّدس بعد المؤنة، وأنّه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السّدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرّجل

(١٠٩) الوسائل ٦/٣٥٠–٣٤٩ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

وعياله، فكتب: وقرأه عليّ بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السّلطان.[١١٠]

٢٠ ـ للامام أخذ الخمس من غير الموارد المعهودة

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس.[١١١]

محمّد بن محمّد المفيد عن الصّادق عليه السّلام قال: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.[١١٢]

٢١ ـ للامام العفو عن الزكاة وتحليلها

عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور عن عليّ بن سويد، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، وعن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجابه بجواب طويل يقول فيه: وسألت عن الزّكاة فيهم، فما كان من الزّكاة فأنتم أحقّ به لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان.[١١٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين قال، سئل أبوعبدالله عليه السّلام (أبوالحسن عليه السّلام) عن الرّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج

(١١٠) الوسائل ٦/٣٤٩ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافى.

(١١١) الوسائل ٦/٣٥٢ نقلا عن التهذيب والفقيه والمعتبر.

اوردنا هاتين الروايتين لاحتمال كون هذا الخمس من مجعولات الرسول صلى الله عليه وآله.

(١١٢) الوسائل ٦/٣٥٢ نقلا عن المقنعة.

(١١٣) الوسائل ٦/١٥٢ نقلا عن الكافى.

له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.[١١٤]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: لـمّا نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله عليه السّلام مناديه فنادى في النّاس: إنّ آلله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة، ففرض الله عليكم من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عمّا سوى ذلك الحديث.[١١٥]

محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن عمر بن سلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس التميميّ، عن أبيه، عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عفوت لكم عن زكاة «صدقة» الخيل والرّقيق.[١١٦]

٢٢ ــ يجوز للامام تحليل الخمس وكذا الأنفال

الحسن بن عليّ العسكري عليه السّلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله انّه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمسي من السّبي والغنائم، و يبيعونه فلا يحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل و مشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحلّ للشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أُحلها أنا ولا أنت لغيرهم.[١١٧]

محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن

---

(١١٤) الوسائل ١٧٥/٦ نقلا عن الفقيه.

(١١٥) الوسائل ٣٣/٦ــ٣٢ نقلا عن الفقيه والكافي.

(١١٦) الوسائل ٥٣/٦ نقلا عن عيون الاخبار.

(١١٧) الوسائل ٣٨٦/٦ــ٣٨٥ نقلا عن تفسير الامام العسكري.

معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام حللهم من الخمس يعني الشّيعة ليطيب مولدهم.[118]

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر يعنى احمد بن محمد ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السّلام قال، قال: أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السّلام: هلك النّاس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ.[119]

عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أوّل النّعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أوّل النّعم؟ قال: طيب الولادة، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لفاطمة عليها السّلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّا أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.[120]

عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسن بن عبدالرّحمان عن عاصم ابن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام (في حديث) قال: إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا الحديث.[121]

عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس

---

(١١٨) الوسائل ٦/٣٨٣ نقلا عن العلل.

(١١٩) الوسائل ٦/٣٧٩–٣٧٨ نقلا عن العلل والتهذيب والاستبصار والمقنعة. وفى العلل: وابنائهم.

(١٢٠) الوسائل ٦/٣٨١ نقلا عن التهذيب.

(١٢١) الوسائل ٦/٣٨٥ نقلا عن الكافي.

فيقول: يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم[١٢٢].

عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السّلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ.[١٢٣]

عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن محمّد بن سنان، عن عبدالصّمد بن بشير، عن حكيم مؤذّن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول» قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.[١٢٤]

عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ضريس الكناسي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا؟ فقلت: لا أدري؛ فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الاطيبين فإنّه محلل لهم ولميلادهم.[١٢٥]

عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبوعبدالله عليه السّلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشّاهد منهم والغائب و الميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق.[١٢٦]

عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السّندي بن أحمد، عن يحيى بن عمر الزّيات، عن

---

(١٢٢) الوسائل ٦/٣٨٠ نقلا عن التهذيب والكافي والفقيه والاستبصار والمقنعة.

(١٢٣) الوسائل ٦/٣٧٩ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(١٢٤) الوسائل ٦/٣٨١—٣٨٠ نقلا عن التهذيب والكافي والاستبصار.

(١٢٥) الوسائل ٦/٣٧٩ نقلا عن التهذيب والكافي والمقنعة والاستبصار.

(١٢٦) الوسائل ٦/٣٧٩ نقلا عن التهذيب والاستبصار والمقنعة.

داود بن كثير الرّقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: النّاس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاّ أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.[١٢٧]

عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات و تجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقّاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حل ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب.[١٢٨]

عن الحسن بن الحسن ومحمّد بن عليّ وحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السّابريّ، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به ويستعين به.[١٢٩]

عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس، يا أبا سيّار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لي: يا أبا سيّار قد طيّبناه لك وحللناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغرة.

و رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب إلاّ أنه

---

(١٢٧) الوسائل ٦/٣٨٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار والفقيه وعلل الشرايع.

(١٢٨) الوسائل ٦/٣٨١ نقلا عن التهذيب.

(١٢٩) الوسائل ٦/٣٨٢—٣٨١ نقلا عن التهذيب والكافي.

قال: إنّي كنت وليت البحرين الغوص، ثمّ قال في آخره: فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم وترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام ثمّ ذكر مثله.[١٣٠]

عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزّمان عليه السّلام أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي (إلى أن قال:) و أمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.[١٣١]

عن فيض بن أبي شيبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ أشد ما فيه النّاس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسي، وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ.[١٣٢]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع قال: طلبنا الاذن على أبي عبدالله عليه السّلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معي؛ فقلت للرّجل: أُحبّ أن تحلّ بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إنّ أبي كان ممّن سباه بنو أُميّة وقد علمت أن بني أُميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه؛ فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك، قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتّب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله عليه السّلام فقال لهم قد ظفر عبدالعزيز ابن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ، قيل له: وما ذاك ؟ ففسّره لهم، فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله عليه السّلام فقال أحدهما: جعلت فداك إنّ أبي كان من سبايا

---

(١٣٠) الوسائل ٣٨٢/٦ نقلا عن التهذيب والكافي.

(١٣١) الوسائل ٣٨٤/٦–٣٨٣ نقلا عن اكمال الدين والاحتجاج.

(١٣٢) الوسائل ٣٨٦/٦ نقلا عن تفسير العياشي.

بني أُميّة وقد علمت أنّ بني أُمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أُحبّ أن تجعلني من ذاك في حلّ، فقال: وذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا، ما لنا أن نحلّ ولا أن نحرّم، فخرج الرّجلان وغضب أبوعبدالله عليه السّلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلّا بدأه أبوعبدالله عليه السّلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني ممّا صنعت بنو أُميّة، كأنّه يرى أن ذلك لنا، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولا كثير إلّا الأولين فإنّهما عينا (عنيا) بحاجتهما.[١٣٣]

علي بن موسى بن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا آلله (إلى أن قال:) وأنّ عليّ بن أبي طالب وصي محمّد وأمير المؤمنين، وأنّ طاعته طاعة آلله ورسوله، والائمة من ولده، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة مع إقام الصّلاة لوقتها، وإخراج الزّكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من النّاس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الا ئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتى من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم النّاس ولا يريد بهم إلّا آلله (إلى أن قال:) فهذه شروط الإسلام وما بقى أكثر.[١٣٤]

فرات بن ابراهيم الكوفى عن جعفر بن محمّد الفزارى عن محمّد بن مروان عن محمّد بن على عن على بن عبدالله عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قال الله تبارك وتعالى وما افاء آلله على رسوله من اهل القرى فللّه وللرّسول ولذى القربى فما كان للرّسول فهو لنا و شيعتنا حلّلناه لهم وطبنا لهم يا اباحمزة والله لا يضرب على شيء من الاشياء فهو فى شرق الارض ولا غربها الّا كان حراماً سحتا على من نال منه شيئا ما خلانا وشيعتنا وانّا طبناه كذا لكم يا اباحمزة لقد غصبونا ومنعونا حقّنا.[١٣٥]

---

(١٣٣) الوسائل ٦/٣٨٥—٣٨٤ نقلا عن الكافى.

(١٣٤) الوسائل ٦/٣٨٦ نقلا عن كتاب الطرف.

(١٣٥) المستدرك ٥٥٥/١ نقلا عن تفسير الفرات.

عليّ بن ابراهيم فى قوله تعالى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم اى طاب مواليدكم لانّه لا يدخل الجنّة الاّ طيب المولد فادخلوها خالدين قال اميرالمؤمنين عليه السّلام انّ فلانا وفلانا غصبونا حقّنا واشتروا به الاماء وتزوّجوا به النّساء الاوانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك فى حلّ لتطيب مواليدهم.[١٣٦]

سئل الصّادق عليه السّلام فقيل له يابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستترقائمكم فقال عليه السّلام ما انصفناهم ان اخذناهم ولا أحببناهم ان عاقبنا هم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم.[١٣٧]

عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال: دخلت على ابي جعفر عليه السّلام فجلست عنده، فإذا بخيّة قد استاذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النّار، فكأنّه رق له فاستوى جالساً فقال: يا بخية سلني فلا تسألني عن شيء إلّا أخبرتك به؛ قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا بخية إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولناصفوالمال، وهما والله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:) اللّهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا، قال: ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: يا بخية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.[١٣٨]

محمّد بن يعقوب، عن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشّاش، ومهران وهو نهر الهند،

---

(١٣٦) المستدرک ١/٥٥٥ نقلا عن تفسير القمى.

(١٣٧) المستدرک ١/٥٥٥ نقلا عن عوالى اللئالى.

(١٣٨) الوسائل ٦/٣٨٣ نقلا عن التهذيب.

ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهولنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء الآ ماغصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أو سع فيمابين ذه إلى ذه يعني ما بين السّماء والارض، ثمّ تلاهذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدّنيا» المغصوبين عليها «خالصة لهم يوم القيامة» بلا غصب.[١٣٩]

عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أخذ أرضا مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.[١٤٠]

٢٣ ــ ما كان لِلّه فهو للامام

محمّد بن الحسن باسناده، عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هوعافاه الله من مرضه فقال: يا إسحاق لمن جعلته؟ قال: قلت: جعلت فداك للامام قال: نعم هو لله وما كان لله فهو للامام.[١٤١]

٢٤ ــ للامام ان يقرّ الناس على ما فى ايديهم ولم ينظر الى ما وقع قبل حكومته

محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا

(١٣٩) الوسائل ٦/٣٨٤ نقلا عن الكافى.

(١٤٠) الوسائل ٦/٣٨٣–٣٨٢ نقلا عن التهذيب.

(١٤١) الوسائل ٢٤٥/١٦ من طبع طهران و ٢٠٤/١٦ من طبع قم نقلا عن التهذيب.

عليه السّلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه، وذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وأنّ من أسلم أقرّه على ما في يده.[١٤٢]

وفي نهج البلاغة ص ٦٦ (من طبع فيض الاسلام) ومن كلام له عليه السّلام فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان:

والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فان فى العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق.

٢٥ ـ الامام والبدع التى تحدث فى زمانه

الحسن بن محمّد الطوسي عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلال عن أحمد بن الحسن البغداديّ عن الحسين بن عمرى المقري، عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكى، عن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه انّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا على إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدى، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على احداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتى الحديث.[١٤٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي ـ بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في حديث: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: أيها النّاس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه و بدعته في النّار فاقتلوه، ومن تبعه فانه في النّار، أيها النّاس أحيوا القصاص، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا وأسلموا وسلّموا تسلموا «كتب الله لأغلبنّ أنا

(١٤٢) الوسائل ٢١٤/١٨ نقلا عن التهذيب.

(١٤٣) الوسائل ٦١/١١ نقلا عن امالى ابن الشيخ.

ورسلي إنّ ٱلله قويٌّ عزيز». [١٤٤]

عن ابن أبي عمير، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ عثمان خرج حاجّا فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس: اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا، فنادى المنادى، فمرّ المنادى بالمقداد بن الاسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السّلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقاً فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أدبر موليا رافعاً صوته لبيّك بحجّة وعمرة معاً لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. [١٤٥]

عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ (ليسدّ) بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب إلى عليّ عليه السّلام فقل له: فليصلّ بالنّاس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السّلام فقال له: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر، فقال: إذن لا أُصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السّلام فقال: اذهب إليه وقل له: إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليه السّلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أميرالمؤمنين عليه السّلام حجّ معاوية فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظهر، ثمّ سلّم فنظر بنو أُمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوّه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على

---

(١٤٤) الوسائل ٥٥٥/١٨ نقلا عن الفقيه.

(١٤٥) الوسائل ٣٠/٩ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

الخبط بفتح الباء ورق الشجر ينفض بالمخابط.

صاحبنا واشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث، فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك، قال: فاقبلوا فانّي متبعكم (مشفعكم) وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم.[١٤٦]

عن محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنَّ النساء لا يرثن من رباع الا رض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب قال: فقلت له: إنَّ النّاس لا يأخُذون بهذا فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسّوط، فان انتهوا وإلّا ضربناهم بالسّيف عليه.[١٤٧]

عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحدّاد، عن بريد الصّانع [يزيد الصائغ] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النّساء هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: فقلت: فانّ النّاس لا يرضون بهذا قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض النّاس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.[١٤٨]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا يستقيم النّاس على الفرائض والطّلاق إلّا بالسيف.[١٤٩]

سليم بن قيس الهلالى قال سمعت علياً عليه السّلام يقول منهومان لا يشبعان منهوم فى الدّنيا لا يشبع و منهوم فى العلم لا يشبع منه الى ان قال ثم اقبل بوجهه على ناس من

---

(١٤٦) الوسائل ٥/٥٠٠ نقلا عن الكافى.

(١٤٧) الوسائل ١٧/٥٢٠ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(١٤٨) الوسائل ١٧/٤١٩ نقلا عن الكافى.

(١٤٩) الوسائل ١٧/٤١٩ نقلا عن الكافى.

اهل بيته وشيعته فقال والله لقد علمت ما عملت قبلى الائمة اموراً عظيمة خالفت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لو حملت النّاس على تركها وتحويلها عن موضعها الى ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عنّى جندى حتّى لا يبق فى عسكرى غيرى وقليل من شيعتى الذين انما عرفوا فضلى من كتاب الله وسنّة نبيّ الله صلى الله عليه وآله لا من غيرهما الى ان قال وامرت النّاس ان لايجمعوا شهر رمضان الاّ فى الفريضة فصاح اهل العسكر وقالوا غيرت سنّة عمرو نهيتنا ان نصلّى فى شهر رمضان تطوّعا حتّى خفت ان يثوروا فى ناحية عسكرى الخبر.[١٥٠]

محمّد بن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه، عن أبي جعفر وأبيعبدالله عليهما السّلام قالا: لمّا كان أميرالمؤمنين عليه السّلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان، فقال لهم، لاونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان وا رمضاناه، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال: يا أميرالمؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شاؤا، ثمّ قال: ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً.[١٥١]

عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد (المدائنيّ)، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في رمضان في المساجد فقال: لمّا قدم أميرالمؤمنين عليه السّلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في النّاس الحسن بن عليّ بما أمره به أميرالمؤمنين عليه السّلام فلمّا سمع النّاس مقالة الحسن بن عليّ عليه السّلام صاحوا: واعمراه واعمراه، فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أميرالمؤمنين عليه السّلام النّاس يصيحون: واعمراه واعمراه فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: قل لهم صلّوا.[١٥٢]

---

(١٥٠) المستدرك ٤٤٤/١ نقلا عن كتاب سليم.

(١٥١) الوسائل ١٩٣/٥ نقلا عن مستطرفات السرائر وتفسير العيّاشى.

(١٥٢) الوسائل ١٩٢/٥ نقلا عن الكافى ٢٠٥/١ والتهذيب.

عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال: خطب أميرالمؤمنين عليه السّلام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى، وطول الأمل، (إلى أن قال:) قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه فاتقين (ناقضين) لعهده، مغيّرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها فتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي، (إلى أن قال:) والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيّرت سنة عمر، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث.[١٥٣]

---

(١٥٣) الوسائل ٥/١٩٣ نقلا عن الكافى.

الباب الرابع فى بيان بعض شئون الحاكم وفيه فصول:

الفصل الاول: الامام احق بالصلاة على الجنائز

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصّلاة عليها إن قدمه وليّ الميت و إلا فهو غاصب.[154]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها.[155]

الجعفريّات اخبرنا عبدالله بن محمّد قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال حدثنى موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه قال: قال علىّ بن ابى طالب عليهم السّلام اذا حضر سلطان جنازة فهو أحقّ بالصّلوة عليها.[156]

وبهذا الاسناد قال: قال على عليه السّلام الوالى احقّ بالجنازة من وليّها.[157]

وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السّلام لمّا توفيت ام كلثوم بنت

---

(١٥٤) الوسائل ٨٠١/٢ نقلا عن التهذيب.

(١٥٥) الوسائل ٨٠١/٢ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(١٥٦) المستدرک ١١٦/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٥٧) المستدرک ١١٦/١ نقلا عن الجعفريات.

عليّ بن ابى طالب عليه السّلام خرج مروان بن الحكم وهواميريومئذ على المدينة فقال الحسين بن على عليهما السّلام لولا السنّة ما تركته يصلّى عليها.[١٥٨]

فى دعائم الاسلام عن على عليه السّلام انّه قال اذا حضر السّلطان الجنازة فهو احقّ بالصّلوة عليها من وليّها.[١٥٩]

ظاهر هذه الروايات ان الوالى والسلطان احقّ بالصلاة على الميت ولا ينا فيه اشتراط اذن الولى إن دلّ عليه دليل آخر كما هو ظاهر كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين.

٢ ــ الامام احق بامامة الجماعة

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعض لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدّين، ولا يتقدمنّ أحدكم الرّجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه.[١٦٠]

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤمّكم اكثركم نوراً والنّور القرآن وكلّ اهل مسجد احقّ بالصّلوة فى مسجدهم الاّ ان يكون امير حضر فانّه أحقّ بالامامة من اهل المسجد.[١٦١]

---

(١٥٨) المستدرک ١١٦/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٥٩) المستدرک ١١٦/١ نقلا عن الدعائم.

(١٦٠) الوسائل ٤١٩/٥ نقلا عن الكافى والعلل والتهذيب.

(١٦١) الوسائل ٤٩٢/١ نقلا عن الدعائم.

٣ ـ امام المسلمين وصلاة الجمعة

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين)، ولا تجب على أقلّ منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدى الامام.[١٦٢]

ورواه الصّدوق مرسلا باسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

عن على عليه السّلام قال ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم جمعتكم وجهاد عدوكم ومناسككم.[١٦٣]

عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: لاجمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود.[١٦٤]

وظاهران الحدود لا تقام فى المصر الامع وجود الحكومة الاسلامية.

عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام انّه كان يشهد الجمعة مع ائمّة الجور تقيّة ولا يعتدّ بها ويصلّى الظّهر لنفسه.[١٦٥]

وعن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انه قال لا جمعة الاّ مع امام عدل تقىّ.[١٦٦]

جعفر بن احمد القمى عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال صلوٰة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام.[١٦٧]

السيّد علىّ بن طاوس عن الثّقة محمّد بن العبّاس فى تفسيره عن محمّد بن همام بن سهيل عن محمّد بن اسمعيل العلوى عن عيسى بن داود النّجار عن موسى بن جعفر

---

(١٦٢) الوسائل ٩/٥ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(١٦٣) المستدرك ٤٠٧/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٦٤) الوسائل ١٠/٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(١٦٥) المستدرك ٤١٣/١ نقلا عن الدعائم.

(١٦٦) المستدرك ٤١٣/١ نقلا عن الدعائم.

(١٦٧) المستدرك ٤٠٨/١ نقلا عن كتاب العروس.

عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدرى ما الدّرجات قلت انت اعلم يا سيّدى قال اسباغ الوضوء فى المكروهات والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمّة من ولدك وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة الخبر.[١٦٨]

كتاب سليم بن قيس الهلالى من اصحاب اميرالمؤمنين عليه السّلام قال: قال عليه السّلام الواجب فى حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت اماً مهم او يقتل ضالاً كان اومهتدياً ان لا يعملوا عملاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً قبل ان يختارو الانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفا بالقضاء والسنّة يجي فيئهم ويقيم حجّهم وجمعهم ويجبى صدّقاتهم.[١٦٩]

الجعفريّات اخبرنا محمد حدّثنى موسى حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جده علىّ بن الحسين عن ابيه عن على عليه السّلام قال العشرة اذا كان عليهم اميريقيم الحدود عليهم فقد وجب عليهم الجمعة والتشريق.[١٧٠]

وبهذا الاسناد عن علىّ بن الحسين عن ابيه انّ عليّا عليهم السّلام قال لا يصحّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ بامام.[١٧١]

وبهذا الاسناد انّ عليّا عليه السّلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلف احداً يصلّى بالنّاس كيف يصلّون الجمعة قال يصلّون كصلوتهم اربع ركعات.[١٧٢]

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال لا جمعة الاّ مع امام عدل تقى.[١٧٣]

وعن علىّ عليه السّلام انّه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ بامام عدل.[١٧٤]

(١٦٨) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن كشف اليقين والمحتضر.

(١٦٩) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن كتاب سليم. وفى هذه الرواية مافيها فلا تغفل.

(١٧٠) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٧١) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٧٢) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن الجعفريات.

(١٧٣) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن الدعائم.

(١٧٤) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن الدعائم.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى هذه فريضة مكتوبة فمن تركها فى حيوتى وبعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له فى امره الا لاصلوة له الا لا حجّ له الالا صدقة له الالا بركة له الآ ان يتوب فان تاب تاب الله عليه.

وروواه الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم من ايّام الجمعة على المنبر اعلموا انّ الله وساق قريباً منه وفيه بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله الخ.[175]

وعن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة فمن ترك ثلث جُمع على هذا فقد ترك ثلث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير علّة ولا عذر الّا منافق.[176]

محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن علي بن الحسين الضّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع النّاس ليس ذلك لأحد غيره.[177]

وفى الصحيفة السجادية فى دعائه فى يوم الجمعه: اللهم ان هذا المقام لخلفائك ... قد ابتزّوها ...

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام قال: إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصابر فى الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤم النّاس في غير يوم

---

(١٧٥) المستدرک ٤٠٨/١ نقلا عن عوالى اللئالى وتفسير ابى الفتوح الرازى.

(١٧٦) المستدرک ٤٠٧/١ نقلا عن الدعائم.

(١٧٧) الوسائل ٣٠/٥ نقلا عن التهذيب.

الجمعة، و إنّما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّوجلّ، والأُخرى للحوائج والأعذار والانذار والدّعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد.[١٧٨]

٤ ـ امام المسلمين وصلاة العيد

الشيّخ ابوعمروالكشّى عن احمد بن ابراهيم القزوينى عن بعض اصحابنا كان المعلى بن خنيس رحمه الله اذا كان يوم العيد خرج الى الصّحراء شعثاً مغبرا فى ذلّ لهوف فاذا صعد الخطيب المنبر مدّيديه نحو السّماء ثم قال اللّهم هذا مقام خلفائك واصفيائك وموضع امنائك الّذين خصصتهم بها انتزعوها وانت المقدّر للاشياء لا يغلب قضائك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانّى شئت علمك فى ارادتك كعلمك فى خلقك حتّى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرّفة عن جهات شرائعك وسنن نبيّك صلواتك عليه واله متروكة اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين والغادين والرّائحين والماضين والغابرين اللهمّ العن جبابرة زماننا واشياعهم واتباعهم واحزابهم واخوانهم اِنّك على كلّ شئ قدير.[١٧٩]

راجع الصحيفة السجادية (الدعاء ٤٨) اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها...

فقه الرّضا عليه السّلام: وابرزتحت السّماء مع الامام فانّ صلوة العيدين مع الامام مفروضة ولا يكون الاّ بامام وبخطبة الى ان قال عليه السّلام و من لم يدرك مع الامام الصّلوة فليس عليه الاعادة.[١٨٠]

---

(١٧٨) الوسائل ٣٩/٥ نقلا عن علل الشرائع وعيون الاخبار.

(١٧٩) المستدرک ٤٣٢/١ نقلا عن رجال الكشىّ.

(١٨٠) المستدرک ٤٢٨/١ نقلا عن فقه الرضا.

عن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل لا يشهد العيد هل عليه انْ يصلّى فى بيته قال نعم ولا صلوة الّا مع امام عدل.[١٨١]

الصّدوق فى المقنع: اعلم ان صلوة العيدين ركعتان فى الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعد هما شئ ولا يصلّيان الاّ مع امام فى جماعة ومن لم يدرك مع الامام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه.[١٨٢]

علىّ بن الحسين المسعودى فى سياق قصّة الرّضا عليه السّلام قال فروى انّ المأمون استقبله واكرمه وعظّمه الى ان قال ثمّ سئله المأمون ان يخرج ويصلّى بالنّاس فى عيد الاضحى فاستعفاه وامتنع عليه فلم يعفه فامرا القوّاد والجيش بالرّكوب معه فاجتمعوا وسائر النّاس على بابه فخرج عليه السّلام وعليه قميصان وطيلسان وعمامة قد اسدل لهاذو ابتين من قدامه وخلفه وقد اكتحل وتطيب بيده عنزة كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فى الاعياد فلمّا خرج وقف بباب داره وكبّر وقدّس وهلّل وسبّح فضجّ النّاس بالبكآء وهويمشى فترجل القواد والجيش يمشون بين يديه وخلفه وكلّما خطا اربعين خطوة وقف فكبّر وهلّل والنّاس يكبّرون معه وكاد البلدان يفتتن واتّصل الخبر بالمأمون فبعث اليه يا سيّدى كنت اعلم بشانك منّى فارجع فرجع ولم يصلّ بالنّاس الخبر.[١٨٣]

٥ ــ الامام يجبر الناس على حضور صلاة الجماعة

عن الصّادق عليه السّلام عن آبائه قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي و هو علي عليه السّلام فليحرقنّ على أقوام

---

(١٨١) المستدرك ٤٢٨/١ نقلا عن الدعائم.

(١٨٢) المستدرك ٤٢٨/١ نقلا عن المقنع.

(١٨٣) المستدرك ٤٣٠/١ نقلا عن اثبات الوصية.

ولا يخفى ان ظاهر هذه الرواية ان كون اقامة صلاة العيد من شؤون الحكومة والامام مفروغ منه عند الامام والمأمون.

بيوتهم بحزم الحطب، لأنّهم لا يأتون الصلاة.[١٨٤]

عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنا ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة.[١٨٥]

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم: لتحضرنّ المسجد أولأُحرقنّ عليكم منازلكم.[١٨٦]

زيد النّرسى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال انّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لن يشعل النّار فى دورهم حتّى خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.[١٨٧]

عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.[١٨٨]

عن النّبى صلى الله عليه وآله انّه قال لجماعة لم يحضروا المسجد معه لتحضرنّ المسجد اولا حرقنّ عليكم منازلكم.[١٨٩]

---

(١٨٤) الوسائل ٣٧٦/٥ نقلا عن عقاب الاعمال والمحاسن والمجالس.

(١٨٥) الوسائل ٣٧٧/٥ نقلا عن التهذيب.

(١٨٦) الوسائل ٣٧٦/٥ نقلا عن الفقيه.

(١٨٧) المستدرك ٤٨٨/١ نقلا عن اصل زيد النرسى.

(١٨٨) الوسائل ٣٧٧/٥ نقلا عن التهذيب.

(١٨٩) المستدرک ٤٨٩/١ نقلا عن عوالى اللئالى.

ولعلّ المرادممّن لا يحضر الجماعة هو من تولى وأعرض عن الحكومة الاسلاميه لا مجرد من ترك الجماعة.

٦ ـ يثبت العيد بحكم الامام

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا، فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغدا فتغدّينا معه.[١٩٠]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أيوب بن نوح عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس: إنّي دخلت عليه وقد شكّ النّاس في الصّوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا اباعبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرّجل لأبي عبدالله عليه السّلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: اي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي.[١٩١]

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: يا اباعبدالله ما تقول في الصيّام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الامام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبدالله.[١٩٢]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد يعني ابن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي مسروق النهديّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: دخلت على أبي العبّاس في يوم شكّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى، فقال: يا اباعبدالله ليس هذا من أيّامك، قلت: لم يا أميرالمؤمنين؟ ما صومي إلّا بصومك، ولا إفطاري إلّا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال: فدنوت فأكلت وأنا

(١٩٠) الوسائل ٩٤/٧ نقلا عن الفقيه.

(١٩١) الوسائل ٩٥/٧ نقلا عن الكافي.

(١٩٢) الوسائل ٩٥/٧ نقلا عن الكافي.

والله أعلم أنّه من شهر رمضان.[١٩٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس؛ و إن شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصّلاة إلى الغد فصلى بهم.[١٩٤]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس، فان شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصّلاة إلى الغد فصلّى بهم.[١٩٥]

٧ ـ لا يجوز مخالفة الامام فى مناسك الحج

عن عليّ عليه السّلام قال ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم جمعتكم وجهاد عدوّكم ومناسككم.[١٩٦]

٨ ـ الامام يجبر الناس على الحجّ

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا بل يعتق رقبة، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: كذب والله وأثم، الحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة

---

(١٩٣) الوسائل ٩٥/٧ نقلا عن التهذيب.

(١٩٤) الوسائل ١٩٩/٧ نقلا عن الفقيه والكافى.

(١٩٥) الوسائل ١٠٤/٥ نقلا عن الكافى والفقيه.

(١٩٦) المستدرک ٤٠٧/١ نقلا عن الجعفريات.

حتّى عد عشراً ثمّ قال: ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت، وسعى بين الصّفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرّاس، ورمي الجمار؟ ولو كان كما قال لعطّل النّاس الحجّ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنّما وضع للحجّ.[١٩٧]

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لو عطّل النّاس الحجّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجّ إن شاءوا وإن أبوا، فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ.[١٩٨]

محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بأسانيده عن حفص بن البختريّ، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.[١٩٩]

٩ ــ الامام ينصب أميراً للحاجّ

عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لايلي الموسم مكّي.[٢٠٠]

عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ينبغي للامام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس وسائر النّاس إن شاؤا عجّلوا وإن شاؤا

---

(١٩٧) الوسائل ٨/٨٤ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(١٩٨) الوسائل ٨/١٥ نقلا عن الكافى والتهذيب والعلل.

(١٩٩) الوسائل ٨/١٦ نقلا عن الفقيه والكافى والتهذيب.

(٢٠٠) الوسائل ٨/٢٩٠ نقلا عن الكافى.

أخرّوا.[٢٠١]

عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشّمس.[٢٠٢]

عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: على الامام أن يصلّي الظّهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلّي الظّهر يوم النفر في المسجد الحرام.[٢٠٣]

عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج.

و بهذا الاسناد قال: لا ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر إلّا بمنى يوم التروية. ثمّ ذكر مثله.[٢٠٤]

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس.[٢٠٥]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال على الامام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج إلى عرفات.[٢٠٦]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل، عن صفوان و ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله إذا

---

(٢٠١) الوسائل ٤٨/١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٠٢) الوسائل ٨/١٠ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٢٠٣) الوسائل ٥/١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٠٤) الوسائل ٥/١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٠٥) الوسائل ٥/١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٠٦) الوسائل ٦/١٠ نقلا عن الفقيه والكافي.

انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثمّ تصلي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك، وموسّع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات الحديث.[٢٠٧]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يصلّي الامام الظهر يوم النفر بمكّة.[٢٠٨]

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال ينبغى للامام ان يصلّى الظهر بمنى و يبيت النّاس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة الى عرفة.[٢٠٩]

فى بعض نسخ الرّضوى: وعلى الامام ان يصلّى الظّهر يوم التروية فى مسجد الخيف ويصلّى يوم النّحر بالمسجد الحرام.وفى موضع آخر و يخطب الامام يوم السّابع من ذى الحجّة بعد الظّهر بمكّة ويامر بالغدوة من الغدالى منى ليوافوا الظّهر بمنى فيقوموا بها مع الامام.[٢١٠]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤذّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالنّاس سنة أربعين ومأة، فسقط أبوعبدالله عليه السّلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: سر فانّ الامام لا يقف.[٢١١]

عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى، عن حفص أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام و قد حجّ فوقف الموقف، فلمّا دفع النّاس منصرفين سقط أبوعبدالله عليه السّلام عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومأة، فوقف على أبي عبدالله فقال له أبو عبدالله عليه السّلام: لا تقف فانّ الامام إذا دفع بالنّاس لم يكن له أن يقف، وكان

(٢٠٧) الوسائل ٦/١٠ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٢٠٨) الوسائل ٢٢٧/١٠ نقلا عن الكافى.

(٢٠٩) المستدرک ١٦٢/٢ نقلا عن الدعائم.

(٢١٠) المستدرک ١٦٢/٢ نقلا عن الفقه الرضوى.

(٢١١) الوسائل ٢٩٠/٨ نقلا عن الكافى.

الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس.[٢١٢]

عن حفص بن عمر مؤذّن علي بن يقطين في حديث الوقوف بعرفة قال: فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن علي لأبيعبدالله عليه السّلام: ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص؟ فدفع أبوعبدالله عليه السّلام بغلته وقال: نعم، ودفع إسماعيل بن عليّ دابّته على أثره، فسارا غير بعيد حتى سقط أبوعبدالله عليه السّلام عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعيل بن عليّ عليه حتّى ركب فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: ورفع رأسه إليه فقال: إنّ الامام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة، فلم يزل إسماعيل يقتصد حتّى ركب ابوعبدالله عليه السّلام ولحق به.[٢١٣]

عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه.[٢١٤]

١٠ ـ الامام يقرع فى موارد القرعة

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا وطأ رجلان أوثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.[٢١٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن

(٢١٢) الوسائل ٢٩٠/٨ نقلا عن قرب الاسناد.

(٢١٣) الوسائل ٢٩١/٨ نقلا عن قرب الاسناد.

(٢١٤) الوسائل ٥٦/١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢١٥) الوسائل ٥٦٦/١٤ نقلا عن التهذيب والاستبصار، واورده فى موضع آخر نقلا عن الفقيه.

يونس قال: في رجل كان له عدّة مماليك فقال: أيّكم علّمني آية من كتاب الله فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيهم الّذي علّمه أنّه قال: يستخرج بالقرعة قال: ولا يستخرجه إلّا الامام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. [٢١٦]

عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها، وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمته. [٢١٧]

عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليها السّلام قال: القرعة لا تكون إلّا للامام. [٢١٨]

(٢١٦) الوسائل ٤٤/١٦ من طبع طهران و٣٧/١٦ من طبع قم نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٢١٧) الوسائل ١٩٠/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٢١٨) الوسائل ١٨٩/١٨ نقلا عن التهذيب.

الباب الخامس فى بيت المال وما يتعلّق به وفيه فصول:

الفصل الاول: الامام يأخذ الزكوة وله امين يجبها

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجعه.[219]

عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجاج، عن محمّد بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّدقة، فقال إن ذلك لا يقبل منك، فقال: إني أحمل ذلك في مالي، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرّق، ولا يفرق بين المجتمع، و إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أيّ القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة أو شاتين أو ثلا ثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته؛ فاذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها.[220]

عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبيعبدالله عليه السّلام أنّه سئل أيجمع النّاس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لابل يأتيهم على

---

(٢١٩) الوسائل ٦/٩٠ نقلا عن الكافى.

(٢٢٠) الوسائل ٦/٨٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

مناهلهم فيصدقهم.[٢٢١]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصّدقات: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعنّ مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثرمن حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بالسّكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ولا تخدج (ولاتخاع) التحيّة لهم، ثمّ تقول: عبادالله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا فلا تراجعه؛ وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما اتاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أوابل فلا تدخلها إلا باذنه فان أكثرها له، فاذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلّط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنّها؛ ولا تسوءنّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثمّ خيره فان اختار فلا تعرضنّ لما اختار، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيره فإن اختار فلا تعرضنّ لما اختار، ولا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله فاقبض حقّ الله منه، فان استقالك فأقله، ثمّ اخلطها ثمّ اصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، ولا تأخذنّ عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمننّ عليها إلا من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتّى يوصله إلى وليّهم فيقسّمه بينهم، ولا توكل بها إلّا ناصحا شفيقاً وأمينا حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب، ثمّ احدر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به، فاذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنّها ركوباً، و ليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمرّ به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في السّاعات، وليمهلها عند النطاف وبالأعشاب حتّى تأتينا بها باذن الله بدنا منقبات غير متعبات ولا مجهودات لنقسّمها على كتاب الله و سنة نبيه عليه السّلام فانّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن

(٢٢١) الوسائل ٨٩/٦ نقلا عن الكافي.

شاء الله.[٢٢٢]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصّدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فانّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث.[٢٢٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «في حديث زكاة الإبل» قال: وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين او عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها واعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت

(٢٢٢) الوسائل ٦/٩٢–٩١ نقلا عن نهج البلاغة.

(٢٢٣) الوسائل ٦/٨٧ نقلا عن الكافي والتهذيب والمقنعة.

عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه ا لمصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً.[٢٢٤]

محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لمّا نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة (إلى أن قال:) ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصّدقة وعمّال الطسوق.[٢٢٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: بعث أميرالمؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عبادالله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى و ليّه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه فانّ أكثره له، فقل: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيّره أيّ الصّدعين شاء؛ فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيّهما

---

(٢٢٤) الوسائل ٨٦/٦ نقلا عن الفقيه.

(٢٢٥) الوسائل ٣/٦ نقلا عن الفقيه والكافي.

اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلا حتى تأخذ حق الله في ماله، فاذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها، ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيره حيث أمر الله عزّوجلّ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كلّ ماء يمر به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الارض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق وليرفق بهنّ جهده حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله، فانّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه إلاّ كان معنا في الرّفيق الأعلى الحديث.[٢٢٦]

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن ابائه عن على عليه السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يحلف النّاس على صدقاتهم وقال هم فيها مامونون ونهى ان يثنى عليهم فى عام مرّتين ولا يؤخذ بها فى عام الا مرّة واحدة ونهى ان يغلظ عليهم فى اخذها منهم وان يقهروا على ذلك او يضربوا او يشدّد عليهم او يكلّفوا فوق طاعتهم وامر ان لا يأخذ المصدّق منهم الاّ ما وجد فى أيديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقّا يجب عليهم.[٢٢٧]

وعن علىّ عليه السّلام انّه اوصى مخنف بن سليم الازدى وقد بعثه على الصّدقة بوصيّة طويلة امره فيها بتقوى الله ربّه فى سرائر اموره وخفيّات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وامره ان يلزم التّواضع ويجتنب التّكبّر فانّ الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبّرين ثمّ قال له يا مخنف بن سليم انّ لك فى هذه الصّدقة

---

(٢٢٦) الوسائل ٨٨/٦ نقلا عن الكافي والمقنعة.

(٢٢٧) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن الدعائم.

حقّاً ونصيباً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وابناء سبيل ومملوكون ومتالفون وانا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم والاّ فانّك من اكثر النّاس يوم القيمة خصماً و بؤسالامرء خصمه مثل هولاء.[٢٢٨]

وعنه عليه السّلام انّه كان يقول يؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم الّتى هم فيها الى غيرها قال عليه السّلام واذا كان الجدب اخرّوا حتّى يخصبوا.[٢٢٩]

وعنه عليه السّلام انّه امر ان تؤخذ الصّدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتّمر من التّمر.[٢٣٠]

فقه الرّضا عليه السّلام: ويقصد المصدّق للوضع الّذى فيه الغنم فينادى يا معشر المُسلمين هل لله فى اموالكم حقّ فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرّقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم فى احدى الفرقتين ويا خذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذه فليس له ذلك.[٢٣١]

نهج البلاغة: ومن عهد له عليه السّلام الى بعض عمّا له وقد بعث على الصّدقة امره بتقوى الله فى سرائر امره وخفيات اعماله حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه وامره ان لا يعمل بشئ من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما اسرّ ومن لم يختلف سرّه وعلانيته وفعله ومقالته فقد ادّى الامانة واخلص العبادة وامره ان لا يجبهم ولا يعضههم ولا يرغب عنهم تفضّلا بالامارة عليهم فانّهم الاخوان فى الدّين والاعوان على استخراج الحقوق وانّ لك فى هذه الصّدقة نصيباً مفروضا وحقّا معلوماً وشركاء اهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة وانّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم والاّ فانّك من اكثر النّاس يوم القيمة خصوماً وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسّائلون

---

(٢٢٨) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن الدعائم.

(٢٢٩) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن الدعائم.

(٢٣٠) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن الدعائم.

(٢٣١) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن فقه الرضا.

والمدفوعون والغارم وابن السّبيل ومن استهان بالامانة ورتع فى الخيانة ولم ينزّه نفسه ودينه عنها فقد اذلّ نفسه فى الدّنيا وهو فى الآخرة اذلّ واخزى فانّ اعظم الخيانة خيانة الامّة وافظع الغشّ غشّ الائمة.[٢٣٢]

ابراهيم بن محمّد الثّقفى قال اخبرنا يحيى بن صالح الحريرى قال اخبرنا ابوالعبّاس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبدالرّحمن بن سليمان عن جعفر بن محمّد بن على عليه السّلام قال بعث على عليه السّلام مصدّقا من الكوفة الى باديتها فقال عليك بتقوى الله ولا تؤثر ن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله حتّى تاتى نادى بلاد فلان فاذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير ان تخالط بيتهم ثمّ امض اليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم فتقول يا عباد الله ارسلنى اليكم ولىّ الله لاخذ منكم حقّ الله فهل فى اموالكم من حقّ فتؤدّونه الى وليّه فان قال قائل منهم لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه والا تعده الاخيرا حتّى تاتى ماله ولا تدخله الاّ باذنه فان اكثره له وقل له يا عبدالله اتاذن لى فى دخول ذلك فان قال نعم فلا تدخله دخول المسلّط عليه فيه ولا عنيف به واصدع المال صدعين فخيّره اىّ الصّدعين شاء فايّها اختار فلا تتعرّض له واصدع الباقى صدعين فلا تزال حتّى يبقى حقّ الله فى ماله فاقبضه فان استقالك فاقله ثمّ اخلطها ثم اصنع مثل الّذى صنعت حتّى تأخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا توكل به الاّ ناصحاً مسلما مشفقاً امينا حافظا غير متعنّف بشئ منها ثم احدرما اجتمع عندك من كلّ نادالينا فنضعه حيث امر الله به فاذا انحدر بها رسولك فاوعزاليه ان لا يحولنّ بين ناقة وفصيلها ولا يفرّقنّ بينها ولا يمصّن لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهدنّهاركوبا وليعدل بينهنّ فى ذلك وليوردها كلّ ماء يمرّبه ولا يعدل بهنّ نبت الارض الاّ جواد الطّريق فى السّاعات الّتى تريح وتغيق وليرفق بهنّ جهده حتّى تاتينا باذن الله سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمّن على كتاب الله و سنّة نبيّه فانّ ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك فينظر الله اليها والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى ولىّ يجهد نفسه لامامه بالطّاعة

(٢٣٢) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن نهج البلاغة.

والنّصيحة الاّ كان معناً فى الرّفيق الاعلى.[٢٣٣]

٢ ــ لا يجوز اخفاء الزكاة عن الامام

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن اباته عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليهم انّه نهى ان يخفى المرء زكوته عن امامه وقال اخفاء ذلك من النّفاق.[٢٣٤]

٣ ــ زكاة الفطرة للإمام

عن أبي العباس الكوفيّ، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فاخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم وقال: لابأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا.[٢٣٥]

٤ ــ الامام يقسم الصدقات على ما يرى

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» ا كلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرون له بالطاعة، قال زرارة قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه، **فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس**، ثمّ قال: سهم

---

(٢٣٣) المستدرک ٥١٦/١ نقلا عن الغارات.

(٢٣٤) المستدرک ٥٢٢/١ نقلا عن الدعائم.

(٢٣٥) وسائل الشيعة ٢٤٠/٦ نقلا عن الكافى والتهذيب وذكره فى المقنعة ص ٤٣ الى قوله ان تطهره منهم.

المؤلفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامّ، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا قال: لا يكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصّدقات؟ فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لامما فرض الله لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.[٢٣٦]

عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قلت ارايت قوله تعالى انّما الصّدقات للفقراء الى آخر الاية كلّ هولاء يعطى ان كان لا يعرف قال انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانّهم يقرّون له بالطّاعة قال قلت له فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم توجد لها موضع و انّما كان يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدّين فيثبت عليه وامّا اليوم فلا تعطها انت واصحابك الّا من يعرف.[٢٣٧]

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال: فسّر العالم عليه السّلام فقال: الفقراءهم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدّليل على أنّهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى: «للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا» والمساكين هم أهل الزّمانات وقد دخل فيهم الرّجال والنّساء والصبيان، والعاملين عليها هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرّقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماًفي الصدقات ليكفر عنهم، والغارمين قوم

---

(٢٣٦) الوسائل ١٤٣/٦ نقلا عن الفقيه والكافى والتهذيب.

(٢٣٧) المستدرک ٥٢١/١ نقلا عن تفسير العياشى.

قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.[٢٣٨]

عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح عليه السّلام (في حديث طويل)، قال: والارضون التي أُخذت عنوة (إلى أن قال:) فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ، فأخرج منه العشر من الجميع ممّاسقت السّماء أوسقي سيحا، ونصف العشر ممّا سقي بالدّوالي والنّواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلي الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا (إلى أن قال:)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثمنا، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدرما يقيم (يغني) كلّ صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.[٢٣٩]

عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت عند ابى عبدالله عليه السّلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيدالى ان قال: قال الصّادق عليه السّلام لعمرو ما تقول فى الصّدقة قال فقرء عليه هذه الآية انّما الصّدقات للفقراء والمساكين

(٢٣٨) الوسائل ٦/١٤٥ نقلا عن التهذيب وتفسير القمىّ.

(٢٣٩) الوسائل ٦/١٨٤ نقلا عن الكافى والتهذيب.

والعاملين عليها الى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كلّ جزء من الثّمانية جزء قال عليه السّلام ان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلا واحداً و رجلين وثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و كذا تصنع بين صدقات اهل الحضروا هل البوادى فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلّ ما اتى به في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة الحضر فى اهل الحضر لا يقسمه بينهم بالسّويّة انّما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى فان كان فى نفسك شئ ممّا قلت فانّ فقهاء اهل المدينة ومشيختهم كلّهم لا يختلفون فى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع. [٢٤٠]

٥ ــ الامام يقضى دين المديون من سهم الغارمين

عن الصّباح بن سيابة قال: قال عليه السّلام ايّما مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فسادو على اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك انّ الله يقول انّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم والغارمين فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه. [٢٤١]

عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمّداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين، قلت: فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية، فعلى من الدّين على أوليائه من الدّية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته التى صالحوا عليها اولياؤه، فانه احق بديته من غيره. [٢٤٢]

(٢٤٠) المستدرك ٥٢٣/١ نقلا عن الاحتجاج.

(٢٤١) المستدرك ٥٢٥/١ نقلا عن تفسير العيّاشي.

(٢٤٢) الوسائل ٩٢/١٩ نقلا عن الفقيه.

عبدالله بن جعفر عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام (في حديث) قال: من طلب الرّزق فغلب عليه فليستدن على الله عزّوجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله يقول: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم.[٢٤٣]

العدّة عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الامام أن يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك إنَّ آلله تبارك وتعالى يقول: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين» الاية، فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه.

بيان: أيّما: مركّب من أيّ وما الزائدة لتأكيد العموم، هو مبتدء مضاف إلى مؤمن والترديد إمّا من الراوي أو من الامام عليه السّلام، بناء على أنّ المراد بالمؤمن الكامل الايمان وبالمسلم كلّ من صحّت عقائده، أو المؤمن من صحّت عقائده والمسلم من أظهر العقائد الحقّة وإن كان منافقاً فانّ المنافقين كانوا مشاركين للمؤمنين في الأحكام الظاهرة. والفساد: الصّرف في المعصية. والاسراف: البذل زائداً على ما ينبغي وإن كان في مصرف حقّ. وإن لم يقضه، أي على الفرض المحال، أو هو مبنيّ على أنّ المراد بالامام أعمّ من إمام الحقّ والجور.[٢٤٤]

محمّد بن مسعود العيّاشى عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سئل الرّضا عليه السّلام فقال جعلت فداك انّ الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة فاخبرنى عن هذه النّظرة الّتى ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بدّله من ان ينتظر (ينظر) وقد اخذ مال هذا الرّجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه لا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر(ينظر) بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى

(٢٤٣) الوسائل ٢٠٦/٦ نقلا عن قرب الاسناد والكافى والتهذيب.

(٢٤٤) البحار ٢٤٩/٢٧ نقلا عن الكافى.

طاعة الله فان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام قلت فما لهذا الرّجل الّذى ائتمنه وهولا يعلم فيم انفقه فى طاعة الله او معصيته قال يسعى له فى ماله فيردّه وهو صاغر.[٢٤٥]

عن عمرو بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سئل الرّضا عليه السّلام رجل فقال جعلت فداك انّ الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة فاخبرنى عن هذه النّظرة الّتى ذكرها الله لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر لا بدّله من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرّجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدرما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله فان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام قال فما لهذا الرّجل الّذى ائتمنه وهولا يعلم فيم انفقه فى طاعة الله او معصيته قال سعى له فى ماله فيردّه وهو صاغر.[٢٤٦]

٦ ــ امام المسلمين يدفع ثمن الامة الزانية اذا قتلت الى مواليه من سهم الرقاب

محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبغ، عن محمّد بن سليمان [المصري] عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي ــ الشّك من محمّد ــ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فانّها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرّجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرّجم، قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل، فاذا زنت الأمة ثماني مرّات رجمت في التّاسعة، قلت: وما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ الله عزّوجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرّق وحدّ الحرّ قال: ثمّ قال: وعلى إمام

---

(٢٤٥) المستدرک ٤٩٠/٢ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٤٦) المستدرک ٥٢٥/١ نقلا عن تفسير العياشى.

المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرّقاب.[٢٤٧]

عن ابن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سال عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقداذّى بعضها قال يودى من؟ قال الصّدقة ان الله يقول فى كتابه وفى الرّقاب.[٢٤٨]

٧ ـ الامام يعطى سهم المؤلفة قلوبهم

عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليها السّلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهُم ويكون ذلك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.[٢٤٩]

٨ ـ يعطى الامام المصدق ما يرى من سهم العاملين ولا يقدّر له شيئ

وعنه عليه السّلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ والعاملين عليها قال هى السّعاة عليها يعطهم الامام من الصّدقة بقدرما يراه ليس فى ذلك توقيت عليه. (المستدرك ٥٢/١)

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء.[٢٥٠]

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء.[٢٥١]

---

(٢٤٧) الوسائل ٤٠٣/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه والعلل.

(٢٤٨) المستدرك ٤٧/٣ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٤٩) المستدرك ٥٢١/١ نقلا عن الدعائم.

(٢٥٠) الوسائل ١٤٦/٦ نقلا عن الكافى والتهذيب والمقنعة.

(٢٥١) الوسائل ١٧٨/٦ نقلا عن الكافى والتهذيب والمقنعة.

٩ ــ الخمس للحكومة

عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السّلام قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التّجارة، ووجه الصّدقات، فأمّا وجه الامارة فقوله: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص.[٢٥٢]

١٠ ــ الخمس للامام

عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى» قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرّسول صلى الله عليه وآله ولنا.[٢٥٣]

عن ابى على بن راشد قال: قلت لابى الحسن الثالث عليه السّلام انا نوتى بالشئ فيقال: هذا كان لابى جعفر عليه السّلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لابى بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيه (الوسائل ٣٧٤/٦ نقلا عن الفقيه).

١١ ــ الامام يقسّم الخمس

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٥٢) الوسائل ٣٤١/٦ نقلا عن تفسير النعمانى.

(٢٥٣) الوسائل ٣٥٧/٦ نقلا عن الكافى.

وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين النّاس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى و المساكين وأبناء السّبيل يعطى كلّ واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرّسول صلى الله عليه وآله.[٢٥٤]

١٢ ــ الانفال للامام

الشيخ فرات بن ابراهيم الكوفى قال حدّثنى الحسين بن سعيد معنعنا عن زيد ابن الحسن الا نماطى قال سمعت ابان بن تغلب يسأل جعفربن محمّد عليهما السّلام عن قول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرّسول فاتّقوا الله فيمن نزلت قال والله فينا نزلت خاصّة قلت فانّ ابا الجارود روى عن زيد بن علىّ عليهما السّلام انه قال الخمس لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبنى الدّور والقصور قال فهو كما قال زيد انّما سئلت عن الانفال فهى لنا خاصّة.[٢٥٥]

عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال ولنا الصّفى قال قلت له وما الصّفى قال الصّفى من كلّ رقيق و ابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم ولنا الانفال قال قلت له وما الانفال قال المعادن منها والاجام وكلّ ارض لا ربّ لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.[٢٥٦]

ابوعبدالله محمّد بن ابراهيم النّعمانى عن احمد بن محمّد بن عقدة عن جعفر بن احمد ابن يوسف عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ بن ابى حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السّلام عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال بعد كلام له فى الخمس ثم ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال الّتى كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يسألونك الانفال قل الانفال لله و الرّسول

(٢٥٤) الوسائل ٣٥٦/٦ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٥٥) المستدرک ٥٥٣/١ نقلا عن تفسير الفرات.

(٢٥٦) المستدرک ٥٥٣/١ نقلا عن كتاب عاصم بن حميد الحناط.

فحرفوها وقالوا يسئلونك عن الانفال وانّما سئلوا الانفال لياخذوها لانفسهم فاجابهم الله تعالى بما تقدّم ذكره والدّليل على ذلك قوله تعالى فاتّقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى الزموا طاعة الله فى ان لا تطلبوا ما لا تستحقّونه وما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفئ الخبر.

ابو عمرو الكشى عن ابى صالح خالدبن حامد قال حدّثنى ابوسعيد الادمى قال حدّثنى بكر بن صالح عن عبدالجبّار بن مبارك النّهاوندى قال اتيت سيّدى سنة تسع ومأتين فقلت جعلت فداك انى رويت عن ابائك عليهم السّلام انّ كلّ فتح فتح بضلالة فهو للامام عليه السّلام فقال نعم قلت جعلت فداك فانّه اتوابى من بعض الفتوح الّتى فتحت على الضّلالة وقد تخلّصت من الّذين ملكونى بسبب من الاسباب وقد اتيتك مسترقا مستعبداً فقال قد قبلت قال فلما حضر خروجى الى مكّة قلت له جعلت فداك انّى قد حججت وتزوّجت ومكسبى ممّا تعطف علىّ اخوانى لا شئ لى غيره فرنى بامرك فقال لى انصرف الى بلادك وانت من حجّك وتزويجك وكسبك حل فلما كانت سنة ثلثة عشر ومأتين اتيته عليه السّلام وذكرته العبوديّة التى التزمتها فقال انت حرٌّ لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لى به عهدة فقال تخرج اليك غدا فخرج الىّ مع كتبى كتاب فيه بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتاب من محمّد بن على الهاشمى العلوى لعبدالله بن المبارك فتاه انّى اعتقك لوجه الله والدّار الآخرة لا ربّ لك الّا الله وليس عليك سبيل وانت مولاى ومولى عقبى من بعدى وكتب فى المحرّم سنة ثلثة عشر وماتين و وقع فيه محمّد بن علىّ بخطّ يده و ختم بخاتمه صلوات الله عليهما.[257]

محمّد بن مسعود العيّاشى عن بشير الدّهان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول ان الله فرض طاعتنا فى كتابه فلا يسع النّاس جهلنا لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن.[258]

وعنه قال كنّا عند ابى عبدالله عليه السّلام والبيت غاصّ باهله فقال لنا اجبتم

(٢٥٧) المستدرک ٥٥٤/١ نقلا عن تفسير النعمانى ورجال الكشىّ.

(٢٥٨) المستدرک ٥٥٤/١ نقلا عن تفسير العياشى.

وابغضنا النّاس ووصلتم وقطعنا النّاس وعرفتم وانكرنا النّاس وهو الحقّ وانّ الله اتخذ محمّداً عبداً قبل ان يتخذه رسولا وانّ علياً عبد نصح لله فنصحه واحبّ الله فاحبّه وحبّنا بين فى كتاب الله لنا صفوالمال ولنا الانفال الخبر.[٢٥٩]

وعن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السّلام يسئلونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو للامام قلت فانّهم يقطعون ما فى ايديهم اولادهم ونساؤهم وذوى قراباتهم واشرافهم حتّى بلغ ذكر من الخصيان فجعلت لا اقول فى ذلك شىء الّا قال وذلك حتّى قال يعطى منه ما بين الدّرهم الى المأة والالف ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب.[٢٦٠]

وعن ابى الصباح الكنانى قال قال ابوعبدالله عليه السّلام يا ابا الصّباح نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الرّاسخون فى العلم ونحن المحسودون.[٢٦١]

محمّد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول انّ الفئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة دم او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كلّه من الفئ فهذالله وللرّسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام من بعد الرّسول صلى الله عليه وآله.[٢٦٢]

وفى رواية اخرى عن احدهما عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال كلّ من مات لامولى له ولاورثة له فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرّسول.[٢٦٣]

وعن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السّلام عن الانفال قال كلّ ارض خربة واشياء تكون للملوك فذلك خاص للامام عليه السّلام ليس للناس فيه سهم قال و منها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب.[٢٦٤]

---

(٢٥٩) المستدرک ٥٥٤/١ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٦٠) المستدرک ٥٥٤/١ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٦١) المستدرک ٥٥٤/١ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٦٢—٢٦٤) المستدرک ٥٥٣/١ نقلا عن تفسير العياشى.

عن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّه قال ما كان من ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال او قوم صالحوا او اعطوا بايديهم او ما كان من ارض خراب او بطون اودية فذلك كلّه لرسول الله صلى الله عليه وآله يضعه حيث احبّ وهو بعده للامام وقوله لله تعظيماً له والارض وما فيها لله جلّ ذكره ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء النّاس فيما بقى.[٢٦٥]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انّه قال فى قوله الله عزّوجلّ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و الرّسول قال هى كلّ قرية او ارض لم يوجف عليها المسلمون وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للامام يضعه حيث احبّه.[٢٦٦]

عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، او قوم صالحوا، او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.[٢٦٧]

عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول و سئل عن الانفال فقال: كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل لله عزّوجلّ نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام.[٢٦٨]

عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا غزوا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس.[٢٦٩]

عن ابى ابراهيم قال: سألته عن الانفال فقال: كل ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا.[٢٧٠]

عن ابى جعفر عليه السّلام قال: ما كان للملوك فهو للامام.[٢٧١]

و روايات الانفال كثيرة لم نورد جميعها فراجع الوسائل ابواب الانفال و مايختص

(٢٦٥—٢٦٦) المستدرک ١/٥٥٣ نقلا عن الدعائم.

(٢٦٧) الوسائل ٦/٣٦٤ نقلا عن الكافى.

(٢٦٨) الوسائل ٦/٣٧٦ نقلا عن التهذيب.

(٢٦٩) الوسائل ٦/٣٦٩ نقلا عن التهذيب.

(٢٧٠) الوسائل ٦/٣٧٢ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٧١) الوسائل ٦/٣٧٢ نقلا عن تفسير العياشى.

بالامام ٦/٣٦٤–٣٨٦.

١٣ ـ ارث من لا وارث له من الانفال

عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى: «يسئلونك عن الأنفال» قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.[٢٧٢]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله، ومن مات و ترك مالا فلورثته، ومن مات وليس له موالى فما له من الأنفال.[٢٧٣]

عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه انّه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره الاّ قال من ترك ما لا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلىّ قال ابوجعفر عليه السّلام من مات ولم يدع وارثا فما له من الانفال وضع فى بيت المال لانّ جنايته على بيت المال وقال ابوجعفر عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرّسول قال ومن مات وليس له قريب يرثه ولا موال فماله من الانفال.[٢٧٤]

الصّدوق فى الهداية: عن الصّادق عليه السّلام قال من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين.[٢٧٥]

فقه الرّضا عليه السّلام فى ابن الملاعنة: قال فان لم يكن له قرابة فيراثه لامام المسلمين.[٢٧٦]

---

(٢٧٢) الوسائل ١٧/٥٤٨ نقلا عن الكافى والاستبصار وتفسير العياشى.

(٢٧٣) الوسائل ١٧/٥٤٨ نقلا عن الكافى.

(٢٧٤) المستدرک ٣/١٦٧ نقلا عن الدعائم.

(٢٧٥) المستدرک ٣/١٦٧ نقلا عن هداية الصدوق.

(٢٧٦) المستدرک ٣/١٦٧ نقلا عن فقه الرضا.

عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقه عن أبيه، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك ما لا ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرّقبة الّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فانّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال، قال: ويكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال: وإن كان ابنه الّذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فانّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.[٢٧٧]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم انّه حرّ من رهط بني فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا، وأنّ المرأة ماتت و تركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرّق، فقال: أمّا العبد فعبده، وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حرّا، قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة.[٢٧٨]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس،

---

(٢٧٧) الوسائل ٥٣/١٦ من طبع طهران و ٤٥/١٦ من طبع قم نقلا عن التهذيب والكافي والفقيه.

(٢٧٨) الوسائل ٦٠٦/١٤ نقلا عن الفقيه.

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه، قلت: فان سكت حتّى يموت قال: يجعل ما له في بيت مال المسلمين.[٢٧٩]

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السّائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمّار السّائبة التّي لاولاء لأحد من النّاس عليها إلاّ الله عزّوجلّ، فما كان ولاؤه لله عزّوجلّ فهو لرسول الله عليه السّلام، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فانّ ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له.[٢٨٠]

عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السّلام عن السائبة قال انظر فى القران فما كان منه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السّائبة التى لاولاء لاحد من النا س عليها الاّالله فمن كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للأمام عليه السّلام وجنايته على الامام وميراثه له.[٢٨١]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السّدس قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فانّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فانّ ميراثه للامام.[٢٨٢]

---

(٢٧٩) الوسائل ٥٤/١٦ نقلا عن الكافى.

(٢٨٠) الوسائل ٥٧/١٦ من طبع طهران و ٤٨/١٦ من طبع قم نقلا عن التهذيب والكافى والفقيه.

(٢٨١) المستدرک ٤٢/٣ نقلا عن تفسير العياشى.

(٢٨٢) الوسائل ٣٨٠/١٧ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريرته قال: قلت: من الضّامن لجريرته؟ قال: الضّامن لجرائر المسلمين.[٢٨٣]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال.[٢٨٤]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «ولكلّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون والّذين عقدت أيمانكم» قال: إنّما عنى بذلك الأئمّة عليه السّلام بهم عقدالله أيمانكم.[٢٨٥]

عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثمّ إنّ السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذي كان غصبه للرّجل وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قدمات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهى إلى قولك، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام: إن كان الرّجل الميّت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه، فانّ ميراث الميّت له، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت: فما حال الغاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فانّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامة.[٢٨٦]

(٢٨٣) الوسائل ٥٤٤/١٧ نقلا عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢٨٤) الوسائل ٥٤٧/١٧ نقلا عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢٨٥) الوسائل ٥٤٨/١٧ نقلا عن الكافي.

(٢٨٦) الوسائل ٥٠١/١٨ نقلا عن التهذيب.

عن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكين و عليّ بن أبي حمزة، عن مشمعل، وعن ابن رباط، عن مشمعل كلّهم عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السّلام في الفرائض: امرأة توفيّت و تركت زوجها قال: المال للزّوج، ورجل توفّى وترك امرأته، قال: للمرأة الرّبع، وما بقى فللامام.[٢٨٧]

عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمّد بن أبي عمير بياع السّابري وأوصي إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام فكتب إليّ: أعط المرأة الرّبع واحمل الباقي إلينا.[٢٨٨]

١٤ ـ للامام ان يعطى ارث من لا وارث له همشاريجه

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن خلاد السّندي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام يقول في الرّجل يموت و يترك مالا وليس له أحد: اعط المال همشاريجه.[٢٨٩]

الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبى عمير، عن خلاد عن السّري يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام في الرّجل يموت و يترك ما لا ليس له وارث قال: فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: اعط المال همشاريجه.[٢٩٠]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن داود عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مات رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين عليه السّلام ميراثه إلى همشهريجه [همشيريجه].[٢٩١]

---

(٢٨٧) الوسائل ٥١٥/١٧ نقلا عن الكاف.

(٢٨٨) الوسائل ٥١٥/١٧ نقلا عن الكاف والتهذيب والاستبصار.

وراجع الرقم ٣٣٣و٣٣٤و٣٣٥و٣٣٦.

(٢٨٩) الوسائل ٥٥١/١٧ نقلا عن الكاف.

(٢٩٠) الوسائل ٥٥٢/١٧ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٢٩١) الوسائل ٥٥٢/١٧ نقلا عن الكاف والتهذيب.

١٥ ـ الامام يأخذ الدية فى بعض الموارد ويجعل فى بيت المال

عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.[٢٩٢]

محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.[٢٩٣]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنَّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام، قال: فقال إنّما هو حقُّ جميع المسلمين وإنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.[٢٩٤]

عن ابيعبدالله عليه السّلام انّه قال اذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولىّ الاّ من اهل الذّمة قال يعرض الأمام على قرابته من اهل الذّمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولىّ امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدّية فجعلها فى

---

(٢٩٢) الوسائل ٣٨٢/١٧ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

(٢٩٣) الوسائل ٩٤/١٩ نقلا عن علل الشرايع.

(٢٩٤) الوسائل ٩٣/١٩ نقلا عن الكافى والفقيه وعلل الشرايع والتهذيب.

بيت مال المسلمين.[٢٩٥]

١٦ ــ الامام يأخذ قيمه العبد من المولى الذى قتله ويجعلها في بيت المال

عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السّلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأُخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوّداً للقتل قُتل به.[٢٩٦]

١٧ ــ بيت المال يصرف فى تقوية الاسلام والدين

عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح عليه السّلام في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم قال: والأرضون الّتي أُخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ــ ثمّ ذكر الزّكاة وحصّة العمّال ــ إلى أن قال: ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ثمّ قال: إنّ الله لم يترك شيئاً من الأموال إلّا وقد قسّمه فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه الخاصّة والعامّة والفقراء والمساكين وكلّ صنف من صنوف النّاس.[٢٩٧]

١٨ ــ تجب على الامام قسمة بيت المال بين المسلمين بالتسوية

محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول وسئل عن «قسم» بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أُسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، اجعلهم كبني رجل

(٢٩٥) الوسائل ٢٥٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٢٩٦) الوسائل ٦٩/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٢٩٧) الوسائل ١٦٢/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب.

واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره، وقد قال غيرنا: أُقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم فى الاسلام إذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم اقرب من بعض، وأُوفر نصيبا لقربه من الميّت، وإنّما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.[٢٩٨]

إبراهيم بن محمّد الثقفى عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنى، عن عبدالله ابن ابي سليم، عن ابى إسحاق الهمدانيّ انّ امرأتين أتتا عليّا عليه السّلام عندالقسمة، احداهما من العرب، والأُخرى من الموالى، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهما و كرّا من الطعام، فقالت العربية: يا أميرالمؤمنين إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي عليه السّلام: والله لا أجد لبنى إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني إسحاق.[٢٩٩]

عن عبيد بن الصّباح، عن قيس بن الرّبيع، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة انّ عليّا عليه السّلام قسم قسما فسوّى بين الناس.[٣٠٠]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا ولي عليّ عليه السّلام صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: أما أني والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانعا نفسى ومعطيكم؟ قال: فقال إليه عقيل كرّم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟ فقال: اجلس ما كان ههنا أحد يتكلّم غيرك ، وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوى.[٣٠١]

الحسن بن محمّد الطوسي عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن علي بن بلال، عن

---

(٢٩٨) الوسائل ١١/٨١ نقلا عن التهذيب.

(٢٩٩) الوسائل ١١/٨١ نقلا عن الغارات.

(٣٠٠) الوسائل ١١/٨١ نقلا عن الغارات.

(٣٠١) الوسائل ١١/٧٩ نقلا عن الكافى.

عليّ بن عبدالله بن أسد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن على بن أبي سيف، عن علي ابن حباب، عن ربيعة وعمارة انّ طائفة من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلبا لما في يديه من الدّنيا فقالوا: يا أميرالمؤمنين أعط هذه الأموال، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ومن تخاف عليه من النّاس فراره إلى معاوية، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السّلام: أتامرونى أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السّماء نجم، والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنّما هو أموالهم الحديث.[302]

روى الكليني في الروضة ص ٦٩ باسناده عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر العقبى رفعه قال: خطب اميرالمؤمنين(ع) فحمدالله واثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء، فصبر فى الخير فلايمن به على الله عزّوجلّ، الا وقد حضر شىء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر، فقال مروان لطلحة والزبير، ما أراد بهذا غير كما، قال: فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير، واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فاعطاه ثلاثة دنانير؛ فقال الانصارى: يا اميرالمؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلنى و اياه سواء؟ فقال: انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسماعيل على ولد اسحاق فضلا.

عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن عمر بن مسلم «السليمان خ ل» البجليّ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن «عن خ ل» ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائنى، عن رجل عن أبى مخنف الأزدي قال اتى اميرالمؤمنين عليه السّلام رهط من الشيعة فقالوا: يا أميرالمؤمنين لو أخرجت هذه الاموال ففرّقتها فى هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودل الله من القسم بالسّوية والعدل فى الرعية

---

(٣٠٢) الوسائل ٨١/١١ نقلا عن امالى ابن الشيخ.

فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: اتأمرونى ويحكم أن اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليّت عليه من اهل الاسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت فى السماء نجما، والله لو كانت اموالهم ملكى لساويت بينهم، فكيف وإنّما هى اموالهم الحديث.[٣٠٣]

إبراهيم بن محمّد الثقفي عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عتيبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: اتى عليّا عليه السّلام مال من إصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر، ثم جعل على كل جزء منه كسرة، ثم دعا أُمراء الأسباع فاقرع بينهم أيّهم يعطيه اوّلا، و كانت الكوفة يومئذ اسباعا.[٣٠٤]

عن إبراهيم بن العبّاس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم ابن كلب الجرمي، عن أبيه أنّه قال: كنت عند علي عليه السّلام فجاءه مال من الجبل فقام وقنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالا وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض، ثمّ أدارها حول المتاع، ثمّ قال: لا أُحل لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعدنا من وراء الحبل ودخل علي عليه السّلام فقال: أين رؤوس الاسباع، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق، وهذا إلى هذا حتّى قسّموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر، ثمّ وضع على كلّ جزء كسرة، ثمّ قال:

هذا جناي وخياره فيه ... إذ كلّ جان يده إلى فيه

قال: ثمّ اقرع عليها فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق.[٣٠٥]

محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا-عبدالله عليه السّلام يقول وسئل عن «قسم» بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أُسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، اجعلهم كبني رجل واحد

(٣٠٣) الوسائل ١١/٨٠ نقلا عن الكافى ومستطرفات السرائر.

(٣٠٤) الوسائل ١١/٨٧ نقلا عن كتاب الغارات.

(٣٠٥) الوسائل ١١/٨٧ نقلا عن الغارات.

لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره، وقد قال غيرنا: أُقدّمهم فى العطاء بماقد فضّلهم الله بسوابقهم فى الاسلام إذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم اقرب من بعض، وأوفر نصيبا لقربه من الميّت، وإنّما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.[٣٠٦]

و فى نهج البلاغة ص ٣٨٠: ولو كان المال مالى لسويت بينهم فكيف وانما المال مال الله.

و فى بيان المقصود من التسوية و لزومها و كيفية الجمع بين هذه الروايات وما يعارضها ابحاث تطلب من محلّها.

١٩ ـ لا يجوز للامام اعطاء بيت المال الالمن له حق فيه وليس كالملك الشخصى حتى يجوز اعطاؤه لكل أحد

وعنه عليه السّلام انّه جلس يقسم ما لا بين المسلمين فوقف عليه شيخ كبيرٌ فقال يا اميرالمؤمنين انى شيخ كبير كما ترى و انا مكاتب فاعنّى من هذا المال فقال والله ما هو بكدّ يدى ولا تراثى من الوالد ولكنها امانة ... فانا اؤدّيها الىٰ اهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول اميرالمؤمنين فنظر اليهم وقال رحم الله من اعان شيخا مثقلاً فجعل الناس يعطونه.[٣٠٧]

٢٠ ـ لا يجوز لمن ليس له فى بيت المال حق التصرف فيه و على الامام المنع منه

محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن الحجّال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب

(٣٠٦) الوسائل ٨١/١١ نقلا عن التهذيب.

(٣٠٧) المستدرک ٤٥/٣ نقلا عن الدعائم.

عليه السّلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال: فأرسلت إليَّ بنت أميرالمؤمنين عليه السّلام فقالت لي: بلغني أنَّ في بيت مال أميرالمؤمنين عليه السّلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أُحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت إليها: عارية مضمُونة مردودة؟ يا بنت أميرالمؤمنين قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام، فدفعته إليها وأنَّ أميرالمؤمنين عليه السّلام رآه عليها فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أميرالمؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه، قال: فبعث إليّ أميرالمؤمنين عليه السّلام فجئته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟! فقلت: يا أميرالمؤمنين عليه السّلام إنّها ابنتك وسألتني أن اعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة،فضمنته في مالي وعليَّ أن أردّه سليما إلى موضعه، قال: فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ اولى لابنتي لو كانت أخذ العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة. إلى أن قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.[٣٠٨]

عن محمّد بن موسي بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أُجور القضاة وأُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرّشايا عمّار في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله.[٣٠٩]

قال فى المجمع غلّ شيئا من المغنم اذا اخذت منه خفية وجاء فى الحديث درع

(٣٠٨) الوسائل ١٨/٥٢١ نقلا عن التهذيب.

(٣٠٩) الوسائل ١٢/٦٤ نقلا عن معانى الاخبار.

طلحة اخذت غلولا اى سرقته من القسمة قبل القسمة ولا يبعد أنّ الظاهر من الرواية كل شيء غلّ من الامام هو الاخذ من بيت المال.

٢١ ـ الناس شركاء في بيت المال والفيء

عن سهل، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ علياً عليه السّلام أُتي برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فانّ له فيه نصيباً.[٣١٠]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم [المغنم] فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أُقطع أحداً له فيما أخذ شرك.[٣١١]

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليه السّلام عن شراء الخيانه والسرقة، قال: لا إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا، إلاّ أن يكون من متاع السّلطان فلابأس بذلك.[٣١٢]

عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أربعة لاقطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فانّها خيانة.[٣١٣]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه قال: كتب أبوجعفر عليه السّلام فى رسالته إلى بعض خلفاء بني أُميّة: ومن ذلك ماضيّع الجهاد الذي فضّله الله عزّوجلّ على الأعمال، وفضّل عامله على العمّال تفضيلا في الدّرجات والمغفرة «والرحمة خ» لأنّه ظهر به الدّين، وبه يدفع عن الدّين، وبه اشترى

---

(٣١٠) الوسائل ٥١٨/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٣١١) الوسائل ٥١٨/١٨ نقلا عن الكافي.

(٣١٢) الوسائل ٢٤٩/١٢ نقلا عن التهذيب والكافي ومستطرفات السرائر.

(٣١٣) الوسائل ٥٠٦/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحا، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، والى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعى إلى الجزية فابى قتل وسبي أهله، وليس الدّعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقرّ بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته، وكلّف دون طاقته، وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل فيه في ذلك بسنّته من الدّين ثمّ كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّوجلّ إيّاهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنّما كان «كانوا» أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كلّه حتّى عاد الناس رجلين: أجير موتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحجّ وضيع، وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوّج هذا، ومن أقوم ممّن أقام هذا؟ فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إنّ ذلك خطأ عظيم.[٣١٤]

٢٢ ـ تجب على الامام المداقّة فى صرف بيت المال

محمّد بن على بن الحسين عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلى رفعه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السّلام انّه كتب إلى عمّاله: ادقّوا أقلامكم، و قاربوا بين سطوركم، واحذفوا عنّي فضولكم، واقصدوا قصد المعانى، و إيّاكم والاكثار فان أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار.[٣١٥]

٢٣ ـ لا يجوز للامام جمع بيت المال وتأخير تقسيمه الا لمصلحة ملزمة

الحسن بن محمّد الطوسي عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسن، عن أبي خليفة،

---

(٣١٤) الوسائل ٦/١١ نقلا عن الكافي.

(٣١٥) الوسائل ٢٩٩/١٢ نقلا عن الخصال.

عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جدّه قال: شهدت عليّ بن أبيطالب عليه السّلام اتى بمال عندالمساء، فقال: اقسموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أميرالمؤمنين: فأخّره إلى غد، فقال لهم تتقبلون أني أعيش إلى غد؟ قال: وماذا بأيدينا قال: فلا تؤخّروه حتى تقسموه، قال: فاتى بشمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم.[٣١٦]

عن أبي يحيى المدنى، عن جويبر، عن الضّحاك بن مزاحم، عن عليّ عليه السّلام قال: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئا لغد وكان أبوبكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدّواوين، وأخر المال من سنة الى سنة، وأمّا أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وكان عليّ يعطيهم من الجمعة الى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه[٣١٧]

عن عمر بن علي بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن مجمع التيمي أنّ عليّا عليه السّلام كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه، ويقول: اشهد لي يوم القيامة أنّي لم احبس فيك المال على المسلمين.[٣١٨]

عن إبراهيم بن العبّاس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: كان علي عليه السّلام يقول: يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن، وكانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينة من ينبع، وكان يطعم النّاس الخلّ واللحم، ويأكل من الثريد بالزّيت ويجلّلها بالتّمر من العجوة، وكان ذلك طعامه، وزعموا أنّه كان يقسم ما في بيت المال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين الحديث.[٣١٩]

إبراهيم بن محمد الثقفي عن عمرو بن حمّاد بن طلحة، عن محمّد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حيّان التيمي، عن مجمع انّ عليّا عليه السّلام كان يكنس بيت المال

(٣١٦) الوسائل ٨٢/١١ نقلا عن امالى ابن الشيخ.

(٣١٧) الوسائل ٨٣/١١ نقلا عن الغارات.

(٣١٨) الوسائل ٨٣/١١ نقلا عن الغارات.

(٣١٩) الوسائل ٨٣/١١ نقلا عن الغارات.

كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين، ثمّ يقول: تشهدان لى يوم القيامة.[٣٢٠]

عن محمّد بن أبي عمرو النهديّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم البجلي، عن أبيه قال أعطى عليّ عليه السّلام النّاس فى عام واحد ثلاثة أعطية ثمّ قدم عليه خراج إصفهان فقال: يا أيّها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثمّ أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: يا دنيا غرّي غيرى، ثمّ خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: اقسموها بين المسلمين الحديث.[٣٢١]

لا يخفى انه لا دلالة لمثل تلك الاخبار على وجوب التعجيل بازيد من المتعارف فى ايصال الحقوق الى اهلها والمتيقّن منها هو رجحان التعجيل واستحبابه.

٢٤ ــ الاكل والارتزاق من بيت المال مكروه ولو كان للآكل حق فيه

التفليسيّ، عن السمنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السّلام: إنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السّلام فأوحى الله تعالى إلى الحديد: أن لن لعبدي داود، فألان الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل عليه السّلام ثلاث مائة وستّين درعاً فباعها بثلاث مائة وستّين ألفاً، واستغنى عن بيت المال.[٣٢٢]

٢٥ ــ يجوز الارتزاق من بيت المال لمن له حقّ فيه

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن

(٣٢٠) الوسائل ٨٣/١١ نقلا عن الغارات.

(٣٢١) الوسائل ٨٤/١١ نقلا عن الغارات.

(٣٢٢) البحار ١٣/١٤ نقلا عن الفقيه.

عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال «السماك خ ل. الشمال» أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال «السماك الشمال خ ل» أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيبا؟[٣٢٣]

٢٦ ــ على الحاكم ان يعطى للقاضى ما يكفيه

محمّد بن الحسين الرضيُّ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاّه على مصر وأعمالها يقول فيه: واعلم أنَّ الرّعية طبقات: منها جنود الله، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة، ومنها قضاة العدل ــ إلى أن قال: وكلّ قد سمّى الله له سهمه ووضعه على حدّه وفريضته ثمّ قال: ولكلّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه، ثمّ قال: واختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، ثمّ ذكر صفات القاضي، ثمّ قال: وأكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح علّته، وتقلّ معه حاجته إلى النّاس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره.[٣٢٤]

عن عليّ عليه السّلام انّه قال فى حديث ولابد من قاض ورزق للقاضى وكره ان يكون رزق القاضى على النّاس الّذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.[٣٢٥]

عنه عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما عهد اليه من امر القضاة بعد ذكر صفاتهم كما تقدّم ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وا بسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطّمع ويقلّ به حاجته الى النّاس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن اغتيال الرّجال ايّاه عندك ولا يحابى احد اللرّجاء ولا يصانعه لاستجلاب حُسن الثّناء احسن توقيره فى مجلسك وقرّبه منك الخبر.[٣٢٦]

---

(٣٢٣) الوسائل ١٥٧/١٢ نقلا عن التهذيب.

(٣٢٤) الوسائل ١٦٣/١٨ نقلا عن نهج البلاغة.

(٣٢٥) المستدرک ١٩٦/٣ نقلا عن الدعائم.

(٣٢٦) المستدرک ١٩٦/٣ نقلا عن الدعائم.

عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن ابيطالب عليه السّلام انّه قال من السّحت ثمن الميتة الى ان قال والرّشوة فى الحكم واجر القاضى الآ قاض يجرى عليه من بيت المال الخبر.[٣٢٧]

٢٧ ـ على الحاكم ان ينفق من بيت المال لحضور بعض المسلمين فى الحجّ

عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبىّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين.[٣٢٨]

٢٨ ـ الامام يعطى المظاهر الفقير من بيت المال حتّى يؤدى الكفارة

راجع الرقم ٥٠٠ وفيه: فقال اطعم ستين مسكينا فقلت ... مالنا من طعام فقال: اذهب الى صدقة بنى رزيق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا ...[٣٢٩]

٢٩ ـ على الامام ان يقضى ديون المؤمنين

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن المشرقيّ، عن عدّة حدّثوه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال: إنَّ الامام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مهور النساء.[٣٣٠]

عبدالله بن جعفر عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ علياً عليه السّلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصّدقة والزّكاة

---

(٣٢٧) المستدرک ١٩٦/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٣٢٨) الوسائل ١٦/٨ نقلا عن الفقيه والكافى والتهذيب.

(٣٢٩) المستدرک ٢٧/٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٣٣٠) الوسائل ٢٢/١٥ نقلا عن الكافى.

دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث.[٣٣١]

عليّ بن محمّد عن سهل عن معوية بن حكيم عن محمّد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له: محمّد، قال: قال معاوية: ولقيت الطبريّ محمّداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى عليه السّلام يقول: المغرم إذا تديّن او استدان في حقّ الوهم من معاوية ــ أُجّل سنة، فان اتّسع وإلاّ قضى عنه الامام من بيت المال.[٣٣٢]

بيان: قال، كلام عليّ بن محمّد والضمير لسهل، بعد ذلك أي بعد رواية محمّد بن أسلم لمعاوية الحديث. والمغرم: بضمّ الميم وفتح الرآء: المديون. والوهم أي الشكّ بين تديّن واستدان، وهو كلام سهل أو عليّ، وفي القاموس: أدان وادّان واستدان وتديّن: أخذ دينا، انتهى. وإلاّ مركّب من الشرطيّة وحرف النفي ويحتمل الاستثناء.

عن جابر بن عبدالله انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي على رجل عليه دين فأُتي بجنازة فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبوقتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه فلمّا فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ما لا فلورثته، ومن ترك دينا فعلى.[٣٣٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ومن ترك ما لا فللوارث، ومن ترك دينا أو ضياعا فاليّ وعليّ.[٣٣٤]

عن السّكونى عن مالك بن مغيرة عن حمّاد بن مسلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عائشة انّها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى والٍ من ولاة المسلمين واستبان للوالى عسرته الابرئ هذا المعسر من

(٣٣١) الوسائل ٢٠٨/٦ نقلا عن قرب الاسناد.

(٣٣٢) البحار ٢٥٠/٢٧ نقلا عن الكافى.

(٣٣٣) الوسائل ١٥١/١٣ نقلا عن كتاب الخلاف للشيخ الطوسى.

(٣٣٤) الوسائل ٥٥١/١٧ نقلا عن الفقيه.

دينه وصار دينه على والى المسلمين فيما يديه من اموال المسلمين قال اى الصادق عليه السّلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه فى اسراف او فى معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتّى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضى عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينا او ضياعاً فعلىّ والىّ وعلى الامام ما ضمنه الرّسول صلى الله عليه وآله.[٣٣٥]

فقه الرّضا عليه السّلام: وارفق بمن لك عليه حقّ تاخذه منه فى عفاف وكفاف فان كان غريمك معسراً وكان انفق ما اخذ منك فى طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرّجل طولاً فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منك فى معصية الله فليس هو من اهل هذه الآية.[٣٣٦]

عن محمّد بن ابراهيم الطّالقانى عن احمد بن زياد الهمدانى عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن ابيه عن الرّضا عليه السّلام قال صعد النّبى صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك دينا او ضياعاً فعلىّ والىّ ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك اولى بهم من ابائهم وامّهاتهم وصار اولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك اميرالمؤمنين عليه السّلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله.[٣٣٧]

٣٠ ــ الامام يزوّج الرجل من بيت المال فى بعض الموارد

عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إنَّ علياً عليه السّلام أُتي برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده حتّى احمرّت قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوَّجه من بيت مال المسلمين.[٣٣٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

---

(٣٣٥) المستدرک ٤٩١/٢ نقلا عن تفسير القمى.

(٣٣٦) المستدرک ٤٩٣/٢ نقلا عن فقه الرضا.

(٣٣٧) المستدرک ٤٩٠/٢ نقلا عن معانى الاخبار.

(٣٣٨) الوسائل ٥٧٥/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار والمقنعة.

سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، انَّ أميرالمؤمنين عليه السّلام أُتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوجّه من بيت المال.[٣٣٩]

محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام ان أميرالمؤمنين عليه السّلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.[٣٤٠]

٣١ــ الامام يزوج الزانية

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن هلال، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشّارد بالعقال.[٣٤١]

٣٢ــ الامام ينفق من بيت المال لرفع النزاع بين الشيعة

فى الكافى ٢٠٩/١ عن مفضل قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى.

وعن ابى حنيفة سائق الحاج قال: مرّبنا المفضل وانا وخَتَنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا: تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه، قال: اما انها ليست من مالى ولكن ابو عبدالله عليه السّلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا فى شىء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله، فهذا من مال ابى عبدالله عليه السّلام.

الختَن زوج بنت الرجل وزوج اخته او كل من كان من قبل المرأة.

---

(٣٣٩) الوسائل ٥٧٤/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافى.

(٣٤٠) الوسائل ٢٦٧/١٤ نقلا عن الكافى.

(٣٤١) الوسائل ٤١٢/١٨ نقلا عن التهذيب.

٣٣ ـ الامام يعطى الدية من بيت المال فى بعض الموارد

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القسامة، هل جرت فيها سنّة؟ فقال: نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثّمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفّار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ فوداه النّبيُّ صلى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: أما أنّها حقّ، ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً، وإنّما القسامة حوط يحاط به النّاس.[٣٤٣]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القسامة فقال: هي حقّ، إنّ رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّا وجدنا رجلا منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فقال: ايتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قال: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشّرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال زرارة: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء النّاس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.[٣٤٤]

عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن

(٣٤٣) الوسائل ١١٦/١٩ نقلا عن الكافى.

(٣٤٤) الوسائل ١١٧/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطا في دمه قتيلا، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنّهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدّق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء، لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعّي الدم قبل المدّعى عليهم، فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون إنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الّذي حلف عليه، فان شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فانّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فان فعلوا أدى أهل القرية الّذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال، فانّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يقول: لا يبطل دم امريء مسلم.[٣٤٥]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: سألني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون، فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟! قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده، فقال ابن شبرمة: أرأيت لو لم يؤده النّبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال: فقلت: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل.[٣٤٦]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم،

(٣٤٥) الوسائل ١١٨/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

(٣٤٦) الوسائل ١١٩/١٩ نقلا عن الفقيه.

عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امريء مسلم لأنّ ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلّون عليه، ويدفنونه، قال: وقضي في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.[٣٤٧]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ازدحم النّاس يوم الجمعة في امرة عليّ عليه السّلام بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.[٣٤٨]

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.[٣٤٩]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة اديّت ديته من بيت المال، فانّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يقول: لا يبطل دم امريء مسلم.[٣٥٠]

عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السّلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثمّ يؤدّي الدّية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق

(٣٤٧) الوسائل ١٠٩/١٩ نقلا عن الكافي.
(٣٤٨) الوسائل ١٠٩/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب.
(٣٤٩) الوسائل ١١٠/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.
(٣٥٠) الوسائل ١١٢/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب.

مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.[٣٥١]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أعمى فقأعين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية في ماله، فان لم يكن له مال فالدّية على الامام ولا يبطل حقّ امريء مسلم.[٣٥٢]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خضر الصّيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشّهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امريء مسلم.[٣٥٣]

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أو لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرّجل السّيف من المجنون فضربه فقتله فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه.[٣٥٤]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من

(٣٥١) الوسائل ١١٥/١٩ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٣٥٢) الوسائل ٦٥/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

(٣٥٣) الوسائل ٥٢/١٩ نقلا عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٣٥٤) الوسائل ٥٢/١٩ نقلا عن الكافي والتهذيب.

بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.[٣٥٥]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدّية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّوجلّ وللامام ولدين المسلمين.[٣٥٦]

عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن حميد بن زياد، عن بريد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات فان زنى ثماني مرّات قتل وأدّى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال.[٣٥٧]

محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضها فانّه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه.[٣٥٨]

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السّلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود النّاس فمات انّ ديته

(٣٥٥) الوسائل ٥١/١٩ نقلا عن الكافى والفقيه والعلل.

(٣٥٦) الوسائل ٩٩/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٣٥٧) الوسائل ٤٠٣/١٨ نقلا عن التهذيب والكافى.

(٣٥٨) الوسائل ٣٨٠/١٤ نقلا عن الكافى والتهذيب.

علينا.[٣٥٩]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السّلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدّم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع ــ إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليَّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني وبيدى سكّين ملطخ بالدّم والرّجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضّرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرّجل متشحّطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل عليَّ هؤلاء فأخذوني، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن عليه السّلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السّلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عزّوجلّ: «ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً» يخلا عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال.[٣٦٠]

عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن عليه السّلام قال: إنَّ عليّاً عليه السّلام لما هزم طلحة والزّبير أقبل النّاس منهزمين فرُّوا بامرأة حامل على الطّريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السّلام وأصحابه وهي مطروحة على الطّريق وولدها على الطّريق فسألهم عن أمرها فقالوا: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنَّ ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها ابي الغلام الميّت فورثه ثلثى الديّة وورث أُمّه ثلث الديّة ثمّ ورث الزوج من المراة الميّتة نصف ثلث الديّة التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميّتة الباقي ثمّ ورث

---

(٣٥٩) الوسائل ٣١٢/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٣٦٠) الوسائل ١٠٧/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

الزوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمس مائة درهم، وذلك انّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.[٣٦١]

بعد فتح مكّة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله السّرايا فيما حول مكّة يدعون إلى الله عزّوجلّ ولم يأمرهم بقتال، فبعث غالب بن عبدالله إلى بني مدلج فقالوا: لسنا عليك ولسنا معك، فقال النّاس: اغزهم يا رسول الله، فقال: إنّ لهم سيّداً أديبا أريباً وربّ غاز من بني مدلج شهيد في سبيل الله، وبعث عمرو بن أُميّة الضمريّ إلى بني الديل فدعاهم إلى الله ورسوله فأبوا أشدّ الاباء، فقال الناس: اغزهم يا رسول الله فقال: أتاكم الآن سيّدهم قد أسلم فيقول لهم: أسلموا، فيقولون: نعم، وبعث عبدالله بن سهيل بن عمرو إلى بني محارب بن فهر فأسلموا، وجاء معه نفر منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر، وقد كانوا أصابوا في الجاهلية من بني المغيرة نسوة، وقتلوا عمّ خالد فاستقبلوه وعليهم السلاح، وقالوا: يا خالد انّا لم نأخذ السلاح على الله وعلى رسوله، ونحن مسلمون فانظر فإن كان بعثك رسول الله صلى الله عليه وآله ساعياً فهذه إبلنا وغنمنا فاغد عليها، فقال: ضعوا السلاح قالوا: إنّا نخاف منك أن تأخذنا بإحنة الجاهلية، وقد أماتها الله ورسوله، فانصرف عنهم بمن معه فنزلوا قريبا، ثمّ شنّ عليهم الخيل فقتل وأسر منهم رجالا، ثمّ قال: ليقتل كلُّ رجل منكم أسيره، فقتلوا الأسرى وجاء رسوهلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بما فعل خالد بهم، فرفع عليه السّلام يده إلى السماء وقال: «اللهمّ إنّي أبرء إليك ممّا فعل خالد» وبكى ثمّ دعا عليّا عليه السّلام فقال: اخرج إليهم وانظر في أمرهم، وأعطاه سفطا من ذهب ففعل ماأمره وأرضاهم.[٣٦٢]

ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم

---

(٣٦١) الوسائل ١٧/٣٩٣ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

(٣٦٢) البحار ٢١/١٤٠ نقلا عن اعلام الورى.

وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهليّة [فلمّا ورد عليهم] كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتابا، فلمّا ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبيّ (ص) وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد» قال: ثمّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومتاع فقال لعليّ عليه السّلام: «يا عليّ ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد» ثمّ رفع عليه السّلام قدميه فقال: «يا عليّ اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك» فأتاهم عليّ عليه السّلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلمّا رجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يا عليّ أخبرني بما صنعت» فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية ولكلّ جنين غرّة، ولكلّ مال مالا، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: يا عليّ أعطيتهم ليرضوا عنّي، رضي الله عنك، يا عليّ إنّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي.[٣٦٣]

عن ابيجعفر عليه السّلام انّه قال كان عليّ يعنى أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا اتى بالقتيل حمله على الصّقب قال ابوجعفر عليه السّلام يعنى بالصّقب اقرب القرية اليه واذا اتى به على بابها حمله على اهل القرية واذا اتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على اقربهما فاذا وجد بفلاة من الارض ليس الى قرية ودّاه من بيت مال المسلمين ويقول الدّم لا يطل فى الاسلام.[٣٦٤]

الصّدوق فى المقنع: فان شهد شهود على رجل انّه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انّه قتله وهو صحيح العقل لا علّة به من ذهاب عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له

(٣٦٣) البحار ١٤٢/٢١ نقلا عن الخصال والامالى للصدوق.

(٣٦٤) المستدرک ٢٦١/٣ نقلا عن الدعائم.

مال دفع الى اولياء المقتول الدّية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.[٣٦٥]

الشيخ المفيد عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطى عن ابى عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السّلام عن اعمى فقأعين رجل صحيح متعمداً فقال يا أباعبيدة عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فدية ذلك على الامام ولا يبطل حقّ امرء مسلم.[٣٦٦]

الجعفريّات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن علىّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال من مات فى زحام فى جمعة او فى يوم عرفة او على جسرولا تعلمون من قتله فديته على بيت مال المسلمين.[٣٦٧]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال من مات فى زحام فديته على القوم الّذين ازدحموا عليه ان عرفوا وان لم يعرفوا ففى بيت المال.[٣٦٨]

فقه الرّضا عليه السّلام:فان قتل فى عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين.[٣٦٩]

٣٤ ــ الامام يتحمّل خطاء القضاة من بيت المال

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الا صبغ بن نباتة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام أنَّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.[٣٧٠]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال عن يونس بن

---

(٣٦٥) المستدرک ٢٥٥/٣ نقلا عن المقنع.

(٣٦٦) المستدرک ٢٥٦/٣ نقلا عن الاختصاص.

(٣٦٧) المستدرک ٢٦١/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٣٦٨) المستدرک ٢٦١/٣ نقلا عن الدعائم.

(٣٦٩) المستدرک ٢٦١/٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

(٣٧٠) الوسائل ١٦٥/١٨ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام أنَّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.[٣٧١]

٣٥ ــ الامام يعطى ثمن المماليك التى اخذتها المشركون

عن الحسن بن محبوب، في (كتاب المشيخة) عن عليّ بن رئاب، عن طربال، عن ابي جعفر عليه السّلام قال: سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على أميرالجيش بالثمن.[٣٧٢]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبيعبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى ابيهم واخيهم و إلى وليهم بشهود، واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين.[٣٧٣]

---

(٣٧١) الوسائل ١١١/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٣٧٢) الوسائل ٧٥/١١ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٣٧٣) الوسائل ٧٣/١١ نقلا عن الكافى والتهذيب.

٣٦ ـ على الامام ان يعطى ثمن المملوك لمولاه من بيت المال فى بعض الموارد

عن البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً ثمّ انّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى ابوه في ثمنه حتّى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فان أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه، قال: فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حرّ.[٣٧٤]

٣٧ ـ على الامام الانفاق من بيت المال على من لم يقدر على الكسب

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: ما هذا؟ قالوا: يا أميرالمؤمنين نصرانيّ، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال.[٣٧٥]

عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون «المحرمون خ ل» فأمر أن يقسّم لهم.[٣٧٦]

٣٨ ـ على الحاكم ان يعالج يد السارق بعد القطع ويطعمه فى ايام العلاج.

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن

---

(٣٧٤) الوسائل ٥٧٩/١٤ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٣٧٥) الوسائل ٤٩/١١ نقلا عن التهذيب.

(٣٧٦) الوسائل ٧٨/١١ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافي.

مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حضيرة قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فأقررنا بالسّرقة فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الابهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتّى برئت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأُخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة، وإلّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النّار.[٣٧٧]

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السّلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دارالضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السّمن والعسل واللّحم حتّى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النّار، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار.[٣٧٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض النّاس، فقال: أمّا هذا فن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده ثمّ أمر أن يطعم اللّحم والسّمن حتّى برئت يده.[٣٧٩]

عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السّلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم

(٣٧٧) الوسائل ٥٢٨/١٨ نقلا عن الكافي.

(٣٧٨) الوسائل ٥٢٨/١٨ نقلا عن الكافي.

(٣٧٩) الوسائل ٥٢٧/١٨ نقلا عن التهذيب والكافي.

البيّنة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برأوا فأعلمني، فلمّا برأوا أتاه فقال: يا أميرالمؤمنين القوم الّذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين وأتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الا رض ينكتها بأصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السّماء فقولوا: اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا، فقال: اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها ثمّ قال: يا قنبرخلّ سبيلهم واعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.[٣٨٠]

وعنه عليه السّلام انّه امر بقطع سرّاق فلمّا قطعوا امر بحبسهم فحبسوا ثمّ قال يا قنبر خذهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمنى فلمّا برؤوا اتاه فقال يا اميرالمؤمنين قد برئت جراحتهم قال اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين وائتنى بهم ففعل واتاه بهم كانّهم قوم محرمون قد اتّزر كلّ واحد منهم بثوب وارتدى بآخر فمثلوا بين يديه فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليّا ثم رفع رأسه فقال اكشفوا ايديكم فكشفوها فقال ارفعوها الى السّماء ثم قولوا اللهمّ انّ عليّا قطعنا ففعلوا فقال اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك ثمّ قال لهم يا هولاء انّ ايديكم سبقتكم الى النّار فان انتم تبتم انتزعتم ايديكم من النّار والاّ لحقتم بها.[٣٨١]

٣٩ ـ الامام يعطى نفقة المحبوسين[٣٨٢]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام كان اذا اتى بالسارق فى الثالثة بعد ان قطع يده و رجله فى المرّتين خلّده فى السجن وانفق عليه من فيئ المسلمين.[٣٨٣]

---

(٣٨٠) الوسائل ٥٢٩/١٨ نقلا عن التهذيب.

(٣٨١) المستدرک ٢٣٩/٣ نقلا عن الدعائم.

(٣٨٢) وراجع روايات الحبس.

(٣٨٣) المستدرک ٢٣٦/٣ نقلا عن الدعائم.

عن ابى عبدالله عليه السّلام فى حديث قال: ويقطع من السارق الرجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه ولكن يخلّد فى السجن وينفق عليه من بيت المال.[٣٨٤]

قال ابو عبدالله عليه السّلام: سمعت ابى يقول: اتى على عليه السّلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم اتى به ثالثة فخلّده فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه.[٣٨٥]

---

(٣٨٤) المستدرك ٢٣٦/٣ نقلا عن النوادر.

(٣٨٥) الوسائل ٤٩٣/١٨ نقلا عن الكافى.

الباب السادس فى الجهاد والغنائم والجزية والاراضى الخراجية وفيه فصول:

الفصل الاول: لا يجوز الجهاد الا مع الامام اومن ينصبه اوباذنها وللامام المنع من القتال لمصلحة

فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون من محض الإسلام: وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة، ولا يجوز الحجّ إلّا تمتّعاً، ولا يجوز القران والإفراد الّذي يستعمله العامّة إلّا لأهل مكّة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله عزّوجلّ: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» ولا يجوز أن يضحّى بالخصيّ لأنّه ناقص، و يجوز الوجيء. «والجهاد واجب مع الإمام العادل» ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنصّاب في دارالتقيّة إلّا قاتل أوساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك، والتقيّة في دارالتقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه.[٣٨٦]

عن على عليه السّلام قال ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم جمعتكم وجهاد عدوكم ومناسككم.[٣٨٧]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السّلام

---

(٣٨٦) البحار ٣٥٥/١٠.

(٣٨٧) المستدرک ٤٠٧/١ نقلا عن الجعفريات.

فى كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع الامام العادل «العدل». ٣٨٨

عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السّلام في حديث شرائع الدّين قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ٣٨٩

عن ابى البقاابراهيم بن الحسين البصرى عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمّد ابن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان عن على بن احمد العسكرى عن احمد بن المفضّل الاصفهانى عن ابى على راشد بن على القرشى عن عبدالله بن حفص عن محمّد ابن اسحق عن سعد بن زيد بن ارطأة عن كميل عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه **«قال يا كميل لاغزو الاّ مع امام عادل ولا نفل الاّ مع امام فاضل»** يا كميل ارايت ان لم يظهر نبي وكان فى الارض مؤمن بقى أكان فى دعائه الى الله مخطئاً او مصيباً بلى والله مخطئا حتى ينصبه الله عزّوجلّ لذلك ويوهله الخبر. ٣٩٠

الحسن بن علي بن شعبة عن الرّضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار فى دار التقية إلاّ قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية فى دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه. ٣٩١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجهاد أسنة «هو» أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنّة، فأما أحد الفرضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله عزّوجلّ وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلا مع

---

(٣٨٨) الوسائل ١١/١١ نقلا عن عيون الاخبار.

(٣٨٩) الوسائل ٣٥/١١ نقلا عن الخصال.

(٣٩٠) المستدرک ٢٤٧/٢ نقلا عن بشارة المصطفى وتحف العقول وبعض نسخ نهج البلاغة.

(٣٩١) الوسائل ٣٥/١١ نقلا عن تحف العقول.

فرض فان مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامّة، وهو سنّة على الامام وحده أن يأتى العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم، وأمّا الجهاد الذي هو سنّة فكلّ سنّة اقامها الرجل وجاهد فى إقامتها وبلوغها و إحيائها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لأنها إحياء سنّة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أُجورهم شىء.[٣٩٢]

محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السّلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث احبّ.[٣٩٣]

محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتّى تدعوه إلى الاسلام، وأيم الله لئن يهدى الله عزّوجلّ على يديك رجلا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت ولك ولاؤه يا عليّ.[٣٩٤]

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سئل عن المبارزة بين الصّفين بعد «بغيرخ ل» إذن الامام، فقال: لا بأس به، ولكن لا يطلب إلا باذن الامام.[٣٩٥]

عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالله بن المصدق، عن محمّد بن عبدالله

(٣٩٢) الوسائل ١٦/١١ نقلا عن الكافى وتحف العقول والتهذيب والخصال.

(٣٩٣) الوسائل ٨٤/١١ نقلا عن الكافى.

(٣٩٤) الوسائل ٣٠/١١ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٣٩٥) الوسائل ٦٧/١١ نقلا عن الكافى والتهذيب.

السمندري قال: قلت لأبيعبدالله عليه السّلام إني أكون بالباب يعنى باب الأبواب فينادون السّلاح فأخرج معهم، قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فاسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك به؟ قال: قلت: لاوالله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثمّ قال لي: أما إنّ هناك السيف.[٣٩٦]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن بشير، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك إنّ القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: هو كذلك هو كذلك.[٣٩٧]

محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله، عن آبائه عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لايخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّوجلّ، فانّه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدوّنا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية.[٣٩٨]

عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام: يا عبدالملك مالي لا أراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعباد ان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: اي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه، قال: قلت: له: فانّ الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إنّي لأراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى «على خ ل» جهلهم.[٣٩٩]

---

(٣٩٦) الوسائل ٣٤/١١ نقلا عن التهذيب.

(٣٩٧) الوسائل ٣٢/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٣٩٨) الوسائل ٣٤/١١ نقلا عن العلل والخصال.

(٣٩٩) الوسائل ٣٢/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

عن محمّد بن أبيعبدالله ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعا عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام في حديث طويل في شأن انّا أنزلناه، قال: ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار.[٤٠٠]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي عرة السليمى، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال: انّى كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر واطيل في الغيبة فحجر ذلك على فقالوا: لاغزو إلاّ مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام: إن شئت أن اجمل لك أجملت، وإن شئت أن الخصّ لك لخصت؟ فقال: إنّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال: فكانه اشتهى أن يلخص له، قال: فلخّص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترى بذلك، وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم، فقال الرّجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالاسلام في قلبه، وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدى عليه. فكيف بالمخرج وأنادعوته؟ فقال: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك «يحفظك» من وراء حرمتك، ويمنع قبلتك، ويدفع عن كتابك، ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك.[٤٠١]

محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبيجعفر الثاني عليه السّلام انّي كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطتهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج الى ذلك بشيء من أبواب البرّ لأصير اليه انشاء الله؟ فكتب اليه بخطّه وقرأته: ان كان

---

(٤٠٠) الوسائل ١١/٣٣ نقلا عن الكافي.

(٤٠١) الوسائل ١١/٣٠ نقلا عن الكافي والتهذيب.

سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والاّ فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البرّ وفّقنا الله وايّاك لما يحبّ ويرضى.[٤٠٢]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك.[٤٠٣]

عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أباالحسن عليه السّلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك بلغه أنّ رجلا يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه «وهو جاهل بوجه السّبيل «كا» ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما، قال: فليفعل، قال: قد طلب «شخص خ» الرّجل فلم يجده وقيل له: قد قضى «مضى خ» الرّجل قال: فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور، فقال نعم، «قال: فان جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام خ» قال: يجاهد؟ قال: لا إلّا أن يخاف على دارالمسلمين، أرايتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ «يسع خ ل» لهم أن يمنعوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الاسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله.[٤٠٤]

عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عيسى، عن الرّضا عليه السّلام انّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يصنع من ما له فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل فى بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فما

---

(٤٠٢) الوسائل ٢١/١١ نقلا عن التهذيب.

(٤٠٣) الوسائل ٢٠/١١ نقلا عن التهذيب.

(٤٠٤) الوسائل ١٩/١١ نقلا عن التهذيب والكافى والعلل.

تقول يحلّ له أن يرابط عن الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ إلى الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط، فانّه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يردّه عليه، فقال يونس: فانّه لا يعرف الوصي، قال: يسال عنه، فقال له يونس بن عبدالرّحمان: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل (قال: فانّه مرابط فجاءه العدوّ حتّى كاد أن يدخل عليه كيف صنع، يقاتل أم لا؟ فقال له ا لرّضا عليه السّلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فانّ في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله فقال له يونس: يا سيّدي فانّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترىٰ لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل اخرج إلى الكوفة فاذا مرّ فصر إلى البصرة.)[٤٠٥]

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: لقى عباد البصرى علي بن الحسين عليه السّلام في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، إنَّ الله عزّوجلّ يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله» الآية فقال علي بن الحسين عليه السّلام: أتمّ الآية فقال: «التائبون العابدون» الآية، فقال علي ابن الحسين عليه السّلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج.[٤٠٦]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصّفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الورّاق، عن ربيع بن سليمان الخزّاز، عن رجل، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السّلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك، والله يقول: «انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم» الآية، فقال علي بن الحسين عليه السّلام اقرء ما بعدها، قال: فقرأ «التائبون العابدون الحامدون» إلى قوله «الحافظون لحدود الله» قال: فقال علي بن الحسين عليه السّلام

---

(٤٠٥) الوسائل ٢١/١١ نقلا عن قرب الاسناد.

(٤٠٦) الوسائل ٣٢/١١ نقلا عن الكافى والاحتجاج وتفسير القمى.

إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا.[٤٠٧]

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عبدالله، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمّد بن عبدالله للرّضا عليه السّلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: انّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدواً يقال له: الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا، فان مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السّبابتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السّبابة والوسطى، فانّ هذه أطول من هذه، فقال: أبوالحسن عليه السّلام صدق.[٤٠٨]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن يزيد «بريد خ ل»، عن ابي عمرو الزهري «الزّبيدي» عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أخبرني عن الدّعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم به إلاّ من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحدالله عزّوجلّ وآمن برسوله صلى الله عليه وآله؟ ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزّوجلّ وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لايحلّ إلاّ لهم، ولا يقوم لك به إلاّ من كان منهم فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزّوجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدّعاء إلى الله عزّوجلّ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزّوجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدّعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: بيّن لى يرحمك الله، فقال: انّ الله عزّوجلّ أخبر في كتابه الدّعاء اليه، ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً،

---

(٤٠٧) الوسائل ٣٤/١١ نقلا عن التهذيب.

(٤٠٨) الوسائل ٣٣/١١ نقلا عن الكافي.

ويستدلّ ببعضها على بعض، فأخبر انّه تبارك وتعالى أوّل من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته و اتّباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: «والله يدعو الى دارالسّلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم» ثمّ ثنّى برسوله فقال: «ادع الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن» يعني القرآن، ولم يكن داعيا الى الله عزّوجلّ من خالف أمر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه «والدين الذي خ ل» الذي أمر أن لا يدعى الاّ به، وقال في نبيّه صلى الله عليه وآله: «وانّك لتهدي الى صراط مستقيم» يقول: تدعو، ثمّ ثلّث بالدّعاء اليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى: «انّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم» أي يدعو «ويبشّر المؤمنين» ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: «ولتكن منكم أمّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» ثمّ أخبر عن هذه الأمّة وممّن هي وأنّها من ذريّة ابراهيم وذريّة اسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمّة ابراهيم «محمّد ل» صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: «ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني» يعني أوّل من أتبعه «أوّل التبعة» على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عندالله عزّوجلّ من الأمّة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ، ولم يلبس ايمانه بظلم، وهو الشرك ، ثمّ ذكر اتباع نبيّه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الأمّة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وجعلها داعية اليه، وأذن له في الدعاء اليه، فقال: «يا ايّها النّبي حسبك الله ومن اتّبعك من المؤمنين» ثمّ وصف اتباع نبيّه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عزّوجل: «محمّد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعا سجّداً» الآية، وقال: «يوم لا يخزي الله النّبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبايمانهم» يعني أولئك المؤمنين، وقال «قد أفلح المؤمنون» ثمّ حلاهم ووصفهم كيلا يطمع فى اللّحاق بهم الاّ من كان منهم، فقال فيما حلاهم به ووصفهم: «الذينهم في صلوتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون» الى قوله: «اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون» وقال في صفتهم

وحليتهم أيضاً «الذين لا يدعون مع الله الها آخر» وذكر الآيتين ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم واموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقّا في التوراة والانجيل والقرآن، ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال: «ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكمُ الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» فلمّا نزلت هذه الآية: «انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة» قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أرأيتك يا نبي الله الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتّى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنزل الله عزّوجل على رسوله «التائبون العابدون» وذكر الآية فبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنّة وقال: التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلاّ الله ولا يشركون به شيئا، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشّدة والرّخاء السائحون وهم الصّائمون، الراكعون السّاجدون وهم الذين يواظبون على الصّلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنّة ثمّ أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلاّ اصحاب هذه الشروط فقال عزّوجلّ: «أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وانّ الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربنا الله» وذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لله عزّوجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصّفة، فما كان عن الدنيا في أيدى المشركين والكفّار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاء الله عليهم وردّه اليهم، وإنّما كان معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقدفاء مثل قول الله عزّوجل: «للّذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فانّ الله غفور رحيم» أي رجعوا، ثمّ قال: «وإن عزموا الطلاق فانّ الله سميع عليم» وقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي

حتّى تفئ إلى امر الله» أي ترجع «فان فائت» أي رجعت «فأصلحوا بينهما» بالعدل «وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين» يعني بقوله تفيء ترجع فذلك «فدلّ خ ل» الدّليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت قد فائت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فانّما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفّار إياهم، فذلك قوله: «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، وإنّما أُذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذونا له في القتال حتّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوما حتّى يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتّى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عزّوجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزّوجلّ كان مؤمنا، وإذا كان مؤمنا كان مظلوما، وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول الله عزّوجلّ: «أُذن للّذين يقاتلون بأنهم ظلموا وانّ الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي (سعى خ ل) و يجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذونا له فى الجهاد والدّعاءِ إلى الله عزّوجلّ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أُذن لهم في القرآن في القتال، فلمّا نزلت هذه الآية «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم، وأذن لهم في القتال، فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنّما أُذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسري وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأنّ الذين ظلموهم غيرهم، وإنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعا عن النّاس بعد هم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل

العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم، فقد قاتلوهم باذن الله عزّوجلّ لهم في ذلك، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان، وإنّما أذن الله عزّوجلّ للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزّوجلّ من الشرائط التي شرطها الله عزّوجلّ على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنّه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّوجلّ لأنّه ليس يجاهد «بمجاهد خ ل» مثله، وامر بدعائه إلى الله. ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعيا إلى الله عزّوجلّ من امر بدعائه مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد امر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّوجلّ التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد، لأنّ حكم الله عزّوجلّ في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلاّ من علّة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأولون، ويحاسبون عمّا به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفيء بما شرط الله عزّوجلّ فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزّوجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتق الله عزّوجلّ عبد ولا يغترّ بالأماني التي نهى الله عزّوجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذّبها القرآن، ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله عزّوجلّ بشبهة لا يعذر بها، فانّه ليس وراء المتعرض «المعترض خ ل» للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عزّوجلّ ويعرضها عليه فانّه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها،

ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّوجلّ على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علّمناكم ما شرط الله عزّوجلّ على أهل الجهاد الذين بايعهم واشتري منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله عزّوجلّ، فان رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فانّه ممّن أذن الله عزّوجلّ له في الجهاد، وإن أبى الاّ أن يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزّوجلّ بالجهل والرّوايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ الله تعالى ينصر هذا الّدين بأقوام لاخلاق لهم، فليتق الله عزّوجلّ امرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير.[٤٠٩]

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه.

عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عزّوجلّ فى خاصة نفسه ثم فى اصحابه عامّة ثم يقول: اغز بسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتّلا فى شاهق، ولا تحرقوْا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوْا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من اكله، وإذا لقيتم عدوالـلمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم اجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الاسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا فى دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم فى الفىء ولا فى القسمة شيئا إلّا ان يهاجروا «يجاهدوا» فى سبيل الله، فان ابواهاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن ابوا فاستعن بالله عزّوجلّ

(٤٠٩) الوسائل ٢٣/١١ نقلا عن الكافى والتهذيب.

عليهم وجاهدهم فى الله حق جهاده، وإذا حاصرت اهل حصن فأرادوك على ان ينزلوا على حكم الله عزّوجلّ فلا تنزل بهم «لهم خ ل» ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فانّكم إن انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا، واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمّة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله.[٤١٠]

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب

٢ ـ الامام يقسم الغنائم على ما يرى

عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليه السّلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما.[٤١١]

عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ـ عبدالله عليه السّلام عن الأنفال، فقال: هي القرى الّتي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للامام، وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لاربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال، وقال: نزلت يوم بدر، لمّا انهزم الناس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلاث فرق: فصنف كانوا عند خيمة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وصنف أغاروا على النهب، وفرقة طلبت العدوّ وأسروا وغنموا، فلمّا جمعوا الغنائم والأسارى تكلّمت الأنصار في الا سارى، فأنزل الله تبارك وتعالى: «ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض » فلمّا أباح الله لهم الاسارى

(٤١٠) الوسائل ٤٣/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٤١١) الوسائل ٨٨/١١ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

والغنائم تكلّم سعد بن معاذ وكان ممّن أقام عند خيمة النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعنا أن نطلب العدوّ زهادة في الجهاد، ولا جبناً عن العدوّ، ولكنّا خفنا أن نعرّي موضعك فتميل عليك خيل المشركين، وقد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والأنصار، ولم يشكّ أحد منهم فيما حسبته ، والناس كثيرون يا رسول الله والغنائم قليلة، ومتى نعطي هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، وخاف أن يقسّم رسول الله الغنائم وأسلاب القتلى بين من قاتل ولا يعطي من تخلّف على خيمة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً، فاختلفوا فيما بينهم حتّى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: لمن هذه الغنائم؟ فأنزل الله: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء، ثمّ أنزل الله بعد ذلك «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم، فقال سعد بن أبي وقّاص: يا رسول الله أتعطي فارس القوم الّذي يحميهم مثل ما تعطي الضعيف؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ثكلتك أمّك وهل تنصرون إلّا بضعفائكم؟ قال: فلم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر، وقسّمه بين أصحابه، ثمّ استقبل يأخذ الخمس بعد بدر ونزل قوله: «يسألونك عن الأنفال» بعد انقضاء حرب بدر.[٤١٢]

عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليه السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما.[٤١٣]

محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، عن أبيعبدالله عليه السّلام (في حديث) انّه سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنّما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال، للفارس سهمان، وللراجل سهم، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا

---

(٤١٢) بحارالانوار ٢٦٩/١٩ نقلا عن تفسير القمي.

(٤١٣) الوسائل ٧٩/١١ نقلا عن قرب الاسناد.

على أفراسهم، قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له أن ينفل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت.[٤١٤]

العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان والبزنطيّ قالا قال: ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالّذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنَّ مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة، فكانوا أُسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.[٤١٥]

محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل الّتي أضمرت من الحصباء إلى مسجد بني زريق، وسبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقا، وأعطى المصلّي عذقاً وأعطى الثالث عذقا.[٤١٦]

عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة.[٤١٧]

قال الطبرسيّ ــ رحمه الله ــ في مجمع البيان: ذكر أهل التفسير وأصحاب السير أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا افتتح مكّة خرج منها متوجّها إلى حنين لقتال هوازن وثقيف في آخر شهر رمضان، أو في شوّال سنة ثمان من الهجرة، وذكر القصة

---

(٤١٤) الوسائل ٧٨/١١ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافي.

(٤١٥) البحار ١٨٠/١٩ نقلا عن الكافي.

(٤١٦) البحار ١٨٤/١٩ نقلا عن الكافي.

(٤١٧) بحالارنوار ١٨٤/١٩ نقلا عن الكافي.

نحواً ممّا مر إلى أن ذكر هزيمة المسلمين ونداء العبّاس، ثمّ قال: فلمّا سمع المسلمون صوت العبّاس تراجعوا وقالوا: لبّيك لبّيك، وتبادر الأنصار خاصّة، ونزل النصر من عندالله، وانهزمت هوازن هزيمة قبيحة، فرّوا في كلّ وجه، ولم يزل المسلمون في آثارهم، ومرّ مالك بن عوف فدخل حصن الطائف، وقتل منهم زهاء مائة رجل، وأغنم الله المسلمين أموالهم ونساءهم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالذراري والأموال أن تحدر إلى الجعرانة، وولّى على الغنائم بديل بن ورقاء الخزاعيّ، ومضى عليه السّلام في أثر القوم فوافى الطائف في طلب مالك بن عوف وحاصر أهل الطائف بقيّة الشهر، فلمّا دخل ذوالقعدة انصرف إلى الجعرانة وقسّم بها غنائم حنين، وأوطاس.

قال سعيد بن المسيّب: حدّثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال: لمّا التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقفوا لنا حلب شاة، فلمّا كشفناهم جعلنا نسوقهم حتّى انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فتلقّانا رجال بيض الوجوه فقالوا لنا: شاهت الوجوه ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا، فكانوا إيّاها، يعني الملائكة.

قال الزهريّ: وبلغني أنّ شيبة بن عثمان قال: استدبرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين وأنا أُريد أن أقتله بطلحة بن عثمان وعثمان بن طلحة، وكانا قدقتلا يوم أُحد، فأطلع الله رسوله على مافي نفسي فالتفت إليّ وضرب في صدري، وقال: «أُعيذك بالله يا شيبة» فأرعدت فرائصي، فنظرت إليه وهو أحبّ إليّ من سمعي وبصري، فقلت: أشهد أنّك رسول الله، وأنّ الله أطلعك على ما في نفسي.

وقسّم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنائم بالجعرانة وكان معه من سبي هوازن ستّة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاة ما لا يدرى عدّته.

قال أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديا فنادى يوم أوطاس: ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، ولا الحيالى حتّى يستبر أن بحيضة. ثمّ أقبلت وفود هوازن وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة مسلمين، وقام خطيبهم فقال: يا رسول الله: إنّ ما في الحظائر من السبايا خالاتك وحواضنك اللاتي كنّ يكفلنك فلو أنّا ملحنا ابن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثمّ أصابنا منها مثل

الذي أصابنامنك رجونا عائدتها وعطفها، وأنت خير المكفولين، ثمّ أنشد أبياتا، فقال صلى الله عليه وآله: أيّ الأمرين أحبّ إليكم: السبي أم الأموال؟ قالوا: يا رسول الله خيّرتنا بين الحسب وبين الأموال، والحسب أحبّ إلينا، ولا نتكلّم في شاة ولا بعير فقال رسول الله: أمّا الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلّم لكم المسلمين، وأشفّع لكم. فكلّموهم وأظهروا إسلامكم، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الهاجرة قاموا فتكلّموا فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: قدرددت الذي لبني هاشم والذي بيدي عليهم، فن أحبّ منكم أن يعطي غير مكره فليفعل، ومن كره أن يعطي فليأخذ الفداء وعليّ فداؤهم فأعطى الناس ما كان بأيديهم إلاّ قليلا من الناس سألوا الفداء.[418]

عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السّلام في حديث قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: وللامام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس، قال: وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شيء و إن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من يعمرها و يحييها، يقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم «الى أن قال» ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذينهم عمّال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة

---

(٤١٨) البحار ١٨١/٢١ نقلا عن مجمع البيان.

ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.[٤١٩]

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهن.[٤٢٠]

عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء، ولكنّه نفلهن.[٤٢١]

عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب.[٤٢٢]

بيان: في القاموس: الدهماء: العدد الكثير، ودهمك كسمع ومنع: غشيك وأيّ الدهم هو؟ أي أيّ الخلق هو؟[٤٢٣]

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للعبيد من الغنيمة شئ وان حضرو قاتل عليها فراى الامام او من اقامه الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من خرثى المتاع ما يراه.[٤٢٤]

---

(٤١٩) الوسائل ٨٤/١١ نقلا عن الكافي.

(٤٢٠) الوسائل ٨٦/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٤٢١) البحار ١٨٤/١٩ نقلا عن الكافي.

(٤٢٢) البحار ١٨٣/١٩ نقلا عن الكافي.

(٤٢٣) البحار ١٨٤/١٩

(٤٢٤) المستدرک ٢٦١/٢ نقلا عن الدعائم.

٣ ــ الامام والجزية

محمّد بن محمّد المفيد قال: روى محمّد بن مسلم، عن ابيعبدالله عليه السّلام انّه سأله عن خراج اهل الذّمة وجزيتهم إذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحلّ للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للامام والمسلمين حلال، وهى على اهل الذّمة حرام وهم المحتملون لوزره.[٤٢٥]

٤ ــ تعين مقدار الجزية وكذا الصلح وشرائطه الى الامام

العيّاشى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له ماحدّ الجزية على اهل الجزية من اهل الكتاب فهل عليهم فى ذلك شئ موظّف لا ينبغى ان يجاوز الى غيره قال فقال لا ذاك الى الامام يأخذ منهم من كلّ انسان ما شاء على قدرما له وما يطيق انّما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتّى اذا اسلموا فانّ الله يقول حتّى يعطوا الجزية عن يدوهُم صاغرونَ وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه لا حتّى يجد ذُلاً لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم.[٤٢٦]

وعنه عليه السّلام انّه قال من دخل فى ارض المسلمين من المشركين مستأمناً فاراد الرّجوع فلا يخرج بسلاح يفيده من دارالمسلمين ولا بشئ ممّا يتقوّى به على الحرب قال قد ذكرنا فيما تقدّم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وادع اهل مكّة عام الحديبيّة فالامام ومن اقامه الامام ينظر فى امر الصّلح والموادعة فان راى انّ ذلك خير للمسلمين فعله على مال يقتضيه من المشركين وعلى غير مال كيف امكنهم ذلك لسنة او سنتين واقصى ما يجب ان يوادع المشركون عشر سنين لا يجاوز ذلك وينبغى ان يوفّى لهم وان لا تخفر ذمّتهم وان راى الامام او من اقامه الامام انّ فى محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدّة نبذ اليهم عهدهم وعرفهم انّه محاربهم ثم حاربهم

---

(٤٢٥) الوسائل ١١/١١٨ نقلا عن المقنعة.

(٤٢٦) المستدرک ٢/٢٦٧ نقلا عن تفسير العياشى.

روينا ذلك كلّه من اهل البيت عليهم السّلام.[٤٢٧]

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال فى الغنيمة لا يستطاع حملها ولا اخراجها من دارالمشركين يتلف ويحرق المتاع والسّلاح بالنّار وتذبح الدّواب والمواشى ولا يحرق بالنّار ولا يعقر فانّ العقر مثلة قال وما اصاب اهل البغى بعضهم من بعض فى حال بغيهم فهو حذر ان راى الامام العدل ان فى موادعة اهل البغى قوّة لاهل العدل وخيراً وادعهم كما يوادع المشركون وما كان من اموال اهل البغى فى ايدى اهل العدل فينبغى ان يحسبوها عنهم ما داموا على بغيهم فان فاؤا اعطوهم ايّاه ولا يكون غنيمة ولكنّه يحبس لئلاّ يقووابه على حرب اهل العدل ويقاتل المشركون مع اهل البغى اذا كان الامر لاهل العدل فان اصابوا غنائم اخذ امير اهل العدل الخمس وفيمن قاتل معه من اهل العدل الاربعة الاخماس ولم يمكّن امير اهل البغى من الخمس ويقاتل دونه روينا ذلك كلّه من اهل البيت صلوات الله عليهم.[٤٢٨]

عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى «الحسين خ ل» بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبدالله عن إسحاق بن عمّار جميعا، عن أبيعبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أُناسا من أهل نجران الذّمة على سبعين بردا، ولم يجعل لأحد غيرهم.[٤٢٩]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغى ان يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا انفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فانّ الله قال: «حتّى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتّى لا يجد ذلا «ألماخ» لما اخذ منه فيألم لذلك

---

(٤٢٧) المستدرک ٢٦٨/٢ نقلا عن الدعائم.

(٤٢٨) المستدرک ٢٦٩/٢ نقلا عن الدعائم.

(٤٢٩) الوسائل ٩٥/١١ نقلا عن التهذيب.

فيسلم. [٤٣٠]

قال، ابن مسلم: قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما اجازوا على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجرية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، ان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. [٤٣١]

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب ابن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السّلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقيا ذات، ونهر سير «شيرخ ل» ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كلّ جريب وسط درهما، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألق كلّ نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن «ابناء» السّبيل، ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البزازين ويتختمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كلّ انسان منهم قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة. [٤٣٢]

محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الرّضا عليه السّلام: إن بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك

---

(٤٣٠) الوسائل ١١/١١٣ نقلا عن الكافي.

(٤٣١) الوسائل ١١/١١٤ نقلا عن الكافي والفقيه والمقنعة.

(٤٣٢) الوسائل ١١/١١٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار والفقيه والمقنعة.

عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصّدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق.[٤٣٣]

يستفاد منه أنّ امر ذلك بيد امام المسلمين، و تطبيق هذه الكبرى على المصداق المذكور لعله تقية، وكيف كان يكفي للمقام نفس الكبرى.

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهما، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله و إنما صنعه بمشورته صلى الله عليه و آله.[٤٣٤]

عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبيجعفر عليه السّلام قال: سألته عن سيرة الامام في الأرض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم امام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية.[٤٣٥]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا إلاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان لهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.[٤٣٦]

عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها باسا لوانّك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم.[٤٣٧]

---

(٤٣٣) الوسائل ١١٦/١١ نقلا عن الفقيه.

(٤٣٤) الوسائل ١١٦/١١ نقلا عن المقنعة.

(٤٣٥) الوسائل ١١٧/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

(٤٣٦) الوسائل ٨٦/١١ نقلا عن الكافي.

(٤٣٧) الوسائل ١١٨/١١ نقلا عن التهذيب والفقيه والاستبصار.

عن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال: اشترها فان لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك.[٤٣٨]

يمكن ان يكون الامر المذكور من باب اعمال الولايه لا من باب بيان الحكم.

٥ ـ ان قرار الذمة بيد النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السّلام حسب ما يراه من الشرائط

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبيعبدالله عليه السّلام انّه قال: ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذّمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذّمة اليوم فلا ذمّة لهم.[٤٣٩]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الرّبوا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولابنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وليست لهم اليوم ذمّة.[٤٤٠]

٦ ـ الامام يعطى الامان

عليّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن الإصفهانيّ، عن المنقريّ عن فضيل بن

(٤٣٨) الوسائل ١١/١١٩ نقلا عن التهذيب.

(٤٣٩) الوسائل ١١/٩٦ نقلا عن الفقيه وعلل الشرايع.

(٤٤٠) الوسائل ١١/٩٥ نقلا عن التهذيب والفقيه وعلل الشرايع.

عياض، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة لم يسب لهم ذريّة، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألق سلاحه فهو آمن.[٤٤١]

الحسين بن محمّد، عن المعلّى، عن الوشّاء، عن أبان، عن الثماليّ قال: قلت لعليّ ابن الحسين عليهما السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ؟ قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنّ عليّا عليه السّلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبرا، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن.[٤٤٢]

عن سعد، عن الإصفهانيّ، عن المنقريّ، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة لم يسب لأهلها ذريّة، وقال: من أغلق بابه وألق سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن الخبر.[٤٤٣]

عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست، ثمّ أخذ بعضادتي الباب فقال: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ذا تقولون؟ وما ذا تظنّون؟» قالوا: نظنّ خيرا، ونقول خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: «فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرّاحمين، ألا إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمنشد» فقال العبّاس: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ الأذخر فإنّه للقبر والبيوت: فقال رسول

---

(٤٤١) البحار ١٣٦/٢١ نقلا عن الكافي.

(٤٤٢) البحار ١٣٩/٢١ نقلا عن الكافي.

(٤٤٣) البحار ١١٧/٢١ نقلا عن الخصال.

الله صلى الله عليه وآله: إلاّ الأذخر.[٤٤٤]

٧ ــ الغنائم فى بعض الموارد للامام

محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السّلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث احبّ.[٤٤٥]

٨ ــ الامام والأراضى الخراجية

عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنّصف أو الثلث أو الرّبع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلاّ أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم؛ وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله.[٤٤٦]

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النّصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السّنين قال: لا بأس.[٤٤٧]

عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني

---

(٤٤٤) البحار ١٣٥/٢١ نقلا عن الكافى.

(٤٤٥) الوسائل ٨٤/١١ نقلا عن الكافى.

(٤٤٦) الوسائل ١٣٠/٦ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٤٤٧) الوسائل ١٣٠/٦ نقلا عن التهذيب.

أبوالحسن العرني، عن إسماعيل بن إبراهيم «عن» بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على بانقياه سواد من سواد الكوفة فقال لي والنّاس حضور: انظر خراجك فجد «وجد» فيه، ولا تترك منه درهما، فاذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فربي، قال: فأتيته فقال لي إنّ الذى سمعته مني خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فانّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو.[448]

عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها ونخلها الحديث.[449]

عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبى عبدالله عليه السّلام (في حديث) أنّه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النّصف.[450]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصّباح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لـمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف الحديث.[451]

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن السّواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدّهاقين قال: لا يصلح إلاّ أن تشرى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فاذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فان أخذها منه قال: يرد

(٤٤٨) الوسائل ٦/٩٠ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب والمقنعة.

(٤٤٩) الوسائل ١٣/٢٠١ نقلا عن الكافى.

(٤٥٠) الوسائل ١٣/٢٠٠ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(٤٥١) الوسائل ١٣/١٩٩ نقلا عن الكافى.

عليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل.[452]

عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن ابيه «ابى عبدالله عليه السّلام» قال: قلت لأبيعبدالله عليه السّلام إنّ لى ارض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عنّى هنيهة ثمّ قال: إنّ قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض اكثر منها، وقال: لوقد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم.[453]

عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اكترى أرضا من أرض أهل الذّمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنّما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتهم شيئا فسخت انفسهم بها لكم فخذوها الحديث.[454]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر قال: ذكرت لأبى الحسن الرّضا عليه السّلام الخراج وماسار به اهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها، اخذه الوالى فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان اقل من خمسة او ساق شىء، وما اخذ بالسّيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها، والنّاس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض اكثر من السّواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر.[455]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على ابن أحمد بن اشيم، عن صفوان بن يحيي واحمد بن محمّد بن أبى نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته، فقال: من اسلم طوعا

---

(٤٥٢) الوسائل ٢٧٤/١٢ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٤٥٣) الوسائل ١٢١/١١ نقلا عن التهذيب والكاف.

(٤٥٤) الوسائل ١٢١/١١ نقلا عن التهذيب والكاف.

(٤٥٥) الوسائل ١٢٠/١١ نقلا عن التهذيب.

تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر ممّا سق بالسّماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمروه منها ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة، وما اخذ بالسّيف فذلك إلى الامام بالذي يري، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعنى ارضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم، ثمّ قال: إنّ اهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أُسراء فى يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء.[٤٥٦]

عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدّخراجها، قال: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها.[٤٥٧]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قرية لأناس من أهل الذّمة لاأدرى أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فاعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السّلطان بما قلّ أوكثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل.[٤٥٨]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انى آجرت قوماً أرضا فزاد السلطان عليهم، قال: اعطهم فضل ما بينها، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم قال: انّما زادوا على أرضك.[٤٥٩]

(٤٥٦) الوسائل ١١/١١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٤٥٧) الوسائل ١٣/٢١٢ نقلا عن التهذيب.

(٤٥٨) الوسائل ١٣/٢١٢ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٤٥٩) الوسائل ١٣/٢١١ نقلا عن التهذيب.

عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك انّ في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسّلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاما معلوما، أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لى: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فانّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم، ثمّ آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تعنى إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: فقلت: فانّه ليس يمكننا فى شيئك وشيء الآ هذا، ثمّ قال لى على انّه «أنّ خ» له فى يدي ارضا ولنفسى، وقال له على أنّ علينا في ذلك مضرّة يعنى في شيئه وشيء نفسه، أى لايمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لى: قد وسعت لك فى ذلك، فقلت له اما «إنّ خ» هذالك وللنّاس أجمعين فقال لى: قد ندمت حيث لم استأذنه لأصحابنا جميعاً فقلت: هذا لعلّة الضّرورة؟ فقال: نعم.[٤٦٠]

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد ابن الحسن الميثمى، عن أبي «ابن-يب» نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أُواجرها أُكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النّصف أو الثلث بعد حقّ السّلطان، قال: لا بأس به كذلك أُعامل اكرتي.[٤٦١]

محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ عن جعفر بن أحمد بن أيّوب، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبي نجيح، عن الفيض بن المختار، وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي نجيح، عن الفيض قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أُواجرها من آخرين على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النّصف والثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس الحديث.[٤٦٢]

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله

---

(٤٦٠) الوسائل ٢٠٧/١٣ نقلا عن التهذيب.

(٤٦١) الوسائل ٢٠٨/١٣ نقلا عن الكافى والتهذيب ورجال الكشى.

(٤٦٢) الوسائل ٢٦٢/١٣ نقلا عن رجال الكشيّ.

عليه السّلام أنّه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّ ذلك لا يحلّ «إلى أن قال:» وقال: لا بأس أن يتقبّل الارض وأهلها من السّلطان الحديث.[٤٦٣]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده (إلى أن قال:) وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة.[٤٦٤]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر ممّا سقت السّماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرّشا فيا عمّروه منها ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنّ مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.[٤٦٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السّلام أنهما قالا له: هذه الارض التي =

---

(٤٦٣) الوسائل ٢١٣/١٣ نقلا عن التهذيب.

(٤٦٤) الوسائل ١١٩/٦ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٤٦٥) الوسائل ١٢٤/٦ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.[٤٦٦]

عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده (إلى أن قال:) وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث.[٤٦٧]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، (في حديث) قال: ذكرت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى؛ وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.[٤٦٨]

٩ ــ الامام والاسراء

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: كان أبي يقول إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فانّ الامام فيه بالخيار ان شاءِ ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت، وهو قول الله عزّوجلّ «إنّما جزاؤ الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» الآية ألا ترى أنّ المخير «أنّه التخيير»

---

(٤٦٦) الوسائل ١٢٩/٦ نقلا عن الكافي.

(٤٦٧) الوسائل ١٢٩/٦ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٤٦٨) الوسائل ١٢٩/٦ نقلا عن التهذيب.

الذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر «الكلّ.» وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ «أو ينفوا من الأرض» قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إنشاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.[٤٦٩]

عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزّهري عن عليّ ابن الحسين عليه السّلام (في حديث) قال: إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فانّك لا تدري ما حكم الامام فيه، وقال: الاسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصارفيئا.[٤٧٠]

محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمى قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: لسيرة عليّ عليه السّلام في أهل البصرة كانت خير الشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السّلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إنّ عليّاً عليه السّلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم.[٤٧١]

عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال: كنت عند أبيعبدالله عليه السّلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس أيسير الامام «القائم خ ل» بخلاف سيرة عليّ عليه السّلام؟ قال: نعم وذلك إنّ عليّاً عليه السّلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وإنّ القائم عليه السّلام إذا قام سار فيهم بالسّيف والسّبي، لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم من

---

(٤٦٩) الوسائل ٥٣/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٤٧٠) الوسائل ٥٣/١١ نقلا عن التهذيب والكافي وعلل الشرايع.

(٤٧١) الوسائل ٥٦/١١ نقلا عن الكافي والتهذيب والمحاسن وعلل الشرايع.

بعده أبداً.[472]

عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام بما سار عليّ بن أبيطالب عليه السّلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رجلا حاداً رحمه الله فقال: يا أميرالمؤمنين عليه السّلام بما تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة.[473]

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيجعفر، عن أبيه، عن وهب عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لمّا هزمنا عليّ عليه السّلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين اقسم الفيء بيننا والسّبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا.[474]

عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد، عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبيعبدالله عليه السّلام إنّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السّلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دارالشرك يحلّ مافيها، وإنّ دارالاسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إنّ عليّاً عليه السّلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنّما ترك على عليه السّلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، وإنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السّلام، ولو قتل علي عليه السّلام أهل البصرة جميعا واتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده.[475]

قال الصّدوق وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام يوم

---

(٤٧٢) الوسائل ٥٧/١١ نقلا عن التهذيب وغيبة النعماني وعلل الشرايع.

(٤٧٣) الوسائل ٥٨/١١ نقلا عن التهذيب.

(٤٧٤) الوسائل ٥٨/١١ نقلا عن التهذيب وعلل الشرايع وقرب الاسناد.

(٤٧٥) الوسائل ٥٨/١١ نقلا عن علل الشرايع.

البصرة، فقالوا: يا أميرالمؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: ايّكم يا خدامَ المؤمنين في سهمه؟.[٤٧٦]

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لولا أنّ عليا عليه السّلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من النّاس بلاء عظيما، ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس.[٤٧٧]

عن محمّد بن إبراهيم، عن علي بن سعيد العسكريّ، عن الحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ، عن عبدالحميد بن يحيى الحمانيّ، عن أبي بكر الهذليّ، عن الزهري عن (عبدالله بن) عبدالله، عن عبّاس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير، وأعطى كل سائل.[٤٧٨]

---

(٤٧٦) الوسائل ٥٩/١١ نقلا عن علل الشرايع.

(٤٧٧) الوسائل ٥٩/١١ نقلا عن علل الشرايع.

(٤٧٨) الوسائل ٢٢٨/٧ نقلا عن الامالى و ثواب الاعمال و فضائل شهر رمضان للشيخ الصدوق (ره).

الباب السابع: الامامة والقضاء وفيه فصول:

الفصل الاول: الامام يقضى اوينصب القاضى

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم.[479]

٢ ــ الصفات التى ينبغى ان يتّصف بها القاضى

عن على عليه السّلام أنّه كتب الى رفاعة لمّا استقضاه على الاهواز كتابا فيه: ذرالمطامع وخالف الهوى وزيّن العلم بسمت صالح نعم عون الدّين الصّبر لو كان الصّبر رجلاً كان رجلا صالحاً اياك والملالة فانّها من السخف والبذالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك تخيّر لودك (لوردك خ) واقض بالظّاهر وفوض الى العالم الباطن ودع عنك اظنّ واحسب وارى ليس فى الدّين اشكال لا تمارسفيها ولا فقيها امّا الفقيه فيخزيك خيره وامّا السّفيه فيخزيك شرّه ولا تجادل اهل الكتاب الاّ بالّتى هى احسن بالكتاب والسّنة ولا تعود نفسك الضّحك فانّه يذهب البهاء ويجرّئ الخصوم على الاعتداء ايّاك وقبول التّحف من الخصوم وحاذر الدّخلة من ائتمن امرأة حمق ومن

---

(٤٧٩) الوسائل ٥٩/١٨ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

وراجع الرقم ٢٣و٢٤و٢٧و١٦٢و١٧٤.

شاورها فقبل منها ندم احذرد معة المومن فانّها تقصف من دمعها وتطفى بحور النّيران عن صاحبها لا تبتر الخصوم ولا تنهر السّائل ولا تجالس فى مجلس الفقيه غيرفقيه ولا تشاور فى القضاء فانّ المشورة فى الحرب ومصالح العاجل والدّين فليس بالرّاى انّما هو الاتّباع لا تضيّع الفرائض وتتّكل على النّوافل احسن الى من اساء اليك واعف عمّن ظلمك وادع من نصرك واعط من حرمك وتواضع لمن اعطاك واشكرالله على ما اولاك واحمد على ما ابلاك العلم ثلثة آية محكمة وسنّة متبعة وفريضة عادلة وملاكهنّ امرنا. [٤٨٠]

وعنه عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما عهده اليه وفى رواية فى عهده الى مالك حين ولآه مصر انظر فى القضاء بين النّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عندالله فانّ الحكم ميزان قسط الله الّذى وضع فى الارض لانصاف المظلوم من الظّالم والأخذ للضعيف من القوىّ واقامة حدود الله على سننها ومنهاجها الّتى لا يصلح العباد والبلاد الاّ عليها فاختر للقضاء بين النّاس افضل رعيّتك فى نفسك واجمعهم للعلم والحلم والورع ممّن لا يضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يزجره على العىّ ولا يفرطه جور الظّلم ولا تشرف نفسه على الطّمع ولا يدخل فى اعجاب يكتفى بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم عند الشبهة واخذهم لنفسه بالحجّة واقلّهم تبرّما من تودّد الحجج واصبرهم على كشف الامور وايضاح الخصمين ولا يستميله الاغراء ولا ياخذ فيه التّبليغ بان يقال قال فلان قال فلان فولّ القضاء من كان كذلك الخبر. [٤٨١]

٣ ـ الحاكم يطلق زوجة من لا ينفق على زوجته

عليُّ بن إبراهيم عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله» قال: إذا أنفق الرّجل

(٤٨٠) المستدرک ٣/١٩٥ نقلا عن الدعائم. مع اختلاف فى بعض الالفاظ فراجع.

(٤٨١) المستدرک ٣/١٩٥ نقلا عن الدعائم.

على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلّا فرّق بينهما.[٤٨٢]

عن ابن عبدالجبّار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قوله عزّوجلّ: «ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله» قال: إذا أُنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرّق بينهما.[٤٨٣]

عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرّق بينهما.[٤٨٤]

٤ـ يجوز للحاكم طلاق زوجة المفقود

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انه قال يخلى عن امراة المفقود ما سكتت فان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين وكتب الى الموضع الّذى فقد فيه يسأل عنه فان لم يخبر عنه بشئ حتى تنقضى الاربع سنين دعا ولىّ المفقود فقال هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال قال للولى انفق عليها من ماله فان فعل فلا سبيل لها الى التزويج ما انفق عليها وان ابى وليّه ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال عدّتها وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاقا للزوّج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلق الولىّ فبداله ان يراجعها فهى امراته وهى عنده على تطليقتين باقيتين وان انقضت عدّتها قبل ان يجيئ او يراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل لاحد عليها وان قال الولى انا انفق عليها لم يجبر على ان يطلقها وان لم يكن له ولىّ طلقها السّلطان قيل له يا بن رسول الله ارأيت ان قالت المرئة انا اريد ماتريد النساء ولا استطيع ان اصبر قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وليّه.[٤٨٥]

---

(٤٨٢) الوسائل ٢٢٦/١٥ نقلا عن تفسير القمى.

(٤٨٣) الوسائل ٢٢٤/١٥ نقلا عن الكافى.

(٤٨٤) الوسائل ٢٢٣/١٥ نقلا عن الفقيه.

(٤٨٥) المستدرک ١٥/٣ نقلا عن الدعائم.

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكنت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصقع الّذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته. وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، و إن انقضت العدّة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها.[486]

الصّدوق فى المقنع: واعلم ان المفقود اذا رفعت امرئته امرها الى الوالى فاجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصّقع الذى فقد فيه فيسئل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة ولا موت حتّى يمضى دعا ولى الزّوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولىّ انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوّج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلقها تطليقة فى استقبال العدّة وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج وان لم يكن لها ولىّ طلقها السّلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلّقها الوالى فبداله ان يراجعها فهى امرائته وهى عنده على تطليقتين وان انقضت عدّتها قبل ان يجيء الزّوج فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها.[487]

(٤٨٦) الوسائل ٣٨٩/١٥ نقلا عن الفقيه والتهذيب والكافي.

(٤٨٧) المستدرك ١٦/٣ نقلا عن المقنع.

٥ ـ الامام ولي الطلاق في بعض الموارد

عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا يكون الخلع حتّى تقول: لا أُطيعُ لك أمراً «إلى أن قال:» ولا يكون ذلك إلّا عند سلطان، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً.[٤٨٨]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تزوّج ذميّة على مُسلمة قال: يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزّاني اثنا عشر سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما، قلت: كيف يضرب النّصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنّصف فيضرب به.[٤٨٩]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً، يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإنّ على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد انقضاءِ العدّة وهو خاطب من الخطّاب.[٤٩٠]

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام في طلاق المعتوه قال: يطلّق عنه وليّه فانّي أراه بمنزلة الامام عليه.[٤٩١]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

---

(٤٨٨) الوسائل ٤٩٣/١٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار.
وراجع الرقم ٥٠٤.

(٤٨٩) الوسائل ٤١٩/١٤ نقلا عن الفقيه والكافي.

(٤٩٠) الوسائل ٣٧٢/١٥ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٤٩١) الوسائل ٣٢٩/١٥ نقلا عن الكافي.

عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلّق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غدا: لم أُطلّق، أو لا يحسن أن يطلّق، قال: ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان.[٤٩٢]

٦ ــ الملاعنة عند الامام

عن البزنطيّ أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة والصبيّ عن يساره.[٤٩٣]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمها بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرّجل ثمّ المرأة والّتي يجب عليها الرّجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأنّ الضّرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.[٤٩٤]

عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال اذا قذف الرّجل امرءته فان هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرءته وان قام على القذف لاعنها والملاعنة ان يشهد بين يدى الامام اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين يقول اشهد بالله انّى رايت رجلا فى مكان مجلسى منها او يقول اشهد بالله ان هذا الولد ليس منى يقول ذلك اربع مرات ويقول فى كلّ مرة وانّى فيما قلته لمن الصّادقين والخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يقول ان كنت لمن الكاذبين فى قولى هذا فعلىّ لعنة الله ثمّ تشهد هى كذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفها والخامسة انّ غضب الله عليها ان

(٤٩٢) الوسائل ٣٢٩/١٥ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار واورد نحوه فى ٣٢٧/١٥ نقلا عن الكافى والفقيه.

(٤٩٣) الوسائل ٥٨٧/١٥ نقلا عن الفقيه.

(٤٩٤) الوسائل ٥٨٧/١٥ نقلا عن الكافى.

كان من الصادقين ويؤمّن الامام بعد فراغ كلّ واحد منهما من القول قال والسّنة ان يجلس الامام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كلّ واحد منهما مستقبل القبلة.[٤٩٥]

فقه الرّضا عليه السّلام: واللّعان [أن] يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرّات بالله انّه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الأمام اتق الله اتق الله فان لعنة الله شديدة ثمّ يقول الرّجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماهابه به ثمّ تقوم المرءة مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان غضب الله شديد تقول المرءة غضب الله عليها ان كان من الصّادقين فيما رماها به ثمّ يفرّق بينهما فلا تحل له ابدا.[٤٩٦]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال اللّعان ان يقول الرّجل لامرءته عند الوالى انى رايت رجلاً فى مكان مجلسى منها او ينتفى من ولدها فيقول ليس منى فاذا فعل ذلك تلاعنا عندالوالى.[٤٩٧]

عن اميرالمؤمنين وابى عبدالله عليهما السّلام قال اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرّق بينهما فلم يجتمعا بنكاح ابداً ولا يحل لهما الاجتماع وينسب الولد الذى تلاعنا عليه الى امّه واخواله ويكون امره وشانه اليهم الى ان قال وينقطع نسبه من الرّجل الّذى لا عن امه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه امّه ومن نسب اليه بها.[٤٩٨]

٧ ـ الحاكم يجبر المظاهر بين أمرين: الامساك والطلاق. ويجوز له اعطاء شيئ من مال الصدقة لمن لا يجد شيئاً يكفر به الظهار

وروى انه صلى الله عليه وآله قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابواولادى واحبّ النّاس الىّ فقالت اشكوا الى الله فاقتى ووحدتى

(٤٩٥) المستدرک ٣/٣٥ نقلا عن الدعائم.

(٤٩٦) المستدرک ٣/٣٥ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

(٤٩٧) المستدرک ٣/٣٦ نقلا عن الدعائم.

(٤٩٨) المستدرک ٣/٣٧ نقلا عن الدعائم.

فكلما قال رسول الله عليه السّلام حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت ايات الظهار فطلبه رسول الله عليه السّلام وخيّره بين الطّلاق وامساكها فاختار امساكها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفّر بعتق رقبة فقال والله ما لى غيرها واشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال اطعم ستّين مسكيناً فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة منّى فامر له النّبي صلى الله عليه وآله بشىء من مال الصّدقة وامره ان يطعمه فى كفارته فشكى خصاصة حاله وانه اشدّ فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليه فضحك النّبىّ صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها.[499]

و روى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النّساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل رمضان خفت ان اصيبها فيتتابع بى حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هى تخد منى ذات ليلة اذا انكشف شىء منها فما لبث ان نزوت عليها فلما اصبحت اتيت قومى فذكرت ذلك لهم وسألتهم ان يمشوا معى الى النبىّ صلى الله عليه وآله فقالوا لا والله فاتيت النّبىّ صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذى بعثك بالحق نبيّا ما املك رقبة غيرها وضربت بيدى على صفحة رقبتى فقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما اصبت الآمن الصّيام فقال اطعم ستّين مسكينا فقلت والذى بعثك بالحقّ نبيا قد بتنا وحشين ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة بنى رزيق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل انت و عيالك (كذا) الباقى قال فرجعت الى قومى فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق و سوء الرأى و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة وحسن الخلق وقد امرنى بصدقتكم.[500]

عن ابى جعفر عليه السّلام انه سئل عن رجل ظاهر من امرئته فلم يقربها الّا انه تركها و هو يراها مجردة من غير ان يمسّها هل يلزمه فى ذلك شئ قال هى امرئته وليس يحرم عليه الامجامعتها يعنى حتّى يكفر قيل فان رافعته الى السّلطان فقالت هذا

(٤٩٩) المستدرک ٢٧/٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٥٠٠) المستدرک ٢٧/٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

زوجى قد ظاهر منى وقد امسكنى لا يمسنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس يجبره على العتق والصيام والطعام اذالم يكن له ما يعتق ولم يقو على ان يصوم ولم يجد ما يطعم وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق وعلى الصدقة ان كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال لا استطيع الصوم يفعل به ذلك قبل ان يمسها ومن بعد ما مسّها ان لم يكن كفر قبل المسيس.[٥٠١]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: قلت له: فان ظاهر منها ثمّ تركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل عليه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السّلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيّام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به قال: فان كان يقدر على أن يعتق فانّ على الامام أن يجبره على العتق أو الصّدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها.[٥٠٢]

٨ ــ الامام يجبر المولى اما على الطلاق او...

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الايلاء هو أن يحلف الرّجل علي امرأته أن لا يجامعها، فان صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر، ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلّق، فان أبى حبسه أبداً.[٥٠٣]

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

---

(٥٠١) المستدرك ٢٩/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٠٢) الوسائل ٥٣٢/١٥ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

(٥٠٣) الوسائل ٥٤١/١٥ نقلا عن تفسير القمى.

سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرّجل: والله لا۔ أُجامعك كذا وكذا، فانّه يتربّص أربعة أشهر، فان فاء والايفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفورٌ رحيم، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله أو يطلّق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرّق بينهما الامام.[٥٠٤]

عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة. وعن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرّجعة، فقال له بعض أصحابه: إنّ هذا منتقض فقال: لا، الّتي تشكو فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزّوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة، والّتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلّقها تطليقة يملك الرّجعة.[٥٠٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الايلاء إذا آلى الرّجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف فامّا أن يفيء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.[٥٠٦]

عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء إمساك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.[٥٠٧]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

---

(٥٠٤) الوسائل ٥٤٢/١٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٥٠٥) الوسائل ٥٤٤/١٥ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٥٠٦) الوسائل ٥٤٣/١٥ نقلا عن الكافي.

(٥٠٧) الوسائل ٥٤٣/١٥ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

عليّ بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرَّجل يؤلي من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفيء فهي تطليقة، ثمّ يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه.[٥٠٨]

عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المؤلي إذا وقف فلم يفيء طلّق تطليقة بائنة.[٥٠٩]

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله «يحبسه يب ـ ر» فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.[٥١٠]

العياشى عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول فى الايلاء اذا آلى الرجل من امرئته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع راسه ورأسها فهوفى سعة مالم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضى الاربعة الاشهر فهو فى حلّ ما سكتت عنه فاذا طلبت حقّها بعد الاربعة الاشهر وقف فاما ان يفئ فيمسّها واما ان يعزم على الطلاق فيخلّى عنها حتّى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احقّ برجعتها ما لم يمض الثلاثة الاقراء.[٥١١]

عن الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسيّ، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتّى يطلّق.[٥١٢]

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع وإلّا

---

(٥٠٨) الوسائل ٥٤٤/١٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٥٠٩) الوسائل ٥٤٤/١٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٥١٠) الوسائل ٥٤٥/١٥ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(٥١١) المستدرک ٢٩/٣ نقلا عن تفسير العياشي.

(٥١٢) الوسائل ٥٤٥/١٥ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق.[٥١٣]

عليٌّ بن إبراهيم قال: روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام إنّه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحة، وإمّا أن تطلّق، وإلّا أحرقت عليك الحظيرة.[٥١٤]

العيّاشيُّ عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال: كان عليّ عليه السّلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتّى يطلّق.[٥١٥]

الجعفريّات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدثني موسىٰ قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد قال اخبرنى ابى ان عليا عليهما السّلام كان يقول اذا الى الرّجل من امرئته فلا شى ء عليه حتى يمضى اربعة اشهر فان قامت المرئة تطلب اذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ او يطلق مكانه وان لم تقم المرئة تطلب حقها فليس لك شئ ما لم تطلب.[٥١٦]

العيّاشى عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال ايما رجل الى من امرئته فالايلا ءان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيضنّك ثمّ يغايظها ولأُسوئنّك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور رحيم وان لم يفىء اجبر على الطّلاق ولا يقع بينهما طلاق حتّى توقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة.[٥١٧]

عن ابى عبدالله عن ابيه عن ابائه عن اميرالمؤمنين عليه السّلام قال الايلاء ان يقول الرّجل لامرئته والله لاغيضنّك والله لاسوئنّك ثم يهجرها فلا يجامُها حتى يمضى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر اوقف فاما ان يفئ واما ان يطلق مكانه وانه صلوات الله عليه اوقف عمر بن الحرث وقد آلى امرئته عند مضى اربعة اشهر اما ان

(٥١٣) الوسائل ١٥/٥٤٥ نقلا عن الفقيه.

(٥١٤) الوسائل ١٥/٥٤٦ نقلا عن تفسير القمى.

(٥١٥) الوسائل ١٥/٥٤٦ نقلا عن تفسير العياشى.

(٥١٦) المستدرك ٣/٣٠ نقلا عن الجعفريات.

(٥١٧) المستدرك ٣/٣٠ نقلا عن تفسير العياشى.

يفئ او يطلق وقال اذا الى الرّجل من امرأته فلا شئ عليه حتى يمضى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر او قف فامّا ان يفىء وان لم تقف المرئة تطلب بحقها فليس بشىء ولا يقع الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ان طلبته المرئة وبعد ان يخيّر فى ان يفئ او يطلق وهو فى سعة ما لم يوقف قال ابوعبدالله عليه السّلام هى امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وان امسكها سنة وليس للمرئة قول فى الاربعة الاشهر فان مضت اربعة اشهر قبل ان يمسّها فما سكتت او رضيت فهو فى حل وسعة فان وقف امرها قيل له اما ان يفئ واما ان تطلق ومتى قامت المرئة بعد الاربعة الاشهر عليه اوقف لها وان كان ذلك بعد حين.[٥١٨]

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال فى المولى اذا اوقف فلا ينبغى ان يجبره الامام على ان يفئ او يطلق يعنى ان الذى ينبغى للحاكم ان يخيّره بين ان يفئ او يطلق فان لم يفئ او يطلق اجبره على ان يفئ او يطلق وجعل الخيار فى ذلك اليه ولابد من ان يفئ او يطلق اذا اوقف بعد انقضاء الاربعة الأشهر.[٥١٩]

الصّدوق فى المقنع: والايلاء ان يقول الرّجل لامرئته والله لا غيظنك ولأهجرنّك ولا اجامعك الى كذا وكذا فيتربصّ به اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصلح اهله ويجامع فان الله غفورٌ رحيم وان ابا ان يجامع قيل له طلق فان فعل والاحبس فى حظيرة من قصب وشدّد عليه فى الماكل والمشارب حتى يطلق.[٥٢٠]

الصّدوق فى المقنع:وان ابى ان يجامع قيل له طلّق فان فعل والاحبس فى حظيرة من قصب وشدّد عليه فى الماكل والمشرب حتى يطلّق.وروى ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين.[٥٢١]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق، فان فعل وإلّا ضربت

(٥١٨) المستدرک ٣٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥١٩) المستدرک ٣٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٢٠) المستدرک ٣٠/٣ نقلا عن المقنع.

(٥٢١) المستدرک ٣٠/٣ نقلا عن المقنع.

عنقه.[٥٢٢]

قد روي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.[٥٢٣]

٩ ـ الحاكم يبيع مال الغير بدون رضاه في بعض الموارد

محمّد بن الحسن عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام أُتي بعبد ذميّ قد أسلم، فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده.[٥٢٤]

عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليًا عليه السّلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق النّاس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام؛ فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث.[٥٢٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق النّاس من أهل المقد رة واليسار ممّن يدلي بأموال الناس [المسلمين] إلى الحكّام، فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار الحديث.[٥٢٦]

---

(٥٢٢) الوسائل ١٥/٥٤٥ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافي.

(٥٢٣) الوسائل ١٥/٥٤٥ نقلا عن الفقيه.

(٥٢٤) الوسائل ١٢/٢٨٢ نقلا عن النهاية.

(٥٢٥) الوسائل ١٣/٩٦ نقلا عن التهذيب والكافي والفقيه.

(٥٢٦) الوسائل ١٧/٣٠٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

١٠ ـ الامام والتصرف فى اموال الغائب

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه كان يرى الحكم على الغائب ويكون الغائب على حجّته ان كانت له فان لم يوثق بالغريم المحكوم له اخذ عليه كفيل بما يدفع من مال الغائب فانكانت له حجّة ردّت اليه.[٥٢٧]

روى ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السّلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الّذى اقام البيّنة الاّ بكفلاء.[٥٢٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السّلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء.[٥٢٩]

١١ ـ الامام يعتق عبدالغير بدون رضاه

محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد.[٥٣٠]

ولعلّه من جهة ولايته لامن جهة بيان الحكم.

---

(٥٢٧) المستدرک ٢٠٦/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٢٨) المستدرک ٢٠٦/٣ نقلا عن النهاية.

(٥٢٩) الوسائل ٢١٦/١٨ نقلا عن التهذيب والكافى.

(٥٣٠) الوسائل ٨٩/١١ نقلا عن التهذيب.

١٢ ـ حكم رسول الله عليه السّلام بقلع شجرة سمرة بن جندب

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل قال: فذهب الرّجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال: يا رسول الله إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلّا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] واضرب بها وجهه.[٥٣١]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريُّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الانصاريُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردت الدّخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومَه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار.[٥٣٢]

١٣ ـ الحكم بحجر المفلس الى الامام

محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن

(٥٣١) الوسائل ٣٤٠/١٧ نقلا عن الفقيه.

(٥٣٢) الوسائل ٣٤١/١٧ نقلا عن الكافي والفقيه والتهذيب.

سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يفلّس الرّجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسّم بينهم يعني ماله.[٥٣٣]

عن محمّد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام كان يحبس في الدّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه و ذكر الحديث.[٥٣٤]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن معنى التّفليس قال اذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشّراء فذلك تفليس ولا يكون ذلك الّا من سلطان.[٥٣٥]

---

(٥٣٣) الوسائل ١٤٦/١٣ نقلا عن التهذيب والاستبصار والكافى والفقيه. وفى بعض هذه المصادر: قال: يحبس الرجل.

(٥٣٤) الوسائل ١٤٨/١٣ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٥٣٥) المستدرک ٤٩٧/٢ نقلا عن الدعائم.

الباب الثامن فى الحدود والتعزيرات وفيه فصول:

الفصل الاول: اقامة الحدود الى الحاكم

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا-عبدالله عليه السّلام قلت: من يقيم الحدود؟ السّلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.[٥٣٦]

محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد قال: فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمّة الهدى من آل محمّد عليه السّلام ومن نصبوه لذلك من الأُمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان.[٥٣٧]

عن ابيعبدالله عليه السّلام انّه قال ليس للرّجل ان يقيم الحدّ على عبده وامته دون السّلطان.[٥٣٨]

الجعفريّات: اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه انّ عليّا عليه السّلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ بامام.[٥٣٩]

---

(٥٣٦) الوسائل ٢٢٠/١٨ نقلا عن التهذيب.

وراجع الرقم ١٦٢و١٧٤.

(٥٣٧) الوسائل ٣٣٨/١٨ نقلا عن المقنعة.

(٥٣٨) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٣٩) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الجعفريات.

و رواه فى الدّعائم عنه عليه السّلام مثله وفيه بامام عدل.[٥٤٠]

احمد بن محمّد بن عيسى عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السّلام قال وتدفن المرأة الى وسطها اذا اراد الامام رجمها ويرمى الامام ثم النّاس بحجارة صغار الخبر.[٥٤١]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه رجم امرأة فحفر لها حفرة وجعلت فيها ثم ابتدء هو فرجمها ثم امر النّاس بعد فرجموها و قال الامام أحقّ من بدء بالرّجم فى الزّنا قال ابو- عبدالله عليه السّلام يدفن المرجوم والمرجومة الى اوساطهما ثم يرمى الامام و يرمى النّاس بعده باحجار صغار لانّه امكن للرّمى وارفق بالمرجوم و يجعل وجهه ممّا يلى القبلة ولا يرجم من قبل وجهه و يرجم حتّى يموت.[٥٤٢]

فقه الرّضا عليه السّلام: وحدّ الرّجم ان يحفر بئر بقامة الرّجل الى صدره والمراة الى فوق ثديها و يرجم فقال صلى الله عليه وآله و اوّل ما يبدء برجمها الشّهود الّذين شهدوا عليهما أوالامام و قال عليه السّلام و اذا اقرّ الانسان بالجرم الّذى فيه الرّجم كان اوّل من يرجمه الامام ثمّ النّاس واذا قامت البيّنة كان اوّل من ترجمه البيّنة ثمّ الامام ثمّ النّاس وقال و روى ان لا يتعمّد بالرّجم رأسه وروى لا يقتله الاّ حجر الامام.[٥٤٣]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنّ قوما أقبلوا من مصرفات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرّجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السّلام قال أبو جعفر عليه السّلام: فأتاني فسألني، فقلت: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، و عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميّت لك، فأتى الرّجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر

---

(٥٤٠) المستدرک ٣/٢٢٠ نقلا عن الدعائم.

(٥٤١) المستدرک ٣/٢٢٤ نقلا عن النوادر.

(٥٤٢) المستدرک ٣/٢٢٤ نقلا عن الدعائم.

(٥٤٣) المستدرک ٣/٢٢٤ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

عليه السّلام فقالوا: هذا ضالّ مبتدع، ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحقّ هذا و بحق كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا، وأنّك لا علم لك، ثمّ سألونى بالعظيم الا أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسالك بما سألوك لما اتيتهم، فقلت لهم: إنّ من علمى أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم، ثم علقتها فى أستار الكعبة، ثمّ أقمتهم على المصطبة، ثمّ أمرت منادياً ينادى ألا إنّ هؤلاء سراق الله فاعرفوهم.[٥٤٤]

الجعفريات: اخبرنا محمّد حدثني موسى حدثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جده انّ عليّا عليهم السّلام اوتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة وثلثين سوطا حقّ شهر رمضان حيث افطر فيه.[٥٤٥]

وبهذا الاسناد عن على عليه السّلام انّه اوتى برجل شرب خمراً فى شهر رمضان فضربه الحدّ وضربه تسعة وثلثين سوطا لحق شهر رمضان.[٥٤٦]

ابراهيم بن محمّد الثّقفى عن ابى عوانة قال خرج النّجاشى فى اوّل يوم من رمضان فمرّ بأبى سمال الاسدى وهو قاعد بفناء داره فقال له اين تريد قال اريد الكناسة قال هل لك فى رؤس واليات قد وضعت فى التّنور من اوّل اللّيل فاصبحت قد اينعت وقد تهرءت قال ويحك فى اوّل يوم من رمضان قال دعنا ممّا لا نعرف قال ثم مه قال ثمّ استقبل من شراب كالورس يطيب في النّفس يجرى فى العروق و يزيد فى الطّروق يهضم الطّعام ويسهل للفدم الكلام فنزل فتغدّيا ثم اتاه بنبيذ فشربا فلمّا كان من آخر النّهار علت اصواتها ولهما جار يتشيّع من اصحاب على عليه السّلام فاتى عليّا عليه السّلام فاخبره بقصّتهما فارسل اليهما قوماً فاحاطوا بالدّار فامّا ابو سمال فوثب الى دور بنى اسد وافلت وامّا النّجاشى فاتى به عليّا عليه السّلام فلمّا اصبح اقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطا فقال يا اميرالمؤمنين ما هذه

---

(٥٤٤) الوسائل ٣٥٣/٩ نقلا عن الكافى وعلل الشرايع.

(٥٤٥) المستدرک ٥٧٠/١ نقلا عن الجعفريات.

(٥٤٦) المستدرک ٥٧٠/١ نقلا عن الجعفريات.

العلاوة الّتى لا نعرف قال لجرأتك على ربّك وافطارك فى شهر رمضان الخبر وهو طويل.[٥٤٧]

محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلا ولها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الّتي هى فيه تصل إليه ويصل إليها فانّ عليها ما على الزّاني المحصن [الزّانية المحصنة] الرّجم، وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فانّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها و يضربها الحدّو زوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلق الله وهو عليها، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود.[٥٤٨]

عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوّجت زوجاً آخر، قال: إن رفعت إلى الامام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائبا وأنّ مادته وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها، قلت: فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئاً فانّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.[٥٤٩]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

---

(٥٤٧) المستدرك ٥٧٠/١ نقلا عن الغارات.

(٥٤٨) الوسائل ٣٩٥/١٨ نقلا عن التهذيب والكافى.

(٥٤٩) الوسائل ٣٩٧/١٨ نقلا عن التهذيب والكافى.

هشام بن سالم، عن بريد العجليّ قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فان قال: لا، فانّ على الامام أن يقتله، وإن قال: نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً.[٥٥٠]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات، قال: يقتل في الثالثة.[٥٥١]

و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

ورواه أيضا باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه، والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله.

وعن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اتي أميرالمؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجد وهم يأكلون بالنّهار في شهر رمضان، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السّلام أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أىّ شيء من هذه الأديان المخالفين للاسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الافطار لانشعر بها فانكم أبصر بأنفسكم، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «بل الانسان على نفسه بصيرة» قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال: فضحك أميرالمؤمنين عليه السّلام ثمّ قال: تشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله؟قالوا: نشهد أن لا إله إلّا الله، ولا نعرف محمّداً، قال: فانّه رسول الله صلى الله عليه وآله، قالوا: لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم و إلّا قتلتكم، قالوا: وان فعلت فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتين، وحفر

(٥٥٠) الوسائل ١٧٨/٧ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب.

(٥٥١) الوسائل ١٧٩/٧ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب والمقنعة.

احداهما إلى جنب الاخري، ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النّار فأقتلكم بالدّخان، قالوا: وإن فعلت فانّما تقضي هذه الحيوة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبّين وضعا رفيقا ثمّ أمر بالنّار فاوقدت في الجبّ الآخر، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرةً ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا، ثمّ ذكر أنّ عظيما من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك، فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: نشدتك بالتسع آيات التي أُنزلت على موسى عليه السّلام بطور سينا، و بحقّ الكنائس الخمس القدس، و بحق السّمت الدّيان هل تعلم أنّ يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله، ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة، فقال له اليهودى: نعم، ثمّ ذكر أنّه أسلم.[٥٥٢]

٢ ــ يجب الاحتياط فى اجراءِ الحدود

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ظهر المؤمن حمى الله الآ من حدّ.[٥٥٣]

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كتب الى رفاعة دارعن المؤمنين ما استطعت فانّ ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله وله يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكون خصمك.[٥٥٤]

الجعفريات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابائه عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابغض النّاس (خ: الخلق) الى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حق وعنه صلى الله عليه وآله انّه قال ظهر المؤمن حمى الّا من حدّ.[٥٥٥]

الصدوق فى المقنع: وان اخذت امرأة مع رجل قد فجرها فقالت المرأة استكرهنى

(٥٥٢) الوسائل ١٧٩/٧ نقلا عن الكافى.

(٥٥٣) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٥٤) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٥٥) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الجعفريات.

فانه يدرء عنها الحدّ لانّها قد وقعت شبهة وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام ادرؤوا الحدود بالشبهات.[٥٥٦]

الجعفريات: اخبرناعبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن علىّ عليه السّلام انّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها فواقعها وظنّ انّ له عليها الرّجعة فرفع الى علىّ عليه السّلام فدرء عنه الحدّ بالشبهة الخبر.[٥٥٧]

٣ ـ جواز الحكم بحكم الاسلام بين اهل الكتاب

عن علىّ عليه السّلام انّه قال اذا ترافع الى القاضى اهل الكتاب قضى بينهم بما انزل الله جلّ و عزّ كما قال تبارك اسمه.[٥٥٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن سويد بن سعيد القلا، عن أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إنَّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم؛ وإن شاء تركهم.[٥٥٩]

إبراهيم بن محمّد الثّقفي عن الحارث، عن أبيه قال: بعث عليّ عليه السّلام محمّد ابن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليّ عليه السّلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشّمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولداً، فكتب إليه عليٌّ عليه السّلام: أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذي فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة إلى النّصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزّنادقة أن يقتل من كان يدّعى الاسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك

---

(٥٥٦) المستدرک ٣/٢٢٥ نقلا عن المقنع.

(٥٥٧) المستدرک ٣/٢٢٦ نقلا عن الجعفريات.

(٥٥٨) المستدرک ٣/٢٠٦ نقلا عن الدعائم.

(٥٥٩) الوسائل ١٨/٢١٨ نقلا عن التهذيب.

وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بق من مكاتبته، وما بق فلولده.[٥٦٠]

٤ ــ وجوب اقامة الحدود على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال يضرب الحرّ والعبد فى الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين وكذلك يضرب الحدّ اليهود والنّصرانى والمجوس اذا اظهروا ذلك فى مصر من امصار المسلمين انّما ذلك لهم فى بيوتهم فان اظهروه ضربوا الحدّ.[٥٦١]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انّه قال يقام الحدود على اهل كلّ دين بما استحلّوا.[٥٦٢]

عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ أُخذ زانياً، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين.[٥٦٣]

٥ ــ امر المحارب الى الامام وهو بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى

قال ابو عبدالله عليه السّلام وامر المحارب وهو الّذى يقطع الطّريق ويسلب النّاس ويغير على اموالهم ومن كان فى مثل هذه الحال الى الامام فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى ويعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه.[٥٦٤]

محمّد بن مسعود العيّاشى عن بريد بن معوية العجلى قال سئل رجل ابا عبدالله

---

(٥٦٠) الوسائل ٤١٥/١٨ نقلا عن الغارات.

(٥٦١) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٦٢) المستدرک ٢٢٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٦٣) الوسائل ٣٣٨/١٨ نقلا عن قرب الاسناد.

(٥٦٤) المستدرک ٢٤١/٣ نقلا عن الدعائم.

عليه السّلام عن قول الله انّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسُوله الى قوله فساداً قال ذلك الى الامام يعمل فيه ما شاء قلت ذلك مفوّض الى الامام قال لا يحقّ الجناية.[٥٦٥]

وعن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السّلام فى قول الله انّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله قال الامام فى الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض.[٥٦٦]

وعن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السّلام قال من شهر السّلاح فى مصر من الامصار فعقر اقتصّ منه ونفى من تلك البلد ومن شهر السّلاح فى غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب جزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان حارب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسّرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتّبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال ابوعبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول فقال ابوجعفر عليه السّلام ان عفوا عنه فعلى الامام ان يقتله لانّه قد حارب وقتل وسرق فقال له ابوعبيدة فان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه آلهُم ذلك قال لا عليه القتل.[٥٦٧]

و عن جميل بن درّاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن قول الله انّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله الاية الى اخرها ایّ شیٔ عليهم من هذا الحدّ الّذى سمّى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى قلت النّفى الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال صلى الله عليه وآله انّ عليّا عليه السّلام قد نفى رجلين من الكوفة الى البصرة.[٥٦٨]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من شهر السّلاح في مصر

---

(٥٦٥) المستدرک ٢٤١/٣ نقلا عن تفسير العياشی.

(٥٦٦) المستدرک ٢٤١/٣ نقلا عن تفسير العياشی.

(٥٦٧) المستدرک ٢٤١/٣ نقلا عن تفسير العياشی.

(٥٦٨) المستدرک ٢٤٢/٣ نقلا عن تفسير العياشی.

من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السّلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه، قال: فقال له أبوعبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السّلام: إن عفوا عنه كان على الامام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال أبوعبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل.[٥٦٩]

عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم» إلى آخر الأية، أيّ شيء عليه من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّوجلّ؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفى إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر وقال: إنّ عليّاً عليه السّلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.[٥٧٠]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سريّة، فقالوا: اخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصّدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلمّا برأوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الابل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر، فبعث إليهم عليّاً عليه السّلام وهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الأية «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

(٥٦٩) الوسائل ٥٣٢/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.
(٥٧٠) الوسائل ٥٣٣/١٨ نقلا عن الكافي والمقنع.

فساداً أن يقتّلوا أو يصّلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.[٥٧١]

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله» قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.[٥٧٢]

عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عليِّ بن حسان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى، ثمّ استثنى عزّوجلّ «إلّا الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام.[٥٧٣]

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحارب وقلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الامام مخيّر فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّوجلّ فاذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرَّ ولم يقدر عليه ثمّ أُخذ قطع إلّا أن يتوب، فان تاب لم يقطع.[٥٧٤]

عن عليِّ بن محمّد، عن عليِّ بن الحس التيمى [الميثمى]، عن عليِّ بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قاطع الطّريق وقلت: النّاس يقولون: إنّ الامام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع، قال: ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطّريق

---

(٥٧١) الوسائل ٥٣٥/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٥٧٢) الوسائل ٥٣٦/١٨ نقلا عن تفسير العياشى.

(٥٧٣) الوسائل ٥٣٦/١٨ نقلا عن تفسير القمى.

ولا يخفى ان هذه الرواية ونحوها تنافى اختيار الامام الذى ورد فى سائر الروايات.

(٥٧٤) الوسائل ٥٣٥/١٨ نقلا عن الكافى.

فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطّريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطّريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطّريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض.[٥٧٥]

عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله المدائني، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» الآية، فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض الحديث.[٥٧٦]

عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله» قال: ذلك إلى الامام يفعل ما شاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية.[٥٧٧]

محمّد بن مسعود العيّاشي عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطّريق بجلولا على السّابلة من الحجّاج وغيرهم وأفلت القطاع إلى أن قال: وطلبهم العامل حتّى ظفر بهم ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السّلام حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» ولأميرالمؤمنين أن يحكم بأيّ ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السّلام وقال: أخبرني بما عندك ، قال: إنّهم قد أضلّوا فيما أفتوا به، والّذي

---

(٥٧٥) الوسائل ٥٣٤/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٥٧٦) الوسائل ٥٣٤/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٥٧٧) الوسائل ٥٣٣/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب.

يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الّذين قطعوا الطّريق فان كانوا أخافوا السّبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا، أمر بايداعهم الحبس فانَّ ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السّبيل، وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم.[٥٧٨]

٦ ــ الامام والعفو عن الحدود والعفو عن المجرمين

محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السّلام قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة: عفو الملك أبقى للملك.[٥٧٩]

عن ابيجعفر محمّد بن علىّ عليه السّلام انّه قال لا يعفى عن الحدود الّتى لله دون الامام الخبر.[٥٨٠]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انّه قال ومن عفا عن حدّ يجب له فليس له ان يرجع بعد ان عفا.[٥٨١]

فقه الرّضا عليه السّلام: روى عن العالم عليه السّلام انّه قال لا يعفى عن الحدود الّتى لله عزّوجلّ دون الامام عليه السّلام فانّه مخيّر ان شاء عفا وان شاء عاقب الى ان قال وما كان من الحدود لله جلّ و عزّ دون النّاس مثل الزّنا واللواط و شرب الخمر فالامام مخيّر فيه ان شاء عفا وان شاء عاقبه و ما عفا الامام فقد عفا الله عنه وما كان بين النّاس فالقصاص اولى.[٥٨٢]

الصّدوق فى المقنع وللامام ان يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه فان عفا عنه

---

(٥٧٨) الوسائل ٥٣٥/١٨ نقلا عن تفسير العياشى.

(٥٧٩) الوسائل ٥١٩/٨ نقلا عن الفقيه.

(٥٨٠) المستدرک ٢١٩/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٨١) المستدرک ٢١٩/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٨٢) المستدرک ٢١٩/٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

وراجع الرقم ٢٩٤.

جاز عفوه واذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للامام ا ن يعفو.[٥٨٣]

عن ابى الحسن على بن محمّد عليهما السّلام انّه املى على ابن السّكيت جواب مسائل سئلها عنه يحيى بن اكثم فى حضور المتوكّل و فيها وامّا الرّجل الّذى اقربا للواط فانّه اقرّ بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا اخذه سلطان واذا كان للامام الّذى من الله ان يعاقب فى الله فله ان يعفو فى الله اما سمعت الله يقول يقول لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب.[٥٨٤]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الامام، فأمّا ما كان من حقّ النّاس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام.[٥٨٥]

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقذف الرّجل بالزّنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده فقال: ليس له حدٌّ بعد العفو الحديث.[٥٨٦]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصّادقين عليهما السّلام قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام فأقرّ بالسّرقة، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذاقامت البيّنة فليس للامام أن يعفو، وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا، وإن شاء قطع.[٥٨٧]

الحسن بن عليّ بن شعبة عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام في حديث قال: وأمّا

(٥٨٣) المستدرک ٢١٩/٣ نقلا عن المقنع.

(٥٨٤) المستدرک ٢١٩/٣ نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب.

(٥٨٥) الوسائل ٣٣٠/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

(٥٨٦) الوسائل ٣٣١/١٨ نقلا عن الكافى.

(٥٨٧) الوسائل ٣٣١/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار والفقيه.

الرّجل الّذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البيّنة، وإنّما تطوّع بالاقرار من نفسه، وإذا كان للامام الّذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنَّ عن الله، أما سمعت قول الله: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب». [٥٨٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للّذي أقرَّ به على نفسه كائناً من كان إلاّ الزّاني المحصن، فانّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة، ثمّ يرجمه، قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام: ومن أقرَّ على نفسه عند الامام بحقّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرَّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه، قال: فقال له بعض أصحابنا، يا أبا عبدالله فما هذه الحدود الّتي إذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه بالزّنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأمّا حقوق المسلمين فاذا أقرَّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوا بدم صاحبهم. [٥٨٩]

عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس عن الحسين ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته، وإذا كان للنّاس فهو للنّاس. [٥٩٠]

---

(٥٨٨) الوسائل ٣٣١/١٨ نقلا عن تحف العقول.

(٥٨٩) الوسائل ٣٤٣/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٥٩٠) الوسائل ٣٣٤/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل جنى عليَّ، أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السّلطان؟ قال: هو حقّك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فانّما طلبت حقّك، وكيف لك بالامام.[٥٩١]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق النّاس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.[٥٩٢]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يُقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحبه حقّ الحدّ أو وليّه ويطلبه بحقّه.[٥٩٣]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فاذا رفع إلى الامام قطعه، فان قال الّذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الامام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام، وذلك قول الله عزّوجلّ: «والحافظين لحدود الله» فاذا انتهى الحدّ إلى الامام فليس لأحد أن يتركه.[٥٩٤]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يأخذ اللّص يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: إنّ صفوان بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجدالحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: اقطعوا

(٥٩١) الوسائل ٤٥٤/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٥٩٢) الوسائل ٤٥٤/١٨ نقلا عن الكافي.

(٥٩٣) الوسائل ٣٤٤/١٨ نقلا عن الكافي.

(٥٩٤) الوسائل ٣٣٠/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب.

يده، فقال الرّجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ، قلت: فالامام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن.[٥٩٥]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال سرقت خميصة لصفوان بن اميّة فاتى بالسّارق الى النبيّ صلى الله عليه وآله فامر بقطع يده فقال صفوان لم اكن اظنّ الامريا رسول الله يبلغ هذا وقد وهبتها له قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان تاتى به انّ الحدّ اذا انتهى الى الوالى لم يدعه.[٥٩٦]

وعن ابيجعفر عليه السّلام انّه قال فى حديث وامّا ما كان من حقوق النّاس فى حدّ فلابأس ان يعفى عنه دون الامام.[٥٩٧]

فقه الرّضا: عن العالم عليهما السّلام فامّا ما كان من حقّ بين النّاس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام.[٥٩٨]

فى الحديث انّ عليّا عليه السّلام اتى بسارق فاقرّ بسرقته فقال له على عليه السّلام تحفظ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال عليه السّلام وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدّاً من حدود الله فقال وما يدريك اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو واذا اقرّ الرّجل بسرقته على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء عاقب.[٥٩٩]

٧ ــ لا يجوز الشفاعة فى حدّ

أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن

---

(٥٩٥) الوسائل ٣٢٩/١٨ نقلا عن الكافى.

(٥٩٦) المستدرک ٢١٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٩٧) المستدرک ٢١٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٥٩٨) المستدرک ٢١٨/٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

(٥٩٩) المستدرک ٢٢١/٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

عطيّة الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إنَّ عليّاً عليه السّلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع فيه: إنَّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله، والضّارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ.[٦٠٠]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام قال: يا عليّ ليس على زان عقر، ولاحدّ في التّعريض، ولا شفاعة في حدّ.[٦٠١]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال لاباس بالشّفاعة فى الحدود اذا كانت من حقوق النّاس يسئلون فيها قبل ان يرفعوها فاذا رفع الحدّ الى الامام فلا شفاعة.[٦٠٢]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان لأُمّ سلمة زوج النّبيّ صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النّبي صلى الله عليه وآله فكلّمته أُمّ سلمة فيها، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله.[٦٠٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال: لا يشفعنَّ أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام، فانّه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الامام فانّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حقّ

(٦٠٠) الوسائل ١٩/٧ نقلا عن المحاسن.

(٦٠١) الوسائل ٤٥٣/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٦٠٢) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٠٣) الوسائل ٣٣٢/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب.

امريء مسلم وغيره إلّا باذنه.[٦٠٤]

عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لاحدّ فيه، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أُسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حدّ.[٦٠٥]

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فانّه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت النّدم، واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرّجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حقّ امريء مسلم ولا غيره إلّا باذنه.[٦٠٦]

٨ ـ ينبغى للامام ان يؤدب من طلق امرأته على غير السنة

عن جعفر بن محمّد ان عليّا عليه السّلام سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان لم اصم يوم الاضحى فقال على عليه السّلام ان صام فقد اخطأ السّنة وخالفها فالله ولى عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وقال ينبغى للامام ان يؤدبه بشئ من ضرب.[٦٠٧]

عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السّلام انّه قال لو وليّت النّاس لعلّمتهم الطّلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ثم لو اوتيت برجل خالف ذلك لا وجعت ظهره ومن طلّق لغير سنة ردّالى كتاب الله وان رغم انفه ولو ملكت من امر النّاس شيئا لأقمتهم بالسّيف والسّوط حتى يطلّقوا للعدّة كما امر الله.[٦٠٨]

عن علىّ عليه السّلام انه كتب كتابا الى رفاعة بن شدّاد وكان فيه واحذران تتكلم فى الطّلاق وعاف بنفسك فيه ما وجدت الى ذلك سبيلا فان غلب ذلك عليك

---

(٦٠٤) الوسائل ٢٢٣/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٦٠٥) الوسائل ٣٣٣/١٨ نقلا عن الكافى.

(٦٠٦) الوسائل ٣٣٣/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

(٦٠٧) المستدرک ٦/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٠٨) المستدرک ٣/٣ نقلا عن الدعائم.

فارفعهم التي اقومّهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطّلاق وغيرها المبتدعُون.[٦٠٩]

وعن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام انّه قال لا يُصلح النّاس على الطّلاق الا السّيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله.[٦١٠]

وعن جعفر بن محمّد بن على عليهما السّلام انّه قال لو وليّت امر النّاس لعلّمتهم الطّلاق ثم لا أُوتى باحد خالفه الا اوجعته ضربا.[٦١١]

٩ ـ تعزير من آذى المسلمين

محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنَّ رجلا لقى رجلا على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال: إنَّ هذا افترى عليَّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأمِّ الأخر، قال: إنَّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه، فانَّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.[٦١٢]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السّلام أنَّ رجلا قال له: إنَّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّي، فقال: إنَّ الحلم بمنزلة الظّل فان شئت جلدت لك ظلّه ثمّ قال: لكنّي أُوَدّ به لئلا يعود يؤذي المسلمين.[٦١٣]

١٠ ـ تعزير رجلين يوجدان فى لحاف واحد

عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد.[٦١٤]

(٦٠٩) المستدرک ٣/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦١٠) المستدرک ٣/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦١١) المستدرک ٣/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦١٢) الوسائل ٤٥٨/١٨ نقلا عن التهذيب والعلل والمقنعة والكافى.

(٦١٣) الوسائل ٤٥٨/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٦١٤) الوسائل ٣٦٧/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

١١ ــ تعزير امرأتين تنامان فى ثوب واحد

محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا.[٦١٥]

١٢ ــ تعزير شاهد زور وطوافه بين الناس حتى يعرفوه

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود زور، فقال: يجلدون حداً ليس له وقت فذلك الى الامام، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، واما قوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الّذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس النّاس حتّى يضرب ويستغفر ربّه، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.[٦١٦]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شهود الزّور يجلدون حدّاً، وليس له وقت، ذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.[٦١٧]

عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ شهود الزّور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس، وتلا قوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأُولئكَ هم الفاسقون، إلّا الّذين تابوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربّه عزّوجلّ، فاذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته.[٦١٨]

---

(٦١٥) الوسائل ١٨/٣٦٧ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٦١٦) الوسائل ١٨/٥٨٥ نقلا عن الكافي.

(٦١٧) الوسائل ١٨/٢٤٣ نقلا عن الفقيه وعقاب الاعمال.

(٦١٨) الوسائل ١٨/٢٤٤ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

عن ابيجعفر عليه السّلام انّه قال يجلّد شاهد الزّور جلداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف به حتّى يعرفه النّاس فان تاب بعد ذلك واصلح قبلت شهادته وردّ ما كان منه قائما على صاحبه.[٦١٩]

١٣ ـ تعزير السارق الذى لم يبلغ الحلم بحكّ بطون انملته

عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه انّ عليّا عليه السّلام رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع انملة اصبعه الخنصر ثمّ قال ما فعل ذلك احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرى.[٦٢٠]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه اتى بغلام سرق فحكّ بطون انملته الابهام والمسبحة حتى ادماهما وقال لئن عدت لاقطعنها وقال ما عمل به احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيرى وقال الغلام لا يجب عليه الحدّ حتى يحتلم ويسطع رائحة ابطه وقد جاء عنه عليه السّلام انّه قطع من انامله ويقع اسم القطع على الحك وليس هذا بحدّ وانّما هو ادب ويجب على الغلام اذا فعل فعلا يجب فيه الحدّ(خ: القطع) على الكبير ان يؤدّب وفى حكّه انامل الغُلام مع ما تواعده به تغليظ مع الادب و ايهام انّه ان عاد قطعت يده و يكون قد اضمر بقوله عليه السّلام ان عدت لاقطعنّها يعنى ان عدت بعد ان تبلغ فاجمل ذلك الوعيد له وابهمه تغليظا عليه و تشديداً لئلا يعود و ليس في هذا (خ: مثل هذا) و مثله من الادب شئ محدود.[٦٢١]

١٤ ـ تعزير من اتهم غيره

عن ابى ايّوب المدنى عن محمّد بن ابى عمير عن عمر بن يزيد عن ابى المعلّى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اتى عمر بأمراة قد تعلّقت برجل من الا نصار و كانت

---

(٦١٩) المستدرک ٣/٢١٠ نقلا عن الدعائم.

(٦٢٠) المستدرک ٣/٢٣٩ نقلا عن الجعفريات.

(٦٢١) المستدرک ٣/٢٣٩ نقلا عن الدعائم.

تهواه ولم تقدرله على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصّفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جائت الى عمر فقالت يا خليفة انّ هذا الرّجل اخذنى فى موضع كذا ففضحنى قال فهمّ عمر ان يعاقب الانصارى وعلىّ جالس فجعل الانصارى يحلف ويقول يا اميرالمؤمنين تثبت فى امرى فلمّا اكثر من هذا القول قال عمر يا اباالحسن ما ترى فنظر علىّ عليه السّلام الى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها فاتّهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتونى بماءٍ حارّقد اغلى غليانا شديداً ففعلوا فلمّا اتى بالماء امرهم فصبّوه على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه عليه السّلام فالقاه الى فيه فلمّا عرف الطّعم القاه من فيه ثم اقبل على المرأة فسئلها حتّى اقرت بذلك ورفع الله عن الانصارى عقوبة عمر باميرالمؤمنين عليه السّلام. [٦٢٢]

ورواه ابوالفتح الكراجكى باختلاف فى الالفاظ وفى آخره فلمّا اتى بالماء الحارّ امران يلقى على ثوبها فالق فانسلق بياض البيض وظهر امره فامر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقياه ليقع العلم اليقين به ففعلاه فراياه بيضا فخلّى الغلام وامر بالمرأة فاوجعها ادباً. [٦٢٣]

١٥ ــ تعزير من جامع فى شهر رمضان

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة، وعليها كفّارة؛ وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً. [٦٢٤]

---

(٦٢٢) المستدرک ٢٠٣/٣ نقلا عن الخصائص.

(٦٢٣) المستدرک ٢٠٣/٣ نقلا عن كنزالفوائد.

(٦٢٤) الوسائل ٣٧/٧ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب والمقنعة.

١٦ ــ تعزير من ازال بكارة الجارية بيده

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انه قضى فى امرأه افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.[٦٢٥]

١٧ ــ حد التعزير الى الامام

عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّعزير كم هو؟ قال: دون الحدّ قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فأنّها حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال عليّ عليه السّلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه.[٦٢٦]

محمّد بن الحسن باسناده عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن التّعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.[٦٢٧]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قضىٰ فيمن قتل دابّة عبثاً او قطع شجراً او افسد زرعاً او هدم بيتاً او غور بئراً او نهراً ان يغرم قيمة ما استهلك وافسدو ضرب جلدات نكالاً وان اخطاولَم يتعمد ذلك فعليه الغُرم ولا حبس عليه ولا ادب.[٦٢٨]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلّما أُتي بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين، أشار بذلك عليٌّ عليه السّلام على عمر فرضى

(٦٢٥) المستدرک ٢٨٠/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٢٦) الوسائل ٤٧٢/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(٦٢٧) الوسائل ٥٨٣/١٨ نقلا عن التهذيب والكافى.

(٦٢٨) المستدرک ٢٤٩/٣ نقلا عن الدعائم.

بها.[٦٢٩]

عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت النّبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنّعال و يزداد إذا أُتي بالشّارب، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك عليٌّ عليه السّلام على عمر فرضي بها.[٦٣٠]

عن ابى جعفر عليه السّلام قال يجلد شاهد الزّور جلداً ليس له وقت و ذلك الى الامام ويطاف به حتّى يعرفه النّاس فان تاب بعد ذلك واصلح قبلت شهادته ورد ما كان منه قائماً على صاحبه.[٦٣١]

فقه الرّضا عليه السّلام: التعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة و ثلثين و التّاديب ما بين ثلثة الى عشرة.[٦٣٢]

احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السّلام عن التّعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة الى العشرين.[٦٣٣]

الجعفريات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن ابائه عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلّ لاحد يؤمن بالله واليوم الأخر يزيد على عشرة اسواط الاّ فى حدّ.[٦٣٤]

١٨ ــ نفى البلد فى بعض الموارد

الصّدوق فى المقنع: فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد

(٦٢٩) الوسائل ٤٦٦/١٨ نقلا عن الكافى.

(٦٣٠) الوسائل ٤٦٧/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٦٣١) المستدرک ٢٤٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٣٢) المستدرک ٢٤٨/٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

(٦٣٣) المستدرک ٢٤٨/٣ نقلا عن النوادر.

(٦٣٤) المستدرک ٢٤٨/٣ نقلا عن الجعفريات.

مأة لقول الله عزّوجلّ الزّانية الآية فان زنى رجل بامرأة وهى محصنة والرّجل غير محصن ضرب الرّجل الحدّ مأة جلدة و رجمت المرأة واذا كانت المرأة غير محصنة والرّجل محصن رجم الرّجل و ضربت المرأة ماة جلدة واذا كانا محصنين ضربا مأة جلدة ثمّ رجما والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مأة جلدة ثمّ ينفياسنة الى غير مصرهما.[٦٣٥]

فقه الرّضا عليه السّلام: من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان ام غيره فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف وان استكرهها فلا شئ عليها ومن زنى بمحصنة وهو محصن فعلى كلّ واحد منها الرّجم ومن زنى وهو محصن فعليه الرّجم و عليها الجلد و تغريب سنة وقال عليه السّلام وان زنيا اوّل مرّة وهما محصنان او احدهما محصن والاخر غير محصن ضرب الّذى هو غير محصن مأة جلدة وضرب المحصن مأة ثمّ رجم بعد ذلك.[٦٣٦]

احمد بن محمّد بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن الصّادق عليه السّلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام اذا زنى الشّيخ والشيخه جلد كلّ واحد منها وعليها الرّجم وعلى البكر جلد مأة ونفى سنة فى غير مصره.[٦٣٧]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كان اذا قطع السارق و برء نفاه من الكوفة الى بلد آخر.[٦٣٨]

احمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرّحمن قال سئلته عن الرّجل اذا زنى قال ينبغى للامام اذا جلده ان ينفيه من الارض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الامام ان يخرجه من المصر وكذلك اذا سرق و (ظ) قطعت يده ورجله.[٦٣٩]

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ ويحلق رأسه و يفرّق بينه

(٦٣٥) المستدرک ٣/٢٢٢ نقلا عن المقنع.

(٦٣٦) المستدرک ٣/٢٢٢ نقلا عن فقه الرضا عليه السّلام.

(٦٣٧) المستدرک ٣/٢٢٢ نقلا عن النوادر.

(٦٣٨) المستدرک ٣/٢٣٨ نقلا عن الدعائم.

(٦٣٩) المستدرک ٣/٢٣٨ نقلا عن النوادر.

وبين أهله وينفى سنة.[٦٤٠]

عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا زنى الرّجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها، فانّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه.[٦٤١]

١٩ ـ ان المحارب اذا نفى يضيق عليه

عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله المدائني، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام في حديث المحارب قال: قلت: كيف ينفى؟ وما حدّ نفيه؟ قال: ينفى من المصرالّذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصرانّه منفيٌّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة، قلت: فان توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها.[٦٤٢]

ورواه الشيّخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله.

ورواه العيّاشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدائني عن الرّضا عليه السّلام مثله.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله» الآية قال: لا يبايع ولا يؤوى [ولا يطعم] ولا يتصدّق عليه.[٦٤٣]

---

(٦٤٠) الوسائل ٦١٦/١٤ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

(٦٤١) الوسائل ٣٩٣/١٨ نقلا عن الكافى والفقيه.

(٦٤٢) الوسائل ١٨ــ٥٣٩ نقلا عن الكافى والتهذيب و تفسير العياشى.

(٦٤٣) الوسائل ٥٣٩/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب.

وراجــع الرقم ٥٦٤و٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٨ و فى الاخير: ان المراد بالنفى من الارض الحبس.

الباب التاسع حول الحبس و فيه فصول:

الفصل الاول: من يجوز حبسه

الجعفريات اخبرنا محمّد حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه انّ عليّا عليه السّلام كان يخرج اهل السّجون من حبس فى دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها و يضمنهم الاولياء حتّى يردّونهم.[٦٤٤]

وبهذا الاسناد عن علىّ عليه السّلام قال اربعة لاقطع عليهم المختلس فانّما هى الدّغارة المغلبة عليه ضرب و حبس الخبر.[٦٤٥]

دعائم الاسلام عن علىّ عليه السّلام قال لا حبس فى تهمة الاّ فى دم والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.[٦٤٦]

و عنه عليه السّلام انه قال من خلّد فى السجن رزق من بيت المال ولا يخلّد فى السّجن الاّ ثلثة الّذى يمسك على الموت والمرأة ترتدّ حتى تتوب و السّارق بعد قطع اليد والرّجل.[٦٤٧]

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء.

---

(٦٤٤) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٤٥) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٤٦) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٤٧) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الدعائم.

قال: وقال عليه السّلام: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.[٦٤٨]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد، عن حريز، أنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال: لا يخلد في السّجن إلاّ ثلاثة: الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل، والمرأة المرتدّة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد و الرِّجل.[٦٤٩]

٢ ـ الحبس للخيانة

وعن عليّ عليه السّلام انّه استدرك على ابن هرمة خيانة وكان على سوق الاهواز فكتب الى رفاعة فاذا قرات كتابى هذا فنحّ ابن هرمة عن السّوق فاوقفه للنّاس واسجنه وناد عليه واكتب الى اهل عملك لتعلمهم رأيى ولا تاخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله عزّوجلّ من ذلك واعز لك اخبث عزلة واعيذك بالله من ذلك فاذا كان يوم الجمعة فاخرجه من السّجن فاضربه خمس وثلثين سوطاً و طُفْ به فى الاسواق فمن اتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه و مربه الى السّجن مهانا مقبوضاً واحزم رجليه بحزام واخرجه من وقت الصّلوة ولا تحل بينه و بين من ياتيه بمطعم او مشرب او ملبس او مفرش ولا تدع احدا يدخل اليه ممّن يلقّنه اللدد ويرجيه الخلاص فان صحّ عندك انّ احداً لقنه ما يضربه مسلما فاضربه بالدّرة واحبسه حتّى يتوب ومربا خراج اهل السّجن الى صحن السّجن ليتفرّجوا غير ابن هرمة الاّ ان تخاف موته فتخرجه مع اهل السّجن الى الصّحن فان رايت له طاقة او استطاعة فاضربه بعد ثلثين يوماً خمسة و ثلثين سوطا بعد الخمسة وثلثين سوطا الا ولى واكتب الىّ بما فعلت فى السّوق و من اخترت بعد الخائن و اقطع عن الخائن رزقه.[٦٥٠]

ابراهيمُ بن محمّد الثّقفى فى سياق قصّة مصقلة بن هبيرة عامل اميرالمؤمنين عليه السّلام على اردشير و صرفه مال الخراج فى شراء اسارى نصارى بنى ناجية

---

(٦٤٨) الوسائل ٢٢١/١٨ نقلا عن الفقيه والتهذيب.

(٦٤٩) الوسائل ٢٢١/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٦٥٠) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الدعائم.

وعتقهم قال حدّثنى ابن ابى السيف عن الصّلت عن ذهل بن الحارث قال دعانى مصقلة الى رحله فقدم مصقلة الى رحله فقدم عشائه واطعمنا منه ثمّ قال واللّه انّ اميرالمؤمنين عليه السّلام يسئلنى عن هذا المال ولا اقدر عليه الى ان قال فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتّى لحق بمعوية فبلغ ذلك عليّا عليه السّلام فقال ماله طرحه الله فعل فعل السيّد و فرّفرار العبيد وخان خيانة الفاجر اما انّه لو اقام فعجز مازدنا على حبسه فان وجدنا له شيئا اخذناه وان لم نقدر على مال تركناه ثمّ سار الى داره فهدمها.[651]

٣ ــ حبس المولى لعذابه عبده حتى مات

عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً، و حبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه.[652]

الجعفريات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه انّ عليّا عليه السّلام رفع اليه رجلا ضرب عبداله وعذّبه حتّى مات فضربه عليّ عليه السّلام نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق به على عليه السّلام.[653]

فى المقنع: رفع الى اميرالمؤمنين عليه السّلام رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مأة نكالا وحبسه و غُرمه قيمة العبد وتصدّق بها.[654]

---

(٦٥١) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الغارات.

(٦٥٢) الوسائل ٦٨/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

(٦٥٣) المستدرک ٢٥٧/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٥٤) المستدرک ٢٥٧/٣ نقلا عن المقنع.

٤ ـ حبس السكران حتى يفيق

روى علماء أهل السير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فسكروا، فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقالوا: أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا، فقال لهم: وما علمكم بذلك؟ ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه؟ قالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله، فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما؛ وكان ذلك هو الحكم الّذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه ألا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا بيّنة على العمد في القتل؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطاء في القتل، واللبس في القاتل دون المقتول.

وروي أنّ ستّة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً: فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرقاه، فقضى عليه السّلام بالدية أخماساً على الخمسة نفر، ثلاثة [أخماس] منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً، ولم يكن في ذلك قضيّة أحقّ بالصواب ممّا قضى به عليه السّلام.[٦٥٥]

٥ ـ الحبس لشهادة الزور

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السّلام كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أياماً ثمّ يخلّى سبيله.[٦٥٦]

---

(٦٥٥) البحار ٢٦٤/٤٠ نقلا عن ارشاد المفيد.

(٦٥٦) الوسائل ٢٤٤/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه.

٦ ـ الحبس لحلق شعر المرأة وازالة بكارتها باليد

الصّدوق فى المقنع: قال عبدالله بن سنان لابى عبدالله عليه السّلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس فى حبس المسلمين حتّى يستبرئ فان نبت أخذ منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الأف درهم قال فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت فالدّية فقال يا ابن سنان انّ شعر المرأة وعذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب بها المهر كاملا.[٦٥٧]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قضى فى امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.[٦٥٨]

وعن ابى عبدالله عليه السّلام انّه قال وان كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السّجن حتّى ينبت ويخرج بين (خ:من) ذلك فيضرب (خ: ثم يضرب) ثم يردّ الى السّجن فاذا نبت اخذ منه مثل مهرنسائها الاّ ان يكون اكثر من مهر السّنة فان كان اكثر من السّنة ردّ الى السنّة.[٦٥٩]

٧ ـ الحبس لعدم اعطاء نفقة الزوجة

الجعفريات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه وعن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن على عليه السّلام انّ امرأة استعدت عليّا عليه السّلام على زوجها فامر على عليه السّلام بجبسه و ذلك الزّوج لا ينفق عليها اضراراً بها فقال الزّوج احبسها معى فقال علىّ عليه السّلام لك ذلك انطلق معه.[٦٦٠]

---

(٦٥٧) المستدرک ٣/٢٨٠ نقلا عن المقنع.

(٦٥٨) المستدرک ٣/٢٨٠ نقلا عن الدعائم.

(٦٥٩) المستدرک ٣/٢٨٠ نقلا عن الدعائم.

(٦٦٠) المستدرک ٢/٤٩٧ نقلا عن الجعفريات.

٨ ــ الحبس في مورد الزنا بالاخت

عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن عبدالله ابن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على أُخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف قلت: فانّه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتّى يموت.[٦٦١]

عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السّمط، عن عليّ بن الحسين عليه السّلام في الرّجل يقع على أُخته قال: يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السّجن حتّى يموت.[٦٦٢]

٩ ــ الحبس ستة ايّام لاتهام القتل

محمّد بن الحسن بأسانيده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدّم ستّة أيّام، فان جاء أولياء المقتول بثبَت، وإلّا خلّى سبيله.[٦٦٣]

١٠ ــ الحبس للامر بالقتل

الشيّخ الطّوسي في النّهاية: واذا امر انسان حرّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الامر وكان على الامام حبسه مادام حيّاً فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء وقد روى انّه يقتل السّيد ويستودع العبد السّجن والمعتمد ما قلناه.[٦٦٤]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا،

---

(٦٦١) الوسائل ٣٨٥/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٦٦٢) الوسائل ٣٨٧/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٦٦٣) الوسائل ١٢١/١٩ نقلا عن التهذيب والكافي.

(٦٦٤) المستدرك ٢٥٣/٣ نقلا عن النهاية.

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله] فقال: يقتل به الّذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت.[٦٦٥]

عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: وهل عبدالرّجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيّد ويستودع العبد السّجن.[٦٦٦]

١١ ــ الحبس لامساك الرّجل حتى يقتله الآخر

عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه ان عليّا عليهم السّلام رفع اليه ثلث نفر امّا احدهم فامسك رجلا وامّا الأخر فقتله وامّا الأخر فنظر اليهم فقضى فى الّذي يراه ان يسمل عينه وقضى فى الّذى قتل ان يقتل.[٦٦٧]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قضى فى رجل قتل رجلا وأخر يمسكه للقتل واخر ينظرلهما لئلا يأتيهم (خ: يأتيهما) عليهم احد فقضى بان يقتل القاتل وان يمسك الممسك فى الحبس حتّى يموت بعد ان يجلّد و يخلّد فى السّجن ويضرب فى كلّ عام خمسين سوطا نكالاً و يسمل عينا الّذى كان ينظر لهما.[٦٦٨]

كتاب درست بن ابى منصور عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله و عن ابيجعفر عليها السّلام فى رجل عدا على رجل و جعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وادركه فقتله قال فقال اميرالمؤمنين عليه السّلام يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت.[٦٦٩]

---

(٦٦٥) الوسائل ٣٢/١٩ نقلا عن الكافى والفقيه والتهذيب والاستبصار.

(٦٦٦) الوسائل ٣٣/١٩ نقلا عن الكافى و الفقيه والتهذيب والاستبصار.

(٦٦٧) المستدرك ٢٥٤/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٦٨) المستدرك ٢٥٤/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٦٩) المستدرك ٢٥٤/٣ نقلا عن كتاب درست.

البحار: عن كتاب مقصد الرّاغب قضى عليّ عليه السّلام فى رجل امسك رجلاً حتّى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فقضى بقتل القاتل وقلع عين الّذى نظر ولم يعنه وخلّد الّذى امسك فى الحبس حتى مات.[٦٧٠]

عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه حجّ فوافق ابا جعفر المنصور الدّوانيق قد حجّ فى تلك السّنة فبينا هو يطوف اذناداه رجل فقال يا اميرالمؤمنين ان هذين الرّجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله ولم يعدو لم ادر ما صنعابه فقال له ابوجعفر وافنى بهما عند صلوة العصر فوافاه بهما فقبض على يد ابى عبدالله عليه السّلام فقال يا ابا عبدالله اقض بينهم فقال بل انت اقض بينهم قال بحقّى عليك الاّ قضيت فخرج ابو عبدالله عليه السّلام فطرح له مصلّى فجلس عليه ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطّالب ما تقول فقال يابن رسول الله انّ هذين الرّجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله فو الله ما رجع اليّ والله ما ادرى ما الّذى صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع الى منزله فقال ابوعبدالله عليه السّلام لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من طرق رجلاً باللّيل فاخرجه من منزله فهوله ضامن الاّ ان يقيم البيّنة انه ردّه الى منزله وقال للطّالب تخيّر يا غلام ايّهما شئت فاضرب عنقه فقال احدهما والله يابن رسول الله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقال ابوعبدالله عليه السّلام وانا ابن رسول الله يا غلام وتخيّر هذا فاضرب عنقه يعنى الاخر فقال يابن رسول الله والله ما عذّبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه وامرالاخرفضرب جنباه (خ: جنبيه) ثم حبس فى السّجن واوقع احدى اللّبب بالكى على رأسه ويحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة.[٦٧١]

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى عليٌّ عليه السّلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الأخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الأخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً الحديث.[٦٧٢]

---

(٦٧٠) المستدرك ٢٥٤/٣ نقلا عن البحار عن كتاب مقصد الراغب.

(٦٧١) المستدرک ٢٥٤/٣ نقلا عن الدعائم ٤٠٧/٢ وفيه و وقع على رأسه (وليست فيه جملة: «احدى اللبب بالكى»).

(٦٧٢) الوسائل ٣٥/١٩ نقلا عن الفقيه والكافى.

عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرّجل فارٌ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله، فقتل الرّجل الّذي قتله، وقضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه، لأنّه أمسكه على الموت.[٦٧٣]

الجعفريات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن علىّ عليهم السّلام انّه اتى برجلين امسك احدهما وجاء الآخر فقتل فقال امّا الّذى قتل فيقتل وامّا الّذى امسك فانّه يحبس فى السّجن حتّى يموت.[٦٧٤]

١٢ ــ الحبس للاتيان بالقاتل

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذي خلّص «الذين خلّصواخ» القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل وهم في السّجن، قال: وإن مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول.[٦٧٥]

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء قال: أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فان

---

(٦٧٣) الوسائل ٣٥/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٦٧٤) المستدرک ٢٥٣/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٧٥) الوسائل ٣٤/١٩ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه.

مات القاتل وهم في السّجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدُّونها جميعاً إلى أولياء المقتول.[٦٧٦]

١٣ ـ الحبس للاتيان بالمديون

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال اذا تحمّل الرّجل بوجه الرّجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان ياتى به حبس الاّ ان يؤدّى عنه ما وجب عليه ان كان الّذي يطالب به معلوماً وله ان يرجع به عليه وان كان قد طلب مالابدّ فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الاّ ان يموت فان مات فلا شئ عليه.[٦٧٧]

فقه الرّضا عليه السّلام: روى اذا كفل الرّجل حبس الى ان ياتى صاحبه.[٦٧٨]

الصدوق فى المقنع: واذا كان لرجل على صاحبه حقّ فضمنته بالنّفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتّى تسلّمه.[٦٧٩]

١٤ ـ الحبس لاداءِ الدين

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال اذا ادّى المكاتب بعض نجومه ومطل الباقى وعنده ما يودي حبس فى السّجن وانّ تبيّن عدمه اخرج يستسعى فى الدّين الذّى عليه يعنى بهذا من لم يشترط عليه انّه ان عجز رد فى الرق فامّا من اشترط ذلك عليه فذكر انّه قد عجز وبلغ الى حيث يجب ان يرد فى الرق لعجزه فالمولى بالخيار اذا علم انّ عنده مالا فى ان يرده فى الرق او يطالبه بالمال وان كان المال ظاهرا فى يديه اخذ ودفع الى المولى وعتق به.[٦٨٠]

---

(٦٧٧) المستدرك ٤٩٨/٢ نقلا عن الدعائم.

(٦٧٨) المستدرك ٤٩٨/٢ نقلا عن فقه الرضا.

(٦٧٩) المستدرك ٤٩٨/٢ نقلا عن المقنع.

(٦٨٠) المستدرك ٤٧/٣ نقلا عن الدعائم.

وراجع الرقم ٥٣٣ و ٥٣٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام كان يحبس في الدّين فاذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا.[٦٨١]

عن عليّ عليه السّلام انّه قال لا حبس على مُعسر فى الدّين.[٦٨٢]

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال لاحبس على مفلس قال الله عزّوجلّ وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة والمعسراذاثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان عليه دين من شئ وصل اليه فالبيّنة عليه فى دعوى العدم ان دفع ذلك خصمه وان كان في شئ لم يصل اليه كدين لزمه من جناية او كفالة او حوالة او صداق امرأة او ما اشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بيّنة.[٦٨٣]

عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان عليٌّ عليه السّلام لا يحبس في الدّين إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائبا كان أو شاهداً.[٦٨٤]

قال الشّيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ما كان يحبس على وجه العقوبة إلّا الثّلاثة الّذين ذكرهم، والثّاني ما كان يحبس حبساً طويلا إلّا الثلاثة الّذين استثناهم، لأنّ الحبس في الدّين إنّما يكون مقدار ما تبيّن حاله. أقول: [القائل صاحب الوسائل) وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرها، ولا يخفى أنّ تارك قضاء الدّين مع قدرته لا يخرج عنه الثّلاثة.

عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن

(٦٨١) الوسائل ١٤٨/١٣ نقلا عن التهذيب والاستبصار والفقيه.

(٦٨٢) المستدرک ٤٩٧/٢ نقلا عن الدعائم.

(٦٨٣) المستدرک ٤٩٧/٢ نقلا عن الدعائم.

(٦٨٤) الوسائل ١٨١/١٨ نقلا عن التهذيب.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان عليٌّ عليه السّلام يقول: لا يحبس في السّجن إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.[٦٨٥]

محمّد بن الحسن باسناده عن الأصبغ بن نباته: عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه قضى أن يحجر على الغلام حتّى يعقل، وقضى عليه السّلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه فان تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً، وقضى عليه السّلام في الرّجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص، فان أبى باعه، فقسّمه بينهم.[٦٨٦]

عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائه وابى خصمه الاّ ان يدفع اليه حقّه فانه يضرب حتى يقضيه وان كان الّذى عليه لا يحضره الاّ فى عروض فانّه يُعطيه كفيلا او يحبس له ان لم يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع و يقضى.[٦٨٧]

١٥ ــ الحبس للسرقة

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه اتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم اتى به مرّة ثانية قد سرق فقطع رجله اليسرى وقال انى لا ستحيى من الله عزّوجلّ ان لا ادع له يداً يا كل بها ويستنجى وقال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يدو رجل وكان اميرالمؤمنين عليه السّلام اذا اتى به فى الثّالثة بعد ان قطع يده و رجله فى المرّتين خلّده فى السّجن وانفق عليه من فئ المسلمين فان سرق فى السّجن قتله.[٦٨٨]

الجعفريّات بالسّند المذكورفيه عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه انّ عليّا عليهم السّلام اتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم اتى به مرّة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم

(٦٨٥) الوسائل ٢١٦/١٨ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

(٦٨٦) الوسائل ١٨٠/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(٦٨٧) المستدرک ١٩٩/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٨٨) المستدرک ٢٣٦/٣ نقلا عن الدعائم.

اتى به الثّالثة فقال علىّ عليه السّلام انّى لا ستحيى من الله تعالى ان ادعه بلايد يا كل بها و يستنجى بها ولا رجل يمشى عليها فجلده واستودعه الحبس.[٦٨٩]

احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن احمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام فى حديث قال و يقطع من السّارق الرّجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه ولكن يخلّد السّجن وينفق عليه من بيت المال.[٦٩٠]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أُتي عليّ عليه السّلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثمّ أُتي به ثالثة فخلده في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه.[٦٩١]

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أُخذ السّارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السّجن، فان سرق في السّجن قتل.[٦٩٢]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في السّارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها، فقال: إنّي لأستحيى من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعديده ورجله.[٦٩٣]

---

(٦٨٩) المستدرک ٢٣٦/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٩٠) المستدرک ٢٣٦/٣ نقلا عن النوادر.

(٦٩١) الوسائل ٤٩٣/١٨ نقلا عن الكافي.

(٦٩٢) الوسائل ٤٨٩/١٨ نقلا عن الكافي.

(٦٩٣) الوسائل ٤٩٢/١٨ نقلا عن الكافي.

عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان عليٌّ عليه السّلام لا يزيد على قطع اليد والرِّجل، ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرِّجل؟ قال: استودعه السّجن أبداً واغنى [اكفى] عن النّاس شرّه.[٦٩٤]

١٦ ـ الحبس للاختلاس

الجعفريات: اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه انّ عليّا عليهم السّلام رفع اليه انّ رجلا اختلس طرفا من ذهب من جارية فقال علىّ عليه السّلام ادرء عنه الدّغارة المعلنة فضربه وجلسه وقال لا قطع على المختلس.[٦٩٥]

و بهذا الاسناد عن علىّ عليه السّلام انّه قال اربعة لاقطع عليهم المختلس فانّما هى الدّغارة المعلنة عليه ضرب وحبس الخبر.[٦٩٦]

دعائم الاسلام روينا عن ابيعبدالله عن ابيه عن ابائه عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال لا قطع على مختلس لا قطع على ضيف يعنى اذا سرق من مال من اضافه وهو ضيف وعنه عليه السّلام انّه قال المختلس لا يقطع ولكنّه يضرب و يسجن.[٦٩٧]

عن ابيعبدالله عليه السّلام انه قال لا يقطع الطرار وهو الّذى يقطع النّفقة من كمّ الرّجل او ثوبه ولا المختلس وهو الّذى يختطف ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان.[٦٩٨]

---

(٦٩٤) الوسائل ٤٩٢/١٨ نقلا عن الكافى وعلل الشرايع.

(٦٩٥) المستدرک ٢٣٧/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٩٦) المستدرک ٢٣٧/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٦٩٧) المستدرک ٢٣٧/٣ نقلا عن الدعائم.

(٦٩٨) المستدرک ٢٣٧/٣ نقلا عن الدعائم.

١٧ ـ المرأة المرتدة تحبس

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال اذا ارتدّت المرأة فالحكم فيهاٰ ان تحبس حتّى تسلم او تموت ولاٰ تقتل فان كانت امة فاحتاج مواليهاٰ الىٰ خدمتها استخدموهاٰ وضيق عليهاٰ اشدّ التّضييق ولم تلبس الاّ من اخشن الثّياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ او برد و تطعم من خشن الطّعاٰم حسب ماٰ يمسك رمقها.[٦٩٩]

وعنه عليه السّلام قال لاٰ يخلّد فى السّجن الاّ ثلثة الى ان قال والمرأة ترتدّ حتّى تتوب.[٧٠٠]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرتدّة عن الاسلام قال: لا ـ تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشّراب إلاّ ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصّلوات.[٧٠١]

عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام، قال: إذا ارتدّت المرأة عن الاسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبداً.[٧٠٢]

١٨ ـ حبس الزوج المولى حتى يطلق امرأته او...

الصدوق فى المقنع: وان أبى ان يجامع قيل له طلق فان فعل والاحبس فى حظيرة من قصب و شدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق...[٧٠٣]

و راجع الرقم ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٠.

---

(٦٩٩) المستدرک ٢٤٣/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٠٠) المستدرک ٢٤٣/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٠١) الوسائل ٥٤٩/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(٧٠٢) الوسائل ٥٤٩/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(٧٠٣) المستدرک ٣٠/٣ نقلا عن المقنع.

١٩ ـ الامام يخرج المحبوسين فى الجمعة والعيد الى صلاة الجمعة والعيد

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كان يعرض المسجون كلّ جمعة فمن كان عليه حدّ اقامه ومن لم يكن عليه حدّخلّى سبيله.[٧٠٤]

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فاذا قضوا الصّلاة والعيد ردّهم إلى السّجن.[٧٠٥]

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمان بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصّلاة والعيد ردّهم إلى السّجن.[٧٠٦]

٢٠ ـ من اقرّ عند الحبس او التخويف لم يلزم

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال من اقر بحدّ على تخويف او حبس او ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد .[٧٠٧]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسّرقة لم تقطع يده، لأنّه اعترف على العذاب.[٧٠٨]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه رخّص فى تقرير المتّهم بالقتل والتّلطف فى

---

(٧٠٤) المستدرک ٢٣١/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٠٥) الوسائل ٢٢١/١٨ نقلا عن الفقيه.

(٧٠٦) الوسائل ٣٦/٥ نقلا عن التهذيب.

(٧٠٧) المستدرک ٤٨/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٠٨) الوسائل ٤٩٧/١٨ نقلا عن الكافى وعلل الشرايع والتهذيب.

استخراج ذلك منه وقال عليه السّلام لا يجوز علىٰ رجل قود ولاٰ حدّ باقرار بتخويف ولاٰ حبس ولاٰ ضرب ولاٰ قيد.[٧٠٩]

و رواه فى الجعفريات بسنده عنه عليه السّلام مثله.[٧١٠]

عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.[٧١١]

عن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام انَّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحدّ عليه.[٧١٢]

٢١ ـ كيفية السلوك مع المحبوسين

عن عليّ عليه السّلام: لا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم او مشرب او ملبس او مفرش... و مر باخراج اهل السجن الى صحن السجن ليتفرجوا...[٧١٣]

٢٢ ـ التعزير بطواف المجرم بين الناس

عن ابى جعفر عليه السّلام قال: يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت و ذلك الى الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس...[٧١٤]

وراجع الرقم ٦٥٠، ٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩.

٢٣ ـ قطع رزق الخائن فى المحبس

عن عليّ عليه السّلام واقطع عن الخائن رزقه.[٧١٥]

(٧٠٩) المستدرک ٣/٢٦٢ نقلا عن الدعائم.

(٧١٠) المستدرک ٣/٢٦٢ نقلا عن الجعفريات.

(٧١١) الوسائل ١٨/٤٩٨.

(٧١٢) الوسائل ١٨/٤٩٧.

(٧١٣) المستدرک ٣/٢٠٧ نقلا عن الدعائم و راجع تمام الحديث فى الرقم ٦٥٠.

(٧١٤) المستدرک ٣/٢٤٨ نقلا عن الدعائم.

(٧١٥) المستدرک ٣/٢٠٧ نقلا عن الدعائم وراجع تمام الحديث فى الرقم ٦٥٠.

الباب العاشر فى الاحاديث المتفرقة وفيه فصول:

الفصل الاوّل ــ للوالى ان يمنع من الاحتكار ويعاقب عليه

نهج البلاغة فى عهده عليه السّلام للاشترحين ولاه مصر ثمّ استوص بالتّجار وذوى الصّناعات الى ان قال واعلم مع ذلك انّ فى كثير منهم ضيقا فاحشاً وشحّا قبيحاً واحتكار للمنافع و تحكما فى البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع الاحتكار فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكّل به وعاتب من غير اسراف.[٧١٦]

٢ ــ الامام يهدم ويعدم بعض الاشياء

وعنه عليه السّلام انه قال ليس لاحد ان يغيّر طريقا عن حاله اذا كان سابلا يمرّ عليه عامّة المسلمين وان كان لقوم باعيانهم فاتّفقوا على نقله الى موضع اخر لا يضرّون فيه باحدو فى ملك من اباحهم ذلك فذلك جائز وكذلك ان ارادوا ان يخطروا الطّريق او يجعلوا عليها غلقا فذلك لهم اذا كان الطّريق لقوم باعيانهم واتّفقوا على ذلك وليس لاحدان يفعل ذلك بالسّابلة.[٧١٧]

القطب الرّاوندى فى الخرايج: روى انّ الفرات مدّت على عهد علىّ عليه السّلام فقال النّاس نخاف الغرق فركب وصلى على الفرات فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض

---

(٧١٦) المستدرک ٤٦٨/٢ نقلا عن نهج البلاغة. والوسائل ٣١٥/١٢ نقلا عن نهج البلاغة.

(٧١٧) المستدرک ١٥١/٣ نقلا عن الدعائم.

شبّانهم فالتفت اليهم وقال يا بقيّة ثموديا صغار الخدود هل انتم الاطغام لئام من لى بهؤلاء الاعبد فقال مشايخ منهم انّ هؤلاء شباب جهّال فلا ياخذنا بهم واعف عنّا قال لا اعفو عنكم الا على ان ارجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كلّ كوّة وقلعتم كلّ ميزاب وطمحتم كلّ بالوعة على الطريق فان هذا كلّه فى طريق المسلمين وفيه اذى لهم فقالوا نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّه الخبر.[٧١٨]

الشيخ الطوسى فى الغيبة باسناده عن الفضل بن شاذان عن عبدالرّحمن بن ابى هاشم عن علىّ بن ابى بصير فى حديث له اختصرناه قال اذا قام القائم عليه السّلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتّى يبلغ اساسها ويصيّرها عريشا كعريش موسى ويكون المساجد كلّها جمّاًلا شرف لها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويوسع الطّريق الاعظم فيصير ستّين ذراعا ويهدم كلّ مسجد على الطّريق وكلّ جناح وكنيف وميزاب (خ: الى) على الطريق الخبر.[٧١٩]

الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن ابيه عن علىّ بن ابى طالب عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب النّاقة احقّ بالجادّة من الرّاجل والحافى احقّ بالجادّة من المنتعل.[٧٢٠]

العياشي عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: بينما حمزة بن عبدالمطلب وأصحابه على شراب لهم ـــ إلى أن قال: فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأكفيت الحديث.[٧٢١]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ٱلله عزّوجلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف

---

(٧١٨) المستدرك ١٥١/٣ نقلا عن الخرائج.

(٧١٩) المستدرك ١٥١/٣ نقلا عن غيبة الطوسى.

(٧٢٠) المستدرك ١٥١/٣ نقلا عن الجعفريات.

(٧٢١) الوسائل ٢٤٥/١٧ نقلا عن تفسير العياشى.

والمزامير وأُمور الجاهليّة والأوثان وقال: أقسم ربّي لا يشرب عبد لي خمراً في الدُّنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكا إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً أو مغفوراً له.[٧٢٢]

وعن على عليه السّلام انّه راى ماذنة طويلة فامر بهدمها وقال لا يؤذّن على اكبر من سطح المسجد قال مؤلّف الكتاب وهذا والله اعلم فى المأذنة اذا كانت تكشف دور النّاس ويرى منها ما فيها من رق اليها فهذا ضرر بالنّاس وكشف لحرمهم ولا يجوز ذلك.[٧٢٣]

الشيخ الطّوسى فى كتاب الغيبة عن سعد بن عبدالله عن الجعفرى قال كنت عند ابى محمّد عليه السّلام فقال اذا خرج القائم عليه السّلام امر بهدم المنار والمقاصير الّتى فى المسجد الخبر.[٧٢٤]

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.[٧٢٥]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته.[٧٢٦]

٣ ـ الامام يهدم دار الخائن ويهدد باحراق الدار

الثقفى فى الغارات فى قصة مصقلة بن هبيرة عامل اميرالمؤمنين عليه السّلام حين

---

(٧٢٢) الوسائل ٢٤٥/١٧ نقلا عن الكافى والامالى للصدوق.

(٧٢٣) المستدرک ٢٥٢/١ نقلاً عن الدعائم.

(٧٢٤) المستدرک ٢٣٠/١ نقلا عن غيبة الطوسى واثبات الوصية.

(٧٢٥) الوسائل ٨٧٠/٢ نقلا عن الكافى واورده فى موضع آخر نقلا عن الكافى والمحاسن.

(٧٢٦) الوسائل ٨٦٩/٢ نقلا عن الكافى.

لحق بمعاوية فبلغ ذلك عليا عليه السّلام فقال: ماله طرحه الله فعل فعل السيد وفرّ فرار العبيد وخان خيانة الفاجر اما انه لو اقام فعجز ما زدنا على حبسه فان وجدنا له شيئا اخذناه وان لم نقدر على مال تركناه ثم سار الى داره فهدمها.[٧٢٧]

و راجع الرقم: ١٨٤ الى ١٨٩ و ٥١٤ و ٦٥١.

٤ ــ للامام ان يأمر بقتل بعض الكفّار

عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: مال الناصب و كلّ شيء يملكه حلال لك إلاّ امرأته، فانّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبّوا أهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحا، ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومأة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام.[٧٢٨]

عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلاّ امرأته فانّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبّوا أهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحا ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام.[٧٢٩]

عن محمّد بن إبراهيم الطّالقاني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السّلام في حديث قال: وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة، فمن ادّعى

---

(٧٢٧) المستدرک ٢٠٧/٣ نقلا عن الغارات.

(٧٢٨) الوسائل ٢٢٢/١٢ نقلا عن التهذيب.

(٧٢٩) الوسائل ٥٩/١١ نقلا عن التهذيب.

نبيّا أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع منه.[٧٣٠]

عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: اذا اراد الرّجل المرأة على نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.[٧٣١]

احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن احمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السّلام فى حديث فى رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها و بين الله وان قدمت(خ قدم) الى امام عدل اهدر دمه.[٧٣٢]

الصّدوق فى المقنع: سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه وحمل الثّياب و قام ليخرج فحملت عليه المراة بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال يضمن اولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانّه زان وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانّه سارق.[٧٣٣]

روى عن ابيعبدالله عن ابيه عن ابائه ان اميرالمؤمنين عليه السّلام قضى فى رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها فجامعها وقتل ابنها فلمّا خرج قامت اليه بفاس فادركته فضربته وقتلته فاهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها فى ما له.[٧٣٤]

عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال ايّها المؤمنون انّ من راى عدوانا يعمل به ومنكراً يدعى اليه وانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجروهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسّيف لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظّالمين السّفلى فذلك الّذى اصاب الهدى وقام على الطّريق ونور فى قلبه اليقين.[٧٣٥]

---

(٧٣٠) الوسائل ٥٥٥/١٨ نقلا عن عيون الاخبار.

(٧٣١) المستدرک ٢٥٥/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٣٢) المستدرک ٢٥٥/٣ نقلا عن النوادر.

(٧٣٣) المستدرک ٢٥٤/٣ نقلا عن المقنع.

(٧٣٤) المستدرک ٢٥٤/٣ نقلا عن الدعائم.

(٧٣٥) المستدرک ٣٦٠/٢ نقلا عن مشكاة الانوار.

وقدر المتيقن فى هذا الحكم هو الولى فى كل زمان والايلزم اما ان لا يكون له مصداق إذا ترك او يكون اختياره بيد كل انسان فيلزم الهرج والمرج.

٥ ـ ينبغى للسلطان اخذ من يتشبه بالمحرمين

عن موسى بن القاسم، عن النخعيّ يعني أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثا غبرا، وقال: ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك.[٧٣٦]

و حمله على الامر بالمعروف بعيد، لأن الامر بالمعروف لا يختص بالسلطان.

٦ ـ يجوز تهديد الخاطى فى بعض الموارد

أبوالقاسم العلويّ معنعناً عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة» قال: قدمت سارة مولاة بني هاشم إلى المدينة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ومن معه من بني عبدالمطّلب، فقالت: إنّي مولاتكم وقد أصابني جهد، وأتيتكم أتعرّض لمعروفكم، فكسيت وحملت وجهّزت، وعمدت حاطب بن أبي بلتعة أخابني أسد بن عبدالعزّى فكتب معها كتابا لأهل مكّة بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر الناس أن يجهّزوا، وعرف حاطب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد أهل مكّة، فكتب إليهم يحذّرهم، وجعل لسارة جُعلا على أن تكتم عليه وتبلّغ رسالته ففعلت، فنزل جبرئيل عليه السّلام على نبيّ الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلين من أصحابه في أثرها: أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام و زبير ابن العوام، وأخبرهما خبر الصحيفة، فقال: «إن أعطتكم الصحيفة فخلّوا سبيلها وإلاّ فاضربوا عنقها» فلحقا سارة فقالا: أين الصحيفة التي كتبت معك يا عدوّة الله؟ فحلفت بالله ما معي كتاب ففتّشاها فلم يجدا معها شيئاً، فهمّا بتركها، ثمّ قال

(٧٣٦) الوسائل ٥٤٥/٩ نقلا عن التهذيب.

أحدهما: والله ما كذبنا ولا كذبنا فسلّ سيفه فقال: أحلف بالله لا أغمده حتّى تخرجين الكتاب أو يقع في رأسك، فزعموا أنّه عليّ بن أبي طالب، قالت: فللّه عليكما الميثاق، إن أُعطكما الكتاب لا تقتلاني ولا تصلباني ولا تردّاني إلى المدينة؟ قالا: نعم، فأخرجته من شعرها فخلّيا سبيلها، ثمّ رجعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأعطياه الصحيفة فاذا فيها: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة انّ محمّداً قد نفر، فإنّي لا أدري إيّاكم أراد أو غيركم، فعليكم بالحذر.[٧٣٧]

٧ ـ يجب على السارق ردّ المال الذى سرق

عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرّجل الّذي سرقه منه؟ أو ليس عليه ردّه؟ وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه.[٧٣٨]

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: السّارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امريء مسلم.[٧٣٩]

٨ ـ من جنى ثم لجأ الى الحرم

محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم، قال: لا تقام عليه الحدّ، ولا يطعم، ولا يسق، ولا يكلّم، ولا يبايع، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم فانّه لم ير للحرم

(٧٣٧) البحار ١٣٦/٢١ نقلا عن تفسير الفرات.

(٧٣٨) الوسائل ٥٠٠/١٨ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٧٣٩) الوسائل ٥٠١/١٨ نقلا عن التهذيب.

حرمة.[٧٤٠]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوله تعالى: «ومن دخله كان آمنا» قال: يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به، قلت: فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؟ قال: هو مثل من مكر «يكرخ ل» في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام ماشاء قال: وسألته عن طائر ادخل الحرم، قال: لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول: ومن دخله كان آمنا.[٧٤١]

٩ ــ يجوز للحاكم ان يتصرف فى اموال النّاس

عن إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكرانا وغلمانا صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم، وعن الرّجل يصحب الرّجل في سفر فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضى وإن كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصّغار وطلبوا لم يجد بدّا من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السّلطان الحديث.[٧٤٢]

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السّلطان قد قسّم بينهما المال فوضع على يد هذا النّصف وعلى يد هذا النّصف، أو يجتمعان بأمر

(٧٤٠) الوسائل ٣٤٦/١٨ نقلا عن التهذيب والفقيه.

(٧٤١) الوسائل ٣٣٩/٩ نقلا عن تفسير العياشى وأورد مثله فى موضع آخر نقلا عن الفقيه.

(٧٤٢) الوسائل ٤٧٥/١٣ نقلا عن التهذيب والكافى.

سلطان.[٧٤٣]

قال الشيخ: الوجه فيه أنّه إن قسمّ ذلك السلطان العادل كان جائزا، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتقية.

(٧٤٣) الوسائل ١٣/٤٤٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار.

الباب الحاد يعشر فى ولاية الفقيه

وفيه فصول:

الفصل الاول: فى اثبات الولاية للفقيه الجامع للشرائط

القطّان، عن أحمد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن مروان ابن مسلم، عن الثماليّ، عن ابن طريف، عن ابن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أوّلها بيت الله عزّوجلّ لقضاء نسكه والقيام بحقّه وأداء فرضه والثاني أبواب الملوك الّذين طاعتهم متّصلة بطاعة الله عزّوجلّ وحقّهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد، والثالث أبواب العلماء الّذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا. والرابع أبواب أهل الجود والبذل الّذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة، والخامس أبواب السفهاء الّذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفزع إليهم في الحوائج، والسادس أبواب من يتقرّب إليه من الأشراف لالتماس الهيئة والمروة والحاجة، والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأى والمشورة وتقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه؛ والثامن أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم. والتاسع أبواب الأعداء الّتي تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم؛ والعاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب ويؤنس بمحادثتهم. [٧٤٤]

---

(٧٤٤) البحار ١/١٩٦ نقلا عن الخصال.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله خلفائي. فقيل: يا رسول الله و من خلفاؤك ؟ قال: الّذين يحيون سنّتي، و يعلّمونها عباد الله.[٧٤٥]

أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختريّ وسنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظّاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.[٧٤٦]

محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد بن فيروزان القمّيّ، عن البرقيّ، عن البزنطيّ، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد.[٧٤٧]

إبن ادريس، عن أبيه، عن الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان الرازي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ العمري، عن آبائه، عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ ارحم خلفائي ــ ثلاثاً ــ قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال: الّذين يتّبعون حديثي وسنّتي ثمّ يعلّمونها أُمّتي.[٧٤٨]

عن الرضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ ارحم خلفائي ــ ثلاث مرّات ــ قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال: الّذين يأتون من بعدي و يروون أحاديثي وسنّتي فيسلّمونها النّاس من بعدي.[٧٤٩]

عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن الفضل بن السكن، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: اعرفوا الله

---

(٧٤٥) البحار ٢٥/٢ نقلا عن منية المريد للشهيد الثانى.

(٧٤٦) البحار ٩٢/٢ نقلا عن بصائرالدرجات.

(٧٤٧) البحار ٩٢/٢ نقلا عن رجال الكشى.

(٧٤٨) ١٤٤/٢ نقلا عن امالى الصدوق.

(٧٤٩) البحار ١٤٤/٢ نقلا عن عيون الاخبار.

بالله، والرسول بالرسالة، وأولي الأمر بالمعروف والعدل والإحسان.[٧٥٠]

«النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم» قال: نزلت وهو أبٌ لهم، وهو معنى «أزواجه أمّهاتهم» فجعل الله تبارك وتعالى المؤمنين أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله أباهم لمن لم يقدر أن يصون نفسه، ولم يكن له مال، وليس له على نفسه ولاية، فجعل الله تبارك وتعالى نبيّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو قول رسول الله بغدير خمّ: أيها النّاس ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا بلى، ثمّ أوجب لأمير المؤمنين عليه السّلام ما أوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال: ألامن كنت مولاه فعليّ مولاه، فلمّا جعل الله النبيّ أبا المؤمنين ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أوضياعاً فعليّ وإليّ، فألزم الله نبيّه صلى الله عليه وآله للمؤمنين ما يلزم الوالد [لولده] وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد، فكذلك ألزم أميرالمؤمنين عليه السّلام ما ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، وبعده الأئمّة واحداً واحداً، والدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله و اميرالمؤمنين هما الوالدان قوله: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً» فالوالدان رسول الله وأميرالمؤمنين عليه السّلام؛ وقال الصادق عليه السّلام: وكان إسلام عامّة اليهود بهذا السبب، لا نّهم امنوا على أنفسهم وعيالاتهم.[٧٥١]

المفيد، عن الشريف الصالح أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسويّ رحمه الله، عن ابن عقدة، عن يحيى بن الحسن بن الحسين العلويّ، عن إسحاق بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المتّقون سادةٌ، والفقهاء قادةٌ، والجلوس إليهم عبادةٌ.[٧٥٢]

عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجلين من اصحابنا

---

(٧٥٠) البحار ٣/٢٧٠ نقلا عن التوحيد ورواه الكليني فى الكافى.

(٧٥١) البحار ٣٦/٧ نقلا عن تفسير القمى.

(٧٥٢) البحار ١/٢٠١ نقلا عن امالى الطوسى.

بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحا كما الى السّلطان او الى القضاة ايحلّ ذلك قال عليه السّلام من تحاكم اليهم فى حقّ او باطل فكانّما تحاكم الى الطّاغوت المنهىّ عنه وما حكم له به فانّما ياخذ سحتا وان كان حقّه ثابتا له لانّه اخذه بحكم الطّاغوت ومن امر الله عزّوجلّ ان يكفر به قال الله عزّوجلّ يريدون أن يتحاكموا الى الطّاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت وكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران الى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانّما بحكم الله استخفّ و علينا ردّ و الرّادّ علينا كافر رادّ على الله وهو على حدّ (خ من) الشّرك بالله الخبر.[٧٥٣]

الحسن بن علىّ بن شعبة: من كلام الحسين بن علىّ عليه السّلام فى الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر و يروى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام اعتبروا ايها النّاس بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهيهم الرّبانيّون والاحبار عن قولهم الاثم الى ان قال وانتم اعظم النّاس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك بان مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الاّ بتفرقكم عن الحقّ واختلافكم فى السنّة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع الخبر.[٧٥٤]

ابوالفتح الكراجكى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال الملوك حكّام على النّاس والعلماء حكّام على الملوك.[٧٥٥]

عبدالواحد الامدى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال العلماء حكماء على

---

(٧٥٣) المستدرك ١٨٧/٣ نقلا عن الاحتجاج والوسائل ٤/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب وايضا الوسائل ٧٥/١٨ نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه والاحتجاج ولا يخفى ان تمام الحديث لم ينقل فى هذه المواضع فراجع الكافى ٦٧/١ والتهذيب ٣٠١/٦.

(٧٥٤) المستدرک ١٨٨/٣ نقلا عن تحف العقول.

(٧٥٥) المستدرک ١٨٨/٣ نقلا عن كنزالفوائد.

النّاس.[٧٥٦]

قال الصّادق عليه السّلام: الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك.[٧٥٧]

الحسن بن على بن شعبة عن الصّادق عليه السّلام أنّه سئل عن معايش العباد، فقال: جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية، ثم التجارة، ثم الصّناعات تكون حلالا من جهة حراماً من جهة، ثم الاجارات، والفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها، واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأُخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلّل، وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كل شىء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كلّه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة.[٧٥٨]

٢ ـ لفظ الامام العادل يشمل الفقيه المنصوب من قبل الامام للامامة

عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الخطاب، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: ثلاثة لا يجهل حقّهم إلا منافق معروف النفاق: ذوالشيبة في الاسلام، وحامل القرآن، والامام العادل.[٧٥٩]

(٧٥٦) المستدرک ١٨٩/٣ نقلا عن الغرر.

(٧٥٧) البحار ١٨٣/١ نقلا عن نهج البلاغة.

(٧٥٨) الوسائل ٥٤/١٢ نقلا عن تحف العقول.

(٧٥٩) الوسائل ٤٦٧/٨ نقلا عن الكافى.

المفيد في الروضة عن ابى الحسن موسى عليه السّلام انّ لله تبارك وتعالىٰ جنّة ادّخرها لثلاث لامام عادل ومؤمن حكّم اخاه في ماله ومن سعى لاخيه المؤمن في حاجة.[٧٦٠]

والظّاهر أنّ المراد من الامام العادل هو الإمام غير المعصوم أو الأعمّ.

وعن ابى الحسن عليه السّلام قال انّ لله عزّوجلّ جنّة ادّخرها لثلث امام عادل ورجل يحكّم اخاه المسلم في ماله ورجل يمشي لاخيه المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض.[٧٦١]

و عنه (اميرالمؤمنين عليه السّلام) انّه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ امام عادل فانّ الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنّة.[٧٦٢]

الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن أبي عبدالرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدريّ أو عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وآله: سبعة يظلّهم الله عزّوجلّ في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه:

إمام عادل، و شابّ نشأ في عبادة الله عزّوجلّ، ورجل قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عزّوجلّ فاجتمعا على ذلك و تفرّقا، ورجل ذكر الله عزّوجلّ خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما يتصدّق بيمنه.[٧٦٣]

عن سعد عن الحميريّ عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: إمام عادل وتاجر صدوق و شيخ أفنى عمره في طاعة الله.[٧٦٤]

عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالک عن ابى عبدالرّحمن عن

---

(٧٦٠) المستدرک ٤٠٧/٢ نقلا عن الروضه.

(٧٦١) المستدرک ٤٠٧/٢ نقلا عن كتاب المؤمن.

(٧٦٢) المستدرک ٢٤٤/٢ نقلا عن الدعائم.

(٧٦٣) البحار ٢٦١/٢٦ نقلا عن الخصال.

(٧٦٤) البحار ٢٦١/٢٦ نقلا عن ثواب الاعمال ورواه الصدوق في الخصال ايضاً.

حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة يظلّهم الله فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه امام عادل و شاب نشأ فى عبادة الله عزّوجلّ الخبر ورواه بطريق آخر عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله.[٧٦٥]

يستظهر من اقتران الامام العادل مع سائر السبعة أنّ المقصود منه ليس هو الامام المعصوم.

٣ ــ صفات الامام العادل

قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في بعض خطبه: وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون على الفروج والدّماء و المغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بهادون المقاطع، ولا المعطل للسنّة فيهلك الأُمّة.[٧٦٦]

عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلح الامامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.[٧٦٧]

و في رواية أُخرى: حتّى يكون للرعيّة كالأب الرحيم.[٧٦٨]

عن محمّد العطّار عن الأشعريّ عن عبدالصّمد بن محمّد عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه، قال: إنّ الامامة لا تصلح إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن المحارم، وحلم يملك به غضبه، وحسن الخلافة على من ولّى عليه حتّى يكون له كالوالد الرحيم.[٧٦٩]

---

(٧٦٥) المستدرک ١/١٥ نقلا عن الخصال.

(٧٦٦) البحار ٢٥/١٦٧ نقلا عن نهج البلاغة.

(٧٦٧) البحار ٢٧/٢٥٠ نقلا عن الكافي.

(٧٦٨) البحار ٢٧/٢٥٠ نقلا عن الكافي.

(٧٦٩) البحار ٢٥/١٣٧ نقلا عن الخصال.

عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زيد الشّحام قال: سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام يقول: من تولّى أمراً من أُمور النّاس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقّا على الله عزّوجلّ ان يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنّة.[٧٧٠]

محمّد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تولّي عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عزّوجلّ أطلقه الله، وإن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم وبئس المصير.[٧٧١]

عن النّبيّ صلى الله عليه وآله فى حديث قال: من أكرم أخاه فانّما يكرم الله عزّوجلّ، فما ظنّكم بمن يكرم الله عزّوجلّ أن يفعل به، ومن تولى عرافة قوم «ولم يحسن فيهم خ» حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فان كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم سبعين خريفا.[٧٧٢]

٤ ــ الدخول فى حكومة الغاصبين جائز اذا كان بقصد الخدمة للمسلمين

عن محمّد بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سئلته من عمل السّلطان والدّخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته.[٧٧٣]

و عن المفضّل بن عمر قال قال ابو عبدالله عليه السّلام ما من سلطان الاّ ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك او فرحظّا فى الأخرة.[٧٧٤]

---

(٧٧٠) الوسائل ١٤٠/١٢ نقلا عن عن الامالى للصدوق.

(٧٧١) الوسائل ١٣٦/١٢ نقلا عن الفقيه.

(٧٧٢) الوسائل ١٣٧/١٢ نقلا عن عقاب الاعمال.

(٧٧٣) المستدرک ٤٣٨/٢ نقلا عن الرّوضة للمفيد.

(٧٧٤) المستدرک ٤٣٩/٢ نقلا عن المجموع الرائق.

روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) باسناده عن الشيخ الطّوسيّ، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن عبدالله ابن سليمان النّوفلي، قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام فاذا بمولى لعبدالله النجاشيّ قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه، ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم الله الرّحمن الرّحيم «إلى أن قال:» إني بليت بولاية الأهوازفان رأى سيّدي ومولاى أن يحدّ لي حدّا أو يمثّل لى مثالا لأستدلّ به على ما يقرّبنى إلى الله عزّوجلّ وإلى رسوله ويلخص لى في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين اضع زكاتي وفيمن أصرفها وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجا إليه في سري؟ فعسى أن يخلّصنى الله بهدايتك فانّك حجّة الله على خلقه وأمينه فى بلاده، لا زالت نعمته عليك، قال عبدالله بن سليمان فأجابه أبوعبدالله عليه السّلام: بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنّه، وكلاك برعايته فانّه وليّ ذلك أما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألت عنه وزعمت أنّك بليت بولاية الأهواز فسرّنى ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك، وما سرّني انشاءالله، فاما سرورى بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمّد عليهم السّلام، ويعزّبك ذليلهم، ويكسوبك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساءني من ذلك فانّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشمّ حظيرة القدس، فانّى مخلّص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إنشاءالله، أخبرنى يا عبدالله أبى عن آبائه عن على بن ابيطالب عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال: «من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه».

واعلم انّى سأُشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلّصت ممّا انت متخوفه واعلم ان خلاصك ممّا بك من حقن الدماء، وكف الأذى عن اولياء الله، والرفق بالرعية، والتأنى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف، وشدة فى غير عنف، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاءالله، وإيّاك والسّعاة واهل النمائم فلا يلتزقن بك احد منهم، ولا يراك الله يوما

وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا، فيسخط الله عليك، ويهتك سترك، واحذر مكر خوز الأهواز فان ابى اخبرنى عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السّلام انّه قال: «ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودي ولا خوزي ابداً...». [٧٧٥]

والجملة الاخيرة تحتاج الى توضيح ذكر فى محلّه فراجع.

---

(٧٧٥) الوسائل ١٢/١٥٠—١٥٢ نقلا عن كشف الريبة.

لا يخفى انّ احاديث ٢٤٦ و ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٦٨٥ و ٦٧٦ و ٧٢٩ و ٧٦٥ مكررة وذكرت سهواً.

الباب الثانی عشر فی بیان مصادر الکتاب

١ ــ وسائل الشیعة = الوسائل للشیخ الحرّ العاملی م ١١٠٤
٢ ــ بحارالانوار = البحار للمحدّث المجلسی م ١١١٠
٣ ــ مستدرک الوسائل = المستدرک للمحدث النوری م ١٣٢٠
٤ ــ الکافی لثقة الاسلام الکلینی م ٣٢٩
٥ ــ الفقیه = من لا یحضره الفقیه للشیخ الصدوق م ٣٨١
٦ ــ الخصال للشیخ الصدوق
٧ ــ عیون اخبارالرضا = عیون الاخبار = العیون للشیخ الصدوق
٨ ــ علل الشرایع = العلل للصدوق
٩ ــ التوحید للصدوق
١٠ ــ اکمال الدین = کمال الدین للصدوق
١١ ــ عقاب الاعمال للصدوق
١٢ ــ ثواب الاعمال للصدوق
١٣ ــ معانی الاخبار للصدوق
١٤ ــ فضائل الاشهر الثلاثة = فضائل شهر رجب و شعبان و رمضان للصدوق
١٥ ــ الهدایة للصدوق
١٦ ــ المقنع للصدوق
١٧ ــ الامالی = المجالس للصدوق

١٨ ــ الارشاد للشيخ المفيد م ٤١٣
١٩ ــ المقنعة للمفيد
٢٠ ــ الاختصاص للمفيد
٢١ ــ الروضة للمفيد
٢٢ ــ الامالى للمفيد
٢٣ ــ التهذيب للشيخ الطوسى م ٤٦٠
٢٤ ــ الاستبصار للشيخ الطوسى
٢٥ ــ النهاية للشيخ الطوسى
٢٦ ــ الخلاف للشيخ الطوسى
٢٧ ــ الغيبة للشيخ الطوسى
٢٨ ــ الامالى = المجالس = امالى ابن الشيخ للشيخ الطوسى وابنه ره
٢٩ ــ رجال الكشى للشيخ الطوسى
٣٠ ــ نهج البلاغة للسيد الرضى م ٤٠٦
٣١ ــ الخصائص للسيد الرضى
٣٢ ــ كتاب سليم بن قيس الهلالى من اصحاب اميرالمؤمنين والحسنين والسجاد والباقر عليهم السلام
٣٣ ــ كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازى من اصحاب الامام الرضا والامام الجواد والامام الهادى عليهم السّلام
٣٤ ــ كتاب زيد النرسى من اصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السّلام
٣٥ ــ كتاب عاصم بن حميد من اصحاب الامام الصادق عليه السّلام
٣٦ ــ كتاب درست بن ابى منصور من اصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السّلام
٣٧ ــ كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى من اصحاب الامام الرضا والامام الجواد والامام الهادى عليهم السّلام
٣٨ ــ فقه الرضا عليه السّلام = الفقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام
٣٩ ــ التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السّلام

٤٠ ــ مسائل على بن جعفر عليه السّلام

٤١ ــ كتاب العروس لابى محمد جعفر بن احمد القمى (القرن الرابع)

٤٢ ــ الغارات لابراهيم الثقفى م ٢٨٣

٤٣ ــ بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار القمى م ٢٩٠

٤٤ ــ المحاسن لاحمد بن محمد بن الخالد البرقى م ٢٧٤

٤٥ ــ الجعفريات لاسماعيل بن موسى بن جعفر (القرن الرابع)

٤٦ ــ قرب الاسناد للحميرى من اصحاب الامام العسكرى عليه السّلام

٤٧ ــ تفسير النعمانى محمد بن ابراهيم (القرن الرابع)

٤٨ ــ تفسير الفرات الكوفى (القرن الثالث)

٤٩ ــ تفسير العياشى (القرن الرابع)

٥٠ ــ الفضائل لشاذان بن جبرئيل (القرن السابع)

٥١ ــ اثبات الوصية للمسعودى صاحب مروج الذهب م ٣٣٦ ويحتمل كونه لغيره

٥٢ ــ الدعائم للقاضى نعمان المصرى م ٣٦٣

٥٣ ــ كنزالفوائد للكراجكى م ٤٤٩

٥٤ ــ تحف العقول لحسن بن على بن شعبة (القرن الرابع)

٥٥ ــ غيبة النعمانى (القرن الرابع)

٥٦ ــ الاحتجاج للطبرسى (القرن السادس)

٥٧ ــ مجمع البيان لامين الاسلام الطبرسى م ٥٤٨

٥٨ ــ تفسير ابى الفتوح الرازى = روض الجنان (القرن السادس)

٥٩ ــ مشكاة الانوار للطبرسى = حفيد صاحب مجمع البيان

٠ ــ الخرائج للقطب الراوندى م ٥٧٣

٦١ ــ لب اللباب للقطب الراوندى

٦٢ ــ غررالحكم و دررالكلم لعبد الواحد الآمدى (القرن السادس)

٦٣ ــ مستطرفات السرائرلابن ادريس م ٥٩٨

٦٤ ــ بشارة المصطفى للطبرى (القرن السادس)

٦٥ ــ المعتبرللمحقق الحلّى م ٦٧٦

٦٦ ـــ كشف اليقين = اليقين لابن طاوس م ٦٦٤

٦٧ ـــ الطرف لابن طاووس

٦٨ ـــ المجموع الرائق للسيد هبة الله الموسوى المعاصر للعلامة الحلّى

٦٩ ـــ مقصد الراغب للشيخ حسين بن محمد بن الحسن المعاصر للصدوق

٧٠ ـــ عوالى اللئالى لابن ابى جمهور الاحسائى (القرن التاسع)

٧١ ـــ منية المريد للشهيد الثانى م ٩٦٥

٧٢ ـــ كشف الريبة = رسالة الغيبة للشهيد الثانى

٧٣ ـــ المحتضر للشيخ حسن بن سليمان الحلى (القرن الثامن ظ)

٧٤ ـــ تفسيرنورالثقلين للشيخ عبد على الحويزى (القرن الحاديعش)

٧٥ ـــ روضة المتقين للمجلسى الاول م ١٠٧٠

٧٦ ـــ المناقب لابن شهرآشوب (القرن السادس)

٧٧ ـــ تفسير على بن ابراهيم القمى (القرن الثالث)

٧٨ ـــ الروضة لشاذان بن جبرئيل (القرن السابع)

٧٩ ـــ مجمع البحرين للطريحى م ١٠٨٥

٨٠ ـــ خاتمة مستدرک الوسائل للحاج الميرزا حسين النورى م ١٣٢٠

٨١ ـــ هدية الاحباب للمحدث القمى

٨٢ ـــ الذريعة للعلامة الطهرانى

فهرست المطالب

الكتاب يشتمل على ١٢ باباً و ١٦٥ فصلا و هذا تفصيله:








Princeton University Library
32101 058184555